جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية

الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون
فرع قانون التعاون الدولي

إعداد الطّالبة
فتحي نسيمة

إشراف الأستاذ
د. إقلولي محمد

لجنة المناقشة:

الدكتورة يسعد حورية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسةً
الدكتور إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقررًا
الدكتور إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنةً

تاريخ المناقشة: 27 جوان 2012

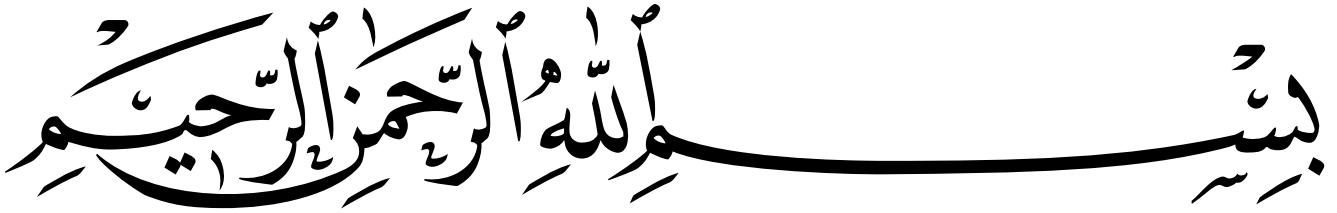
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

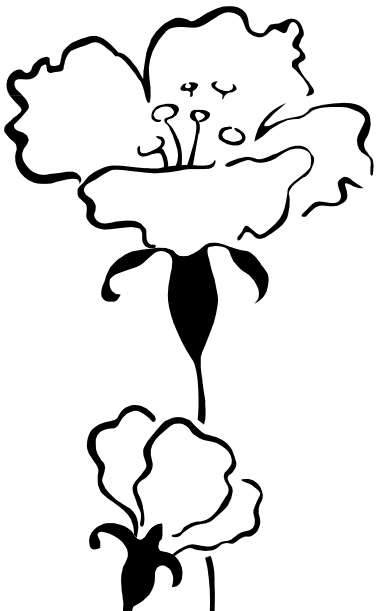

إهـــداء

إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها .

إلى روح أخي وأبي رحمهما الله.

إلى كل الأخوة والأخوات، وزوج أختي.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة مولود معمري.

إلى كل مفكر وطالب علم يبحث من أجل الحقيقة.

نسيمة

كلمة شكر

اعترافا بالفضل والجميل أتوجّه بالشّكر الجزيل إلى أستاذي المشرف

أ.د. "إقلولي محمد"

الذي أشرف على هذا العمل وتتبّعني فيه بالنصائح والإرشادات، وأخذ بيدي أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تمّ واكتمل.

نفع الله به العلم وطلاّبه، وجزاه الله عنا كلّ خير.

فتحي نسيمة

قائمة المختصرات

أولا – باللغة العربية:

- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة .
- د.ت.ن: دون تاريخ النشر.
- د.س.ن: دون سنة نشر.
- ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا – باللغات اللاتينية:

ADPIC	Accord sur les respects des Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce
GATT	General Agreement ou Tariffs and Trade
OMC	Organisation Mondiale du Commerce
OMPI	Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle
p	Page
PCT	Patent Cooperation Treaty
RASJEP	Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques
RCDSP	Revue Critique de Droit et de Sciences Politiques
RTD com	Revue Trimestrielle de Droit Commercial
TRIPS	Trade of Intellectual Property Rights
WIPO	World Intellectural Property Organisation

مقدمة:

يلعب الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه، دورا هاما بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية على الواجهة الدولية لاسيما مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية، وتظهر بالتالي أهمية حماية الملكية الفكرية والتي تعتبر أمرا ضروريا لتأثيرها في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول.

لذلك فقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات، فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي، كما رافق ذلك اهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها.

إذا كانت السنوات الأخيرة قد شهدت توجها مكثفا نحو ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا بل هو قديم قدم البشرية، فالرغبة في حماية الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم، وإن لم تكن ظاهرة بصورة منظمة، فلو أوغلنا في التاريخ القديم لوجدنا أن هناك نزعة لدى المبدعين القدامى في توثيق حقوقهم في إنتاجاتهم الفكرية أو الفنية، ولعل الجداريات الفرعونية القديمة دليل على النزعة الإنسانية القديمة التي سعت إلى حفظ هذا الإبداع، كما أن اليونانين عرفوا العلامة التجارية منذ ثلاثة آلاف سنة واستخدموها في تجارتهم، ولعل علامة FORITS التي كانوا يضعونها على أوانيهم الفخارية هي من أقدم العلامات التجارية في العالم. كما أن قدماء الأباطرة والملوك حافظوا على مخطوطات الكتاب والعلماء وحفظوها في خزائنهم الخاصة خوفا من نصبها وسرقتها، ولم يكونوا يسمحوا بالإطلاع عليها إلاّ وفق أذونات خاصة، وقد كان العرب كذلك من أوائل من تنبهوا إلى ضرورة توثيق الإبداع الفكري فقد كانوا يقومون بعرض وتعليق نصوص معلقاتهم الشعرية على جدران الكعبة تكريما لإبداعات أصحابها بتعليقها على جدار مقدس، وحماية لها من أن يقوم الغير

بالإدعاء بملكيتها كما درج شعراء العرب بحفظ حقهم في ملكية الأدبيات الشعرية عن طريق الإشارة إلى تسهيم أو بذكر اسمهم ضمن الأبيات الشعرية[1].

برزت هذه الحماية بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات، واختراعات وتطور تكنولوجي، ولعل أن المحرك الأساسي لوجود أول اتفاقية خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية أي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، هي الثورة الصناعية[2].

بعدها حظيت أيضا الملكية الفكرية بشقيها، الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية باهتمام الدول وكذا المجتمع الدولي فأقرت ضرورة حمايتها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

بصفة خاصة، ولان نطاق حقوق الملكية الفكرية قد توسع وتشعب واندرجت تحت لوائه العديد من إنتاجات الفكر والإبداع الإنساني، الذي نما وتطور وتزايد باستمرار مع الكم الهائل من التطور الصناعي والتكنولوجي ليشمل منتجات فنية وأعمال إبداعية مختلفة في السينما والتلفاز وأشرطة الفيديو والرقائق الإلكترونية وبرامج الكمبيوتر وغيرها من الابتكارات العلمية، ونظرا لتطور وسائل الاتصالات التي سهلت انتشار الإبداعات الفكرية بكافة مجالاتها في كافة أرجاء العالم، ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط وقوانين داخلية ودولية.

عليه، نجد أن العديد من الدول قد نظمت في تشريعاتها مواضيع الملكية الفكرية، وتاريخيا ظفر القانون الفرنسي بأسبقية إقرار حماية للمخترعات ومجالات الملكية الفكرية، وكذلك انجلترا التي أقرت حماية حقوق التأليف بقانون 1810 والولايات المتحدة الأمريكية

1 – لبنى صقر أحمد الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1999، ص ص 1 إلى 2.

2 – د/ فاتن حسين حوى، الموقع الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 23.

التي احتل فيها مفهوم حماية الملكية الفكرية أهمية كبيرة منذ 1870[1] وبعدها بصدور قانون 1931، وتبعتها العديد من الدول لاسيما الدول المتقدمة، من جهتها كرست الجزائر هذه الحماية منذ 1966.

غير أن سرعان ما ظهرت الحاجة إلى تدويل مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية، فقصور الضمانات الداخلية في حمايتها وأداء دورها الكافي لطمأنة أصحاب هذه الحقوق لاستمرار في إبداعهم واختراعاتهم، كان السبب في البحث عن أطر دولية تحمي حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها.

لقد تزايدت الحاجة إلى الحماية الدولية للملكية الفكرية لصاحب الحق فيها خارج حدود دولته، وداخل النطاق الإقليمي للدول المتفقة على توفيرها لمنتجي تلك الأعمال، وذلك نتيجة تزايد العلاقات الدولية الاجتماعية والاقتصادية والتجارية، وانتشار الفكر الإنساني عبر الحدود، كذلك وفي ظل تنوع القوانين والتشريعات الوطنية التي تؤمن حماية الملكية الفكرية واختلافها من دولة إلى أخرى، كان لابد من تأمين الحد الأدنى من التناسق فيما بينها من خلال الاتفاقيات الدولية، ذلك أن هذه الأخيرة بمجرد التصديق عليها من طرف الدولة تصبح جزاءا لا يتجزأ من التشريع الوطني والقانون الواجب التطبيق.

تكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام في بلدان العالم أجمع، فهي تعد شرطا لازما لتشجيع الإبداع وتقدمه وتنميته، كذلك فإن هذه الحماية الدولية هي التي توفر البيئة الملائمة لجذب الاستثمار ولتطوير الاقتصاد بصفة عامة وتحقيق التنمية، فهي تسمح بإزالة كل الحواجز أمام المنتجات الفكرية والعلمية والتكنولوجيا عبر القارات، وما زاد أيضا من الاهتمام بالحماية الدولية لهذه الحقوق هي الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي أسهمت في توسيع مفهوم الملكية ليمتد إلى المصنفات الرقمية.

فالتطورات التكنولوجية أو التقنية و ما رافقها من تطور وسائل الاتصال الالكترونية وكذا ما نجم عنها من إزالة لكل أنواع الحواجز أمام تبادل المنتجات الفكرية والعلمية

1 − DIB Abdessalam, La protection de la propriété intellectuelle Aux Etats unis, revue judiciaire, n° 01, service de la documentation, cour suprême, Alger, 2002, p.37.

والتكنولوجية عبر القارات، وما أنتجه من عالم افتراضي، قد أضفى على هذه الظاهرة أبعادا جديدة، على نحو يتطلب تضافر الجهود لمحاربة مختلف الاعتداءات الواردة.

تلك الاعتبارات أملت ضرورة ملحة على المجتمع الدولي لإيجاد وسائل فاعلة وأطر قانونية دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وكان أن أبرمت اتفاقيات دولية، لتصنع إطارا للحماية.

فإلى أي مدى أسهمت هذه الأطر القانونية الدولية في حماية حقوق الملكية الفكرية؟

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي الوقوف عند الاتفاقيات الدولية الأولية المكرسة للحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية **(الفصل الأول)** ثم لتدعيم الحماية الدولية للملكية الفكرية ومواكبتها للتطورات التكنولوجية من خلال الاتفاقيات الحديثة أبرزها اتفاقية تريبس واتفاقيتا الويبو للانترنت لسنة 1996 **(الفصل الثاني)**.

في إطار هذه الدراسة والإجابة على الإشكالية، اعتمدت كل من المنهج الوصفي لإبراز وتحديد الحماية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، إلى جانب المنهج التحليلي لتقييم مدى إسهام هذه الاتفاقيات في حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال ما ميزها من حماية والنقائص التي اعترتها.

الفصـــل الأول

حماية حقوق الملكية الفكرية

في إطار الاتفاقيات الدولية الأولية

تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية وهي الملكية الصناعية والتجارية من خلال " اتفاقية باريس"عام 1883، وعقب ذلك أبرمت "اتفاقية برن"عام 1886 أي بعد مرور ثلاث سنوات لحماية الشق الثاني والخاص بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتعتبر اتفاقيتا "باريس" و"برن" الدعامتين الرئيسيتين اللتين يرتكز عليهما نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية خاصة بعد تولي المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة إدارة هاتين الاتفاقيتين والإشراف على تنفيذها[1].

إلى جانب هاتين الاتفاقيتين تولّت العديد من الاتفاقيات التي تبناها المشرع الدولي بهدف ضمان حماية أوسع لحقوق الملكية الفكرية وتوحيد العمل بها من خلال إضفاء البعد الدولي عليها، فساهمت هذه الاتفاقيات في إقرار هذه الحماية من خلال نصوصها الخاصة التي كان لها دورا هاما في بسط هذه الحماية.

في إطار دراسة هذا الفصل سأتناول أهم هذه الاتفاقيات وتحديد الحماية التي جاءت بها من خلال إبراز الحماية في إطار الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية **(المبحث الأول)** ثم تحديد الحماية في إطار الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية **(المبحث الثاني)**.

1 – تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إحدى الوكالات المتخصصة في شبكة وكالات منظمة الأمم المتحدة وقد تم التوقيع على الاتفاقية المؤسسة للمنظمة في استوكهولم في عام 1967 ودخلت حيز التنفيذ عام و1970 والمعدلة في 28 سبتمبر1979، لهذه المنظمة العديد من الأهداف التي تسعى إليها إذ تلعب دورا مهما في تعزيز ثقافة الملكية الفكرية وإدراجها في سياسات التنمية الوطنية، ونشر استخدام أعمال هذا الفكر وتقديم خدمات عالية الجودة في إطار أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية، إضافة إلى إضفاء الحماية على ما ينتجه الإنسان الذي يعتبر من خلقه وإبداعه والذي يعتبر جديرا بهذه الحماية، وذلك كله بالاستناد إلى معايير وأسس التعاون الدولي من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي والثقافي، والعمل على تطوير قوانين الملكية الفكرية الدولية ومعاييرها، لمزي دمن التفاصيل حول المنظمة العالمية انظر موقع الانترنت:
http://www.wipo.int/traities/ar/convention/trt docs- w0029.html.

المبحـــث الأول

حماية حقوق الملكية الفكرية على ضوء الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

خلال القرن التاسع عشر وقبل إصدار أي اتفاقية لحماية الملكية الصناعية والتجارية، كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق حماية الملكية الصناعية في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا، إلاّ أنه خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية، على أساس دولي وعالمي، والسبب في ذلك يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي، وكذلك زيادة حجم التجارة الدولية، وبرزت فكرة وضع اتفاقية دولية لحماية بشكل عام خلال مؤتمر دولي بباريس انعقد سنة 1878، التي تمخضت عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية.

على إثر ذلك قامت فرنسا في 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادًا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة التي حوت في جوهرها المواد الرئيسية والخطوط العريضة لاتفاقية باريس، وعليه عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في 20 مارس 1883، فأخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وقد بدأ سريانها في 07 نوفمبر 1884، وتعد هذه الاتفاقية العمود الفقري في حماية الملكية الصناعية دوليا.

إلى جانب هذه الاتفاقية التي سمحت مادتها التاسعة عشر[1] لأعضائها بإبرام اتفاقيات أخرى فيما بينها، شريطة ألا تتعارض مع المبادئ الأساسية التي أتت بها الاتفاقية أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية[2] التي تعد ثمرة للجهود الدولية الهادفة لترسيخ الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، وبداية لتعزيز الحماية

---

1 – راجع المادة 19 من اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس، 1883، انظر: مبروك حسين، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص30. راجع أيضا موقع الانترنت: http://www.wipo.Int,treaties/ fr/ip/paris/pdf/trt docs-w020.pdc

2 – انظر: د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 43.

الدولية لها والتي كانت فيها اتفاقية باريس انطلاقة حقيقية لبسط هذه الحماية.

سأوضح جوانب الحماية الدولية التي كرستها الاتفاقيات الدولية المنشئة لهذه الحماية، بداية باتفاقية باريس باعتبارها الإطار القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية **(المطلب الأول)** ثم أقف عند أهم الاتفاقيات الدولية المعززة للحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية **(المطلب الثاني)**.

المطلـــب الأول

اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية

تم إقرار أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في 20 مارس 1883، وهي "اتفاقية باريس"[1] لحماية الملكية الصناعية، حيث تعد الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية، وهي حجر الأساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في أحد شقيه، وعليه سوف أتولى تحديد أهم أحكام الحماية التي جاءت بها هذه الاتفاقية وتقييم إسهامها في حماية الملكية الفكرية.

من خلال التطرق إلى الأحكام العامة المتضمنة في الاتفاقية **(الفرع الأول)** والأحكام الخاصة **(الفرع الثاني)**، إلى جانب تحديد كيفية تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في الاتفاقية **(الفرع الثالث)** وتقييم إسهامها في حماية هذه الحقوق **(الفرع الرابع)**.

---

1 – عدلت اتفاقية باريس عدة مرات أهمها: بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1908، واشنطن في 02 جويلية 1911، لاهاي بتاريخ 06 نوفمبر 1925، لندن 02 جويلية 1934، لشبونة 31 أكتوبر 1958، وآخرها باستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب أمر رقم 75–02 مؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 جوان 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 جوان 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 واستكهولم في 14 جويلية 1967، ج.ر عدد 10، مؤرخة في 04 فيفري 1975. انظر تفاصيل ذلك: د/ زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 139.

الفــرع الأول

الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس

أطلقت على اتفاقية باريس تسمية أخرى وهي "الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية" استنادا إلى مادتها الأولى والتي جاء فيها: « تشكل الدولة التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية ».

من أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس، وضعت الاتفاقية قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها وأهم هذه المبادئ هي:

أولا – مبدأ المعاملة الوطنية « قاعدة المعاملة الاتحادية لرعايا الاتحاد »:

بناءً على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية، تقضي الاتفاقية بوجوب منح كل دولة متعاقدة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تمنح مواطنو الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، عليه فإن الاتفاقية تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق في التمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[1].

فالحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب، بل يستفيد منها أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها[2].

---

1 – انظر المادة 1/2 وكذا المادة 3 من اتفاقية باريس، راجع الاتفاقية على موقع الانترنت:

http://www.wipo.Int,treaties/ fr/ip/paris/pdf/trt docs-w020.pdc.

2 – د/ زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 120. انظر: =

=Voir MAHBOULI Abderraouf, La propriété intellectuelle dans l'accord de partenariat entre la Tunisie et la communauté Européenne et ses états membres, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit communautaire et relations maghreb–europe, faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Tunis, université Tunis 3, Tunis, 1999-2000, p 94.

ثانيا – مبدأ الحق في الأولوية "قاعدة الأسبقية الاتحادية":

نصت على هذه القاعدة المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن الفقرات من (أ) حتى (ط)، ومضمونها أن كل من أودع طلبا في إحدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء، ويشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية، وأن يكون متوفرا على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها، وأن يتقدم بالطلب خلال اثني عشر شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتحسب هذه المهلة ابتداءً من تاريخ الإيداع الأول، حتى ولو كان الطلب ناقصا وأعيد لصاحبه لاستكماله أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها، كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى، فمثلا لو تقدم مخترع بطلب الحصول على براءة اختراع في مصر (دولة عضو في اتحاد باريس) فسيكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر (دولة عضو في اتحاد باريس)، إذا أودع فيها طلب خلال اثني عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب بمصر، وأي طلب يودع في الجزائر للحصول على براءة عن ذات الاختراع في الفترة ما بين إيداع الطلب الأول والثاني لا يكون له الحق في الأسبقية، وتبدأ المدة المذكورة اعتبارا من تاريخ الإيداع الأول أو العرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا، ولا يكون يوم الإيداع أو العرض من ضمنها وتنتهي بانتهاء المدة، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية أو يوم لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، كون انتهاء المدة يدل على تنازل صاحب الحق، وتقديمه الطلب يدل على عدم تنازل المودع حتى لو كان آخر يوم للإيداع وانتهى بسبب عدم فتح المكتب أو سبب العطلة[1].

ويجب ذكر مكان وتاريخ تقديم الطلب الأول ويقدم إقرار بذلك وصورة عن هذا

1 – أيت تفاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 51.

الطلب عند تقديمه للطلب الثاني.

إذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبء تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها وما ينجر عن ذلك من مصاريف وعناء، لكن المدة المقررة للتمتع بحق الأسبقية، هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة وما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص والمعارف عبر العالم[1]. وهو بلا شك ما يضيف من أهمية هذا المبدأ.

ثالثا – قاعدة استقلالية البراءة:

أقرتها المادة الرابعة الفقرة الثانية والمادة السادسة والخامسة من اتفاقية باريس، ومفاده أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية، فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها.

فمثلا لو تقدم مخترع بطلب الحصول على البراءة في مصر (دولة عضو في اتحاد باريس) فستكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر (دولة عضو في اتحاد باريس) إذا أودع طلبه خلال المهلة المحددة، وستكون لكل من البراءتين حياتهما القانونية الخاصة بهما، حيث تخضع كل براءة للقانون المحلي الساري بمصر والجزائر، وإذا انقضت البراءة في مصر لسبب من أسباب الانقضاء، فهذا لا يعني انقضاءها في الجزائر والعكس صحيح[2].

بالتالي تخضع البراءة ذات المصدر الأجنبي لشروط الحماية المقررة في القانون الداخلي لكل دولة عضو على حدى، والتي تختلف حسب درجة تطور كل دولة. والمادة الرابعة من الفقرة الثانية من ذات الاتفاقية تؤكد على استقلالية البراءة الممنوحة لذات الاختراع في عدة دول سواء كانت الدولة عضو في الاتحاد أم لا، عكس المادة السادسة

1 – د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 48.

2 – أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 52.

الفقرة الرابعة منها التي تنص على سريان هذا المبدأ في الدول الأعضاء في اتحاد باريس فقط، ويرى بعض الفقهاء أن الاستقلالية لا علاقة لها بكون الدولة عضو في اتحاد باريس أم لا كونها تشمل جميع الدول، لكن إذا كان الشخص قد حصل على البراءة أو شهادة تسجيل فهذه البراءة أو التسجيل هي التي تنشأ الحق في الحصول عليها في الدولة العضو في الاتفاقية بناء على العضوية[1].

رابعا – قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد:

أجازت المادة التاسعة عشر من هذه الاتفاقية، للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية غير أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس[2]. وهذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه، غير أن هذه الوحدة ليست حقيقية في الإفادة من النتائج المترتبة على تطبيق الاتفاقية لاسيما أن عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا، والاتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلاّ مصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن واستقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية، وهذا خلافا للوضع في الدول النامية حيث لم تأخذ ظروفها بعين الاعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة 1883 لأنها كانت إمّا مستعمرات أو مناطق نفوذ ولاحقا حسب التعديلات الطارئة على الاتفاقية[3]. وأكثر من ذلك فإن حماية حقوق الملكية الفكرية في هذه الدول، وبالتحديد في هذه المرحلة، لم يحظ باهتمامها.

إلى جانب هذه المبادئ الأساسية التي أوردتها اتفاقية باريس بهدف حماية حقوق الملكية الصناعية نجد أن الاتفاقية موضوعية حيث نجد أن قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنضمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها ولا يجوز لعضو فيها أن يتفق مع دول أخرى أطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الاتفاقية.

---

1 – CHAVANNE Albert et BRUST Jean Jacques, droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1998, p151.

2 – د/ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص170.

3 – انظر د/ جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، جامعة الكويت، 1983، 169.

كما أن نصوص اتفاقية باريس ذاتية التنفيذ، كون أن الهدف من إبرام الاتفاقية هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية[1]. وبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوصها جزءا من القانون الوطني لهذه الدولة، دون حاجة لأن تصدر قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية ولهذا فنصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ.

الفــرع الثاني

الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس

تضمنت اتفاقية باريس على أحكام عامة وقواعد أساسية لحماية مختلف الحقوق التي شملتها من خلال قواعدها المعيارية إلى جانب ذلك خصت بعض فئات الملكية الصناعية بأحكام خاصة وهامة منها ما شملته المواد المبنية أدناه:

فنصت المادة الخامسة على إقرار الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، كما أسندت المادة السادسة في فقرتها الأولى شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية إلى التشريع الوطني لكل دولة من دول الاتحاد، ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة الاتحاد في أي دولة أخرى من الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديد تسجيلها في دولة المنشأ.

كما خصت المادة السادسة في فقرتها الثانية العلامات المشهورة بحكم خاص مؤداه إلزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة من شأنها إيجاد لبس بعلامة أخرى ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها علامة مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة لمنتجات مماثلة أو مشابهة ويسري هذا الحكم ولو تعلق الأمر بنسخ أو تقليد جزء جوهري من تلك العلامة

1 – د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 57.

المشهورة[1]. وطبقا للمادة السادسة الفقرة الخامسة منها يقبل إيداع علامة تجارية أو صناعية مسجلة قانونا في دولة المنشأ، كما تتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في دولة الاتحاد الأخرى، ولكن يجوز لتلك الدولة أن تطلب قبل إجراء التسجيل تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ وتكون صادرة من السلطة المختصة فيها[2].

كما نصت المادة الثامنة على حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، وسواء كان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم تكن، ومن مظاهر الحماية وجوب المصادرة عند الاستيراد لكل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا في دولة الاتحاد، التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية، وكذلك في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريقة غير مشروعة أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها، وتتم المصادرة طبقا للتشريع الداخلي بناء على طلب السلطة المختصة أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عنه بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة، وإذا لم يجر تشريع الدولة هاتين الحالتين الأخيرتين فتمنح لصاحب الشأن نفس الدعاوى والوسائل المكفولة قانونا لرعايا تلك الدولة في الحالات المماثلة.

كما ألزمت الاتفاقية من خلال المادة العاشرة في فقرتها الثانية دول الاتحاد بكفالة رعايا دول الاتحاد حماية من المنافسة غير المشروعة[3] وأقرت خطر الأعمال التالية بوصفها منافسة غير مشروعة لتعارضها مع المبادرات الشريفة في مجال الملكية الصناعية والتجارية وهي كافة الأعمال التي من شأنها إيجاد لبس مع منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري بأية وسيلة كانت إلى جانب الإدعاءات

---

1 – د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 51.

2 – انظر المادة 5/6 من اتفاقية باريس التي نصت على الحالات التي لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية أو إبطالها، راجع الاتفاقية على موقع الانترنت:

http://www.wipo.Int,treaties/ fr/ip/paris/pdf/trt docs-w020.pdc.

3 – لم تعالج اتفاقية باريس مبدأ المنافسة غير المشروعة إلا عندما تم تعديل الاتفاقية في 14 ديسمبر سنة 1900 ببروكسل، حيث أضيفت إليها المادة 10 مكرر التي تناولت قمع المنافسة غير المشروعة وتم معالجتها لأول مرة باعتبارها نوع من أنواع الملكية الصناعية، أنظر: مبروك حسين، مرجع سابق، ص 21.

المخالفة للحقيقة والتي من شأنها نزع الثقة من منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري والادعاءات التي من شأنها تضليل الجمهور فيما يخص طبيعة السلع أو طريقة صنعها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[1].

الفــرع الثالث

تسوية المنازعات في اتفاقية باريس

نصت اتفاقية باريس في إطار هيكلها التنظيمي على إنشاء هيئة مختصة تعنى بشؤون الملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على حقوق الملكية الصناعية.

كما وضعت نظاما لتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، حيث أجازت بموجب المادة الثامنة والعشرين[2] من الاتفاقية إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أو تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، غير أن الاتفاقية أجازت للدول التحفظ على هذا النص، وقد ثبت عمليا فشل هذا النظام لأنه لم تلجأ أي دولة إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [3].

الفــرع الرابع

تقييــم اتفاقيــة باريــس

تعد اتفاقية باريس الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية من خلال الحماية التي أوجدتها والدور الذي لعبته في إطارها القانوني الذي جاءت به والذي اعتمدته الدول لتوفير حماية قانونية خالصة لمختلف هذه الحقوق، إلاّ أنه وجهت العديد من الانتقادات لهذه الاتفاقية انطلاقا من قواعدها الموضوعية التي تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية بغض النظر عن مستوى مختلف الاقتصاديات العالمية بين متقدمة ونامية، فقد عارضت بعض الأنظمة هذا النظام بشكل

---

1 – انظر المادة 10 من اتفاقية باريس على موقع الانترنت:
http://www.wipo.Int,treaties/ fr/ip/paris/pdf/trt docs-w020.pdc

2 – انظر المادة 28 من اتفاقية باريس على موقع الانترنت:
http://www.wipo.Int,treaties/ fr/ip/paris/pdf/trt docs-w020.pdc

3 – د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 83.

مبدئي خاصة فيما يتعلق بحماية الاختراعات وأنكر صلاحيتها بالنسبة للدول النامية ومن بينها "دول أمريكا اللاتينية" التي اعتبرت أحكام هذه الاتفاقية قد تجاوزها الزمن ولا يقيم أي اعتبار لمصالح الدول النامية رغم التعديلات التي لحقتها[1]، ولكون الدول النامية ضعيفة في مجال الإبداع على المستوى الدولي، مما يجعل المساواة في المعاملة الاتحادية لصالح الدول المتقدمة في الواقع. فانضمام الدول النامية لمعاهدة باريس تشكل تنازلا مجانيا لصالح الدول المتقدمة ويترتب عنه تبعية تكنولوجية واقتصادية للدول الكبرى، لاسيما وأن وسائل البحث والتطور التكنولوجي مركزة في الدول المتقدمة.

-اكتفاء اتفاقية باريس بوضع قواعد موضوعية التي توافر الحد الأدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية دون أن تهتم بوضع قواعد لضمان تنفيذها.

- اعتماد اتفاقية باريس لنظام هش لتسوية المنازعات والتي تتمثل في محكمة العدل الدولية، غير أنه عمليا فشل لكونه لم تلجأ أي دولة إليها[2].

رغم النقائص التي احتوتها الاتفاقية والانتقادات الموجهة لها، إلاّ أن بعض أحكامها مازالت معمول بها، وبقيت كأساس قانوني أكدت عليه الاتفاقيات الحديثة ومنها اتفاقية تربس التي أحالت إلى بعض موادها.

تعد الاتفاقية البادرة الأولى التي أفصحت على أهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وضرورتها، فهي الخطوة الأساسية المعبرة على الاهتمام بحماية هذه الحقوق ذات الطابع المعنوي، وذات البعد الدولي.

المطلـــب الثاني

تعزيز الحماية في إطار الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية

إلى جانب اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الأساسية المنشئة لنظام الحماية الدولية للشق الأول من حقوق الملكية الفكرية "حقوق الملكية الصناعية"، استمرت الجهود الدولية في تعزيز الحماية الدولية لهذه الحقوق شيئا فشيئا وهذا ما أثمر عنه عدة اتفاقيات أخرى

1 – د/ الطيب زروتي، مرجع سابق، ص ص 53 – 54.

2 – د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص83.

إلاّ أنها جاءت متخصصة في نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية وهذا تأكيد على إصرار المشرع الدولي للاهتمام بهذه الحقوق نظرا لأهميتها في مواجهة المشاكل التي تزداد بشأن التعدي على هذه الحقوق، في هذا الإطار سوف أتناول بعض أهم الاتفاقيات[1] التي عززت الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية من خلال التطرق للحماية المتضمنة في كل من اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع **(الفرع الأول)**.

واتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد **(الفرع الثاني)**، واتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية **(الفرع الثالث)**، وفي إطار اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة **(الفرع الرابع)**، والحماية في إطار اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في **(الفرع الخامس)**.

---

1 – الاتفاقيات الخاصة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي :

– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية عام 1883 وتعديلاتها.

– اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عام 1971.

– اتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات عام 1977 "اتحاد بودابست".

– اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات عام 1970.

– اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول الملحق به عام 1989 "بروتوكول مدريد".

– اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام 1957 "اتحاد تيس".

– اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات عام1973 "اتحاد فيينا".

– اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية عام 1925.

– اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية عام 1968.

– صياغة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، جنيف 1999.

– اتفاق مدريد لتجريم النباتات الخاطئة أو المضللة عن منشأ البضائع عام 1891.

– اتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا عام 1981 "اتحاد لشبونة".

– الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع "الأصناف" الجديدة للنباتات عام 1961.

– اتفاقية نيروبي بشأن حماية الشعار الاولمبي عام 1981 "اتفاقية نيروبي".

– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية المواد من 15 إلى 40)، انظر في ذلك : د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص ص 43 إلى 44.

الفــرع الأول
الحماية الخاصة في إطار اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي
بشأن براءات الاختراع

طرأت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات للولايات المتحدة الأمريكية في الستينات[1] بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع ونفقات اختيار مدى جدة الاختراعات، كذلك تكرار هذه الاختراعات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها.

بادرت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1966 إلى دراسة الحلول الممكنة الكفيلة للقضاء على كل عمل غير مجد ليس فقط بالنسبة للمكاتب الوطنية التي تستقبل طلبات الحصول على البراءات، بل كذلك للمودعين لهذه الطلبات[2].

وفي سنة 1967 هيئات المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية BIRPI مشروع المعاهدة وعرضته على لجنة من الخبراء، وبعد العديد من المفاوضات تمت المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات وذلك بالمناظرة الدبلوماسية التي تم عقدها بواشنطن بتاريخ 1970/06/19[3]، بعد أن أضيف للمشروع المقترح أحكاما خاصة في صالح الدول النامية المعلومات تتمثل في إنشاء لجنة للمعلومات والمساعدة الفنية لتسهيل واكتساب الدول النامية المعلومات التكنولوجية الحديثة[4] وقد تضمنت هذه الاتفاقية قواعد أساسية وأخرى خاصة بالدول النامية على النحو التالي:

أولا – القواعد الأساسية لمعاهدة P.C.T:

تتضمن الاتفاقية من خلال موادها[5] آلية قانونية هامة تترجم القواعد الأساسية لها

---

1 – Voir DIB Abdessalam, Op.Cit, p37.

2 – محبوبي محمد، تطور قوانين الملكية الفكرية، ص 23، مقال منشور على موقع الانترنت، http://www.justice.gov.ma/console/uploads/doc/et ude 082005.doc.

3 – دخلت اتفاقية واشنطن PCT « Patent cooperation treaty » حيز التنفيذ في 29 مارس 1977 وتم تعديلها في 1979 وأضيف لها أحكام أخرى في 1984 وكذا في 2001، يبلغ عدد الأطراف المنظمة إليها 123 دولة إلى غاية أكتوبر 2003. انظر في هذا الصدد، محبوبي محمد، تطور قوانين الملكية الفكرية، ص 24 على الموقع: http://www.justice.gov.ma/console/uploads/doc/etude082005.doc.

4- PIOTRANT Jean-Luc, La propriété intellectuelle en droit international et comparé, édition LITEC, Paris, 2007, p.479.

5 – تتكون اتفاقية واشنطن من 69 مادة متضمنة إلى ثمانية فصول تتوزع كما يلي: المادة الأولى: خاصة بإنشاء الاتحاد والمتضمن تطبيق الاتفاقية، المادة الثانية: تحدد مصطلحات وتعاريف خاصة بالاتفاقية، المواد من (3 – 30): تشكل=

والتي تتمثل في المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة وأحكام الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية وقد حددتها المواد من 3 حتى 41 من الاتفاقية وهي:

أ – **المرحلة الأولى:** الرخصة الوطنية وتبدأ بتقديم طلب دولي وإيداعه لدى مكتب البراءات لإحدى الإدارات الوطنية ويشمل هذا الطلب على التماس بوصف مختصر للاختراع، مع تحديد الدول التي يرغب المودع في إليها، مع ضرورة دفعه لرسوم لغرض تقييد الطلب وإرساله للإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي إلى جانب إخطار المكتب الدولي.

ب – **المرحلة الثانية:** مرحلة البث الدولي وتقرير البحث الدولي، وهو فحص موضوعي للطلب، والغرض منه هو تخفيف العبء على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية ويتلخص في مجرد بحث وثائقي خاص بوثائق براءات صادرة في مختلف الدول أو مقالات منشورة عنها أو مستخرجات عن تلك الوثائق[1].

ج – **المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة الفحص المبدئي الدولي وهي تتضمن تحديد ما إذا كان موضوع الاختراع فيه الجدة المطلقة والنشاط الابتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي[2] ونتيجة هذه المرحلة الثالثة تنتهي بتقرير يسمى بتقرير الفحص المبدئي الدولي.

ثانيا – الأحكام الخاصة بالدول النامية:

سعت هذه الاتفاقية لتقديم الخدمات الفنية للدول النامية من خلال إقرار المادة

=الفصل الأول الخاص بمرحلة الطلب الدولي والبحث الدولي، المواد (31 – 42): تتضمن الفصل الثاني الخاص بالفحص المبدئي الدولي، المواد (43 – 49): تشكل الفصل الثالث وهو خاص بأحكام عامة، أما الفصل الرابع المواد (50 – 52): يتضمن الخدمات الفنية المقدمة للدول النامية، المواد (53 – 58) تشكل الفصل الخامس المتضمن التنظيم الإداري للاتحاد (الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، المكتب الدولي، لجنة التعاون الفني) والفصل السادس المادة 59: خاصة بالمنازعات المثارة من تطبيق الاتفاقية، يتضمن الفصل السابع (60 – 61) الأحكام الخاصة بمراجعة وتعديل الاتفاقية والفصل الثامن تناول أحكام ثمانية تتعلق بكيفية الانضمام للاتفاقية وبدء نفاذها والتحفظات عليها، أما المواد (62 – 69) تضمن التوقيع واللغات، وقد ألحق بالاتفاقية ملحق خاص بتنفيذها، انظر اتفاقية واشنطن بشأن الملكية الفكرية، فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة في 26 ماي 1989، راجع موقع الانترنت:

http://www.traities/fr/ip/washington/trtdocs_wo011.html .

1 – د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 58.

2 – PIOTRANT Jean Luc, op.cit, p 480.

الخمسين لذلك، إذ يجوز للمكتب الدولي أن يقدم خدمات خاصة للدول النامية والغرض من ذلك هو تسهيل على الدول النامية الحصول على المعلومات الفنية وتكنولوجيا شاملة للسر الصناعي.

كما تضمنت المادة الواحدة والخمسين من الاتفاقية تشكيل لجنة مهمتها تقديم المعونة الفنية والإشراف عليها لغرض تطوير أنظمة البراءات لدى هذه الدول من خلال تكوين مختصين وخبراء في ذلك المجال.

ثالثا – تقييم اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (P.C.T):

تتميز هذه الاتفاقية بمزايا عديدة أهمها:

-معاهدة إجرائية الهدف منها تبسيط إجراءات الإيداع، إذ يكفي إيداع طلب واحد وهو الطلب الدولي الذي يتم بحثه في مرحلة أولية من الناحية الوثائقية ثم يتم تحرير تقرير بحث دولي، وأخيرا يتم التحقق من جدته في مدة وجيزة لا تتجاوز سنتان على الأكثر، هذه المعاهدة لا تضع أحكاما تقيد من سلطة المشرع الوطني، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية باريس فيما يخص شروط وقواعد الحماية ومدتها.

-يساعد تقرير البحث الدولي المرفق بالطلب الدولي الدول النامية حيث يتيح لها فرصة الإطلاع على أحدث أسرار الاختراعات نتيجة سرعة نشر الطلب الدولي، كما يسمح للمودع تقدير حقيقة طلبه إذا كان التقرير إيجابيا وفي صالحه، فهو يدعم طلبه واستحقاقه للحماية.

-تساهم وتمكن أحكام الفصل الرابع من المعاهدة بصفة خاصة المادتين الواحدة والخمسين والثانية والخمسين الدول النامية من تطوير تشريعاتها الخاصة بالملكية الفكرية، فضلا على تمكينها من اكتساب ومتابعة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية بسرعة، وهذا بالنظر لتزايد طلبات الإيداع من الأجانب في هذه الدول[1].

الفــرع الثاني

الحماية في إطار اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد

أبرمت هذه الاتفاقية في 24 مارس 1971، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975، والهدف من هذه الاتفاقية هو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل

1 – د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص ص 61 إلى 62.

إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها بهدف الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالنسبة للدول النامية، فالتصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الاختراعات المتعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا إذا أخذنا في الاعتبار المشاكل المطروحة في الواقع نظرا لكثرة الوثائق المنشورة في هذا المجال[1].

أولا – مضمون الحماية على ضوء اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد:

من خلال استقراء مواد الاتفاقية نجد أنها قد حددت تصنيفا دوليا لها، والذي يتلخص في تقسيم مجالات التكنولوجيا المتنوعة إلى ثمانية أقسام رئيسية وعشرين قسما فرعيا و116 فئة و614 فئة فرعية، وما يزيد عن 52 ألف مجموعة فرعية ولكل منها رمز معين، والأقسام الثمانية الرئيسية المعتمدة للتقسيم الفرعي والفئات الفرعية والمجموعات الفرعية هي:

1) – الاحتياجات البشرية: ويرمز لها بالحرف A.

2) – عمليات الأداء الوظيفي: ويأخذ رمز B.

3) – الكمياء والتعديل: ورمزه هو الحرف C.

4) – المنسوجات والورق: وتأخذ الرمز D.

5) – المنشآت الثابتة: ورمزه هو الحرف E.

6) – الهندسة الكهربائية والإضاءة والتدفئة: ورمزه هو الحرف F.

7) – الفيزياء: ويرمز له بالحرف G.

8) – الكهرباء: ورمزه H.

تشمل الأقسام الفرعية على عناوين لكل قسم من الأقسام الرئيسية المذكورة مثلا القسم A يتكون من أربعة أقسام فرعية هي: الزراعة، المنتجات الغذائية واللوازم الشخصية والمنزلية والصحة، ووسائل التسلية، ولكل فئة عنوان ورمز، مثلا الخبز، العجائن الصالحة للأكل تأخذ رمز A - 21، الجزارة، الدواجن، الأسماك رمز هو A - 22 ولكل فئة فرعية عنوان ورمزه مثلا الخبز والعجائن تنقسم إلى:

- أفران الخبازين، آلات ومعدات الخبز ورمزها هو A – B22.

1 – د/ جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص ص 193 إلى 194.

- آلات ومعدات لصناعة العجائن وتحضيرها ورمزها A – 22 - C .
- طرق معالجة العجائن أو الدقيق رمزه A – 2 – D.

ولكل مجموعة رئيسية أو فرعية عنوان ورمز، مثلا أفران الخبازين، آلات ومعدات الخبز تتشكل من خمس مجموعات رئيسية هي 7/00، 5/00، 3/00، 2/00، 1/00 مثلا A – B22 00/1 يعني رمز من مجموعة فرعية ضمن فئة أفران الخبازين ومعدات الخبز[1].

تسهيلا للعمل الدولي في هذا الميدان، أبرمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1972 اتفاقا خاصا بإنشاء مركز دولي لبراءات الاختراع (INPADOC) مع الحكومة النمساوية، بموجبه أصبح هذا المركز يشكل إدارة دولية لكافة وثائق براءات الاختراع، يتكفل بجمع كافة البيانات المتعلقة بوثائق براءات الاختراع عبر الحاسب الآلي للتمكن من الإطلاع على جميع وثائق البراءات الخاصة باختراع معين وهو ما يمكن الدول وبصفة خاصة الدول النامية من التعرف على انجازات تكنولوجية في كل الحقوق الصناعية في أسرع وقت في مختلف الدول بواسطة هذا الإجراء الذي يضم 52 ألف تصنيف.

ثانيا – تقييم الحماية في اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد:

تكمن أهمية الاتفاقية في أهمية نظام التصنيف الدولي إذ يعد وسيلة للحصول على الوثائق الخاصة بمجال الاختراع من أجل معرفة الحالة الفنية للاختراع وتمييزه، كما أنه يساعد على الفحص الفني لطلبات الحماية المقدمة إلى مكاتب البراءات الوطنية، كما يسهل الاتصال بصاحب البراءة لغرض استغلالها من خلال المعلومات المتضمنة في وثائق البراءات وتسهل التعرف على كل المعلومات الخاصة بالاختراع التي يصعب الحصول عليها بغير هذه الطريقة باعتبارها معلومات سرية لا يتم الكشف عنها إلاّ لهذه الجهة، كما ييسر نظام التصنيف الدولي للدول النامية حصولها على التكنولوجيا المناسبة وتطوير نظمها الوطنية للحماية.

عليه فهذه الاتفاقية ومن خلال مضمونها تشكل أهم مظهر للتعاون الدولي والذي

---

1 – د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 64. انظر أيضا موقع اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات، مؤرخة في 1971/03/24، راجع الاتفاقية على موقع الانترنت:
http://www.wipo.int/export/sites/traities/ar/classification/strasburg/pdf/trtdocs_wp0026.pdf.

يبرز من خلال الهدف الذي جاءت به هذه الأخيرة وهو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها بهدف الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجية حديثة خاصة بالنسبة للدول النامية[1].

الفــرع الثالث

الحماية في إطار اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية

سعت منظمة الويبو « wipo » واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ابتداءا من 1972 لإقرار نظام للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية قصد الاستفادة منها بعد نشرها بصفة موحدة، وقد كرس ذلك من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف بتاريخ 1978/03/07[2].

أولا – مضمون أحكام اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية:

حددت الاتفاقية الهدف من إقرارها في إطار ديباجتها المتمثل في الاستفادة من المعارف العلمية وتشجيع أصحابها بإقرار نظام يسمح لهم بتسجيل اكتشافهم ونشرها على المستوى الدولي وليس فقط على المستوى الوطني أو عن طريق المجلات العلمية المتخصصة.

فقد حددت المادة الأولى[3] المقصود بالكشف العلمي الذي يقبل التسجيل، بأنه التعرف على الظواهر أو الصفات أو قوانين العالم المادية التي لم تعرف من قبل والتي يمكن فهمها للتحقق من جدتها. والمقصود بالتسجيل الدولي هو تسجيل الوصف الخاص بالكشف العلمي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في سجل الاكتشافات العلمية شاملا كافة الإيضاحات المتعلقة بها.

طبقا للمادة الثانية منها فإن التسجيل الدولي للاكتشافات لا يترتب عليه أي التزام اتجاه دولة متعاقدة في ترتيب أي حق لصاحب الكشف عليه أو منحه مكافأة، وإنما

1 – د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 65.

2 – د/ جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص 229.

3 – أنظر المادة 1 من اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية لسنة 1978، راجع: زروتي الطيب، مرجع سابق، ص67.

الغرض من التسجيل هو إعلامي بصفة أساسية يتمثل في إعلام الجماعة الدولية بما حققه صاحب الكشف، وكذلك تشجيعي بنشر الإنتاج دوليا.

أما مراحل وإجراءات التسجيل والنشر الدولي للكشف العلمي فتتمثل في طلب التماس للتسجيل الدولي، وهو اختياري لصاحب الكشف العلمي، ويتم إيداعه لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويشترط لقبوله أن يكون صاحب الطلب رعية لدولة متعاقدة أو مقيما فيها[1]، وأن يرفق الطلب بشهادة أو إقرار من مؤسسة علمية أو سلطة حكومية تعين لها الغرض[2] تؤكد جدارة الطلب وصحة أساسه، ويشمل الإقرار البيانات الخاصة بصاحب الكشف، كاسمه وعنوانه وجنسيته وعنوان الاكتشاف ووصفا كاملا له مع تعليق موجز، وإذا اعترفت سلطة وطنية بهذا الاكتشاف سواء بالسماح له بتسجيل الطلب دوليا أو منحه جائزة أو شهادة عنه فيرفق ذلك بالطلب[3] ويخضع الطلب لرسوم تحددها اللائحة التنفيذية[4]، كما يحرر الطلب على نموذج خاص يعده المكتب الدولي يرسل مجانا إلى كل طالب.

طبقا لأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية فإن تسجيل الكشف العلمي يسبقه إقرار تقوم به هيئة أو منظمة علمية تعينها الدولة المتعاقدة لإضفاء الجدية على ذلك الكشف قبل إيداعه.

وإذا استوفى الطلب للشروط الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية، يقوم المكتب الدولي بتسجيله، ويشمل هذا الإجراء التأشير على الصفحة الأولى من الطلب بعدد صفحاته وتاريخ ورقم التسجيل مقرونا بختم المكتب الدولي وإمضاء الموظف المختص، وكذا التأشير على كافة صفحات الطلب ورقم التسجيل وختم المكتب الدولي مقرونا بتوقيع الموظف[5].

---

1 – المادة 1/3 من اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية لسنة 1978، راجع: زروتي الطيب، المرجع السابق، ص67.

2 – انظر المادة 4 من الاتفاقية نفسها.

3 – المادة 3/3 والمادة 6 من الاتفاقية نفسها.

4 – انظر المادة 5/(أ) و(ب) من الاتفاقية نفسها.

5 – د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 68.

كما يحتفظ المكتب بالطلبات المسجلة لمدة غير محددة، ثم يقوم المكتب الدولي بتحرير شهادة خاصة لكل تسجيل ترسل لصاحب الكشف العلمي، والتي تتضمن عناصر الكشف العلمي واسم الهيئة أو المنظمة العلمية التي قامت بفحصه ومنح الإقرار، وتاريخ تسجيله رقمه ومختومة بختم المكتب الدولي، ويوقع على الشهادة مدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

كما يتولى المكتب نشر طلبات الاكتشافات العلمية المسجلة في مجلة خاصة طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية وهذا النشر يغطي كافة عناصر الكشف العلمي ومميزاته الأساسية والذي يشكل مصدرا إعلاميا مهما للتعرف على إحدى الاكتشافات العلمية خلال فترة قصيرة.

يجوز لكل شخص إيداع ملاحظات كتابية خاصة بالاكتشاف العلمي موضوع التسجيل الدولي[1]، ويتم تسجيل كافة الملاحظات أو التعديلات التي يتم إيداعها وتحفظ لدى المكتب الذي بدوره يقوم بإرسال صورة منها لصاحب الكشف العلمي وإلى الهيئة العلمية الفاحصة له، ويقوم المكتب الدولي في حالة إيداع تعديلات متعلقة بالتعليق المختصر للكشف العلمي بنشر تلك التعديلات مع ذكر رقم النشر الأصلي للطلب.

يسهل هذا الإجراء تبادل المعلومات العلمية بين الدول، ويجوز لكل شخص بعد دفع الرسوم المستحقة أن يطلع في مقر المكتب الدولي على أي طب ثم تسجيله، وما أبدى عليه من تعديلات وملاحظات.

كما يجوز للسلطة الحكومية أو الهيئة العلمية أن تسحب الإقرار أو الشهادة التي سبق وأن منحتها بشأن الكشف العلمي إذا تبين لاحقا عدم جدية الاكتشاف أو سبق معرفته وذيوعه وفي هذه الحالة إنّ التسجيل الحاصل يعد مسحوبا تلقائيا[2].

ثانيا – تقييم اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية:

يتضح من مضمون هذه الاتفاقية أنها ساهمت في حماية الملكية الفكرية دوليا من خلال القواعد التي احتوتها حيث أنها تشكل خطوة أساسية لتدعيم التعاون العلمي على

1 – انظر المادة 2/7 من اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية، راجع: زروتي الطيب، مرجع سابق، ص69.

2 – انظر المادة 1/8 و7 من الاتفاقية نفسها.

الصعيد الدولي للاكتشافات العلمية المسجلة الذي هو وسيلة لتزويد العلماء الباحثين بالاكتشافات العلمية الحديثة.

كما أن هذه الاتفاقية لا تتضمن قواعد موضوعية تحد من حرية المشرع الوطني بمطابقة تشريعه معها كما هو الشأن في اتفاقية باريس، كما أنها لا تتضمن انتقاص لسلطة إدارة وطنية على حساب إدارة أخرى كما هو الشأن في اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع "P.C.T" أي أعطت اعتبارا للإدارات المختارة للقيام بالبحث المبدئي والفحص الدولي بما يترتب من معرفة تلك الإدارات بأحدث الأسرار في التكنولوجيا قبل غيرها، كما أن هذه الاتفاقية لا تضع أية أعباء مالية على الدول المنظمة إليها.

تشكل هذه الاتفاقية تكريما للعلماء والباحثين بنشر اكتشافاتهم ونسبتها لهم، وهي تشكل عادة مصدر الاختراعات التطبيقية فليس من العدل أن تقر أغلب الدول حماية لأصحاب تلك الاختراعات دون العلماء الباحثين الذين كانت جهودهم سببا لها[1].

كما تسهل الاتفاقية للدول النامية التوصل للمعلومات العلمية الحقيقية دون أن تلتزم بمقابل، لذلك من الأفضل لهذه الدول الانضمام إليها.

الفـــرع الرابع

الحماية في إطار اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة

دفعت صعوبة التوصل إلى تصميم طبوغرافي للدوائر المتكاملة وسهولة استنساخه إلى التفكير في ضرورة حمايته، وهذا بفضل معاهدة واشنطن المبرمة في 26 ماي 1989، فحسب المادة الخامسة عشر منها يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الأمم المتحدة أن تصبح طرفا في الاتفاقية، وتصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفا في المعاهدة بموجب إيداع وثائق تصديقها أو موافقتها أو انضمامها لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أولا – مضمون أحكام اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة:

من خلال استقراء المواد المتضمنة في الاتفاقية[2]، نجدها قد اهتمت بالدوائر المتكاملة، إذ تولت تعريف الدوائر المتكاملة وحددت شروط حمايتها، نطاقها ومدتها.

---

1 – د/ جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص ص 239 إلى 240.

2 – تتضمن اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة المبرمة في 26 ماي 1989 على 20 مادة. انظر موقع الانترنت: =

1) – تعريف التصميم الطبوغرافي والدوائر المتكاملة:

التصميمات الشكلية مخترعات تتعلق بالميدان الإلكتروني تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير وبأسلوب معين هو ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا، ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة أو ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعدل لدائرة متكاملة لغرض التصميم، أما الدائرة المتكاملة[1] فهي المنتج المتكون من عناصر يكون أحدها على الأقل نشطا ومن وصلات كلها أو بعضها تشكل جزءا لا يتجزأ من المادة يكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية، وكلما صغر حجم الدائرة التي تدخل في صناعة البطاريات الدقيقة الكهربائية والدارات الكهربائية والساعات والكمبيوتر كلما كان التوصل لاختراعها أمرا صعبا[2] .

2) – شروط حماية التصميم الطبوغرافي والدائرة المتكاملة:

اشترطت المادة الثانية الفقرة الثالثة من اتفاقية واشنطن أن يتوفر في الشيء المحمي الشرطين التاليين:

- أن يكون التصميم أصيلا، أي ثمرة الجهد الفكري الذي بذله المخترع للحصول على اختراعه.
- أن لا يكون مألوفا في الصناعة بالنسبة لمبتكري التصميمات وصناعة الدوائر المتكاملة، فإذا كان من المعارف العامة لدى أرباب الفن الصناعي فلا يحضى بالحماية، لكن إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها مبتكرا في ذاته ومن شأنه أداء وظيفة مميزة فإنه يعتبر تصميما جديدا رغم أن المكونات المستعملة فيه تقع ضمن المعارف العامة الشائعة في الصناعة محل التصميم.

فاتفاقية واشنطن تشترط أن يكون التصميم ثمرة الجهد الفكري غير المألوف الذي بذله المبتكر للتوصل إلى الاختراع، وهو بهذا يختلف عن مفهوم النشاط الاختراعي الذي

=http://www.wipo.int/traities/fr/ip/washington/trtdocs_w0011.html.

1 – انظر المادة 1/2 و2 من الاتفاقية السابقة.

2 – دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002 – 2003، ص 98.

غالبا ما يستند على الاكتشافات العلمية السابقة كما في براءة الاختراع، وعن مفهوم الأصالة الذي يستوجب انعكاس شخصية المؤلف على مصنفه، بمعنى آخر يتم حماية الأفكار والطرق التي اتبعها العقل البشري لإنتاج هذه الدوائر، ولكن الملاحظ أن الكمبيوتر أصبح يساهم في تصميم الدوائر المتكاملة بناءا على معارف وتعليمات مخزنة سابقا من طرف المخترع[1] ويقوم الكمبيوتر بإخراج الرسم أو تصميم في صورته النهائية أو يقوم بناء على أرقام وحسابات بتشكيل تلك التصاميم وإدخال تعديلات عليها وفقا لمعايير محددة عالميا، وعند إخراجها تكون جاهزة لصناعتها.

في الحالة الأولى كان دور الكمبيوتر ثانوي في إنتاجها، أما في الحالة الثانية فقد عاد إليه الفضل في تشكيلها بناء على برنامج موجود سابقا وهنا يثور إشكال حول مدى أصالة هذه التصاميم[2] .

أما بالنسبة لشكليات الحماية فلم تتضمن اتفاقية واشنطن تفصيلات هذه الحماية، وأجازت أن يكون طلب تسجيل التصميم الطبوغرافي أو الدوائر المتكاملة مصحوبا بإيداع الصورة أو رسم التصميم وعينة من أي دائرة متكاملة كانت موضوع استغلال تجاري، فضلا على معلومات تعرف الوظيفة الالكترونية التي تعتزم أن تباشرها الدائرة المتكاملة ويجوز للطالب استبعاد أجزاء الصورة أو الرسم المتعلقة بطريقة صنع الدائرة المتكاملة شريطة أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للسماح بتحديد التصميم ولابد أن يقدم طلب التسجيل إذا كان مطلوبا قبل أن يتجاوز الاستغلال التجاري عامين.

كما أجازت المادة السابعة من اتفاقية واشنطن للدولة العضو أن تجعل التسجيل شرطا للحماية، ويتم الإيداع خلال مدة لا تقل عن سنتين من بدأ الاستغلال إذا كان هذا التصميم موضع استغلال تجاري سابق، أما في حالة ما إذا لم يمكن التصميم محل استغلال سابق فمدة تقديم الطلب تخضع للقواعد العامة في حماية الحقوق.

عند توفر الشروط الشكلية والموضوعية يصبح التصميم مؤهلا للحماية على أساس

---

1 – د/ كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاقية تريبس وخيار السياسات، ترجمة أحمد عبد الخالق، أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002، ص 156.

2 – دوكاري سهيلة، مرجع سابق، ص 73.

قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو قانون المؤلف أو نماذج المنفعة أو قانون البراءة أو قواعد المنافسة غير المشروعة، أو أي قانون آخر خاص بالدوائر المتكاملة[1] .

3) – نطاق حماية التصميم الطبوغرافي والدائرة المتكاملة:

حددت المادة السادسة من اتفاقية واشنطن الحقوق التي يتمتع بها صاحب التصميم أو الدائرة المتكاملة وذلك من خلال التمييز بين الأعمال التالية:

أ – الأعمال التي تتطلب تصريحا من المالك وإلا عدت غير مشروعة وقد حددتها الفقرة الأولى من المادة السابعة وهي:

أ – 1: استنساخ تصميم محمي بكامله أو أي جزء منه سواء بإدماجه في دائرة متكاملة، أو بأي طريقة أخرى مع استنساخ الأجزاء التي لا تتوفر فيها شروط الأصالة.

أ – 2: استيراد أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم محمي أو دائرة متكاملة أدمج فيها تصميم محمي.

ب – الأعمال التي لا تتطلب ترخيص من المالك وتتمثل فيما يلي:

ب – 1: الاستنساخ لأغراض شخصية أو لأغراض التقييم أو البحث أو التعليم فقط.

ب – 2: ابتكار الغير تصميما مستوفي لشرط الأصالة المشار إليه في المدة الثالثة الفقرة الثانية بالاستناد لتقييم أو تحليل التصميم الأول المحمي.

ب – 3: التصميمات التي ابتكرها الغير بالاعتماد على نفسه دون اقتباس من التصميم المحمي حتى ولو كان مطابقا أو مشابها له.

لكن استثنى الحقوق المكتسبة للغير بحسن النية، حتى ولو قام الأعمال المنصوص عليها سابقا[2].

4)– مدة حماية التصميم الطبوغرافي والدائرة المتكاملة:

حددت الاتفاقية مدة الحماية الدنيا بثمانية سنوات، فقد نصت المادة الثامنة منها على ما يلي: « تدوم الحماية ثماني سنوات على الأقل، وهذا يعني أن التشريع الداخلي قد يمدها إلى أكثر من ذلك، وتحسب هذه المدة من تاريخ أول استغلال تجاري إذا كان سابقا عن

---

1 – أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 100.

2 – انظر 6/4 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، راجع الموقع:
http://www.wipo.int/traities/fr/ip/washington/trtdocs_w0011.html

تاريخ التسجيل ».

ثانيا – تقييم اتفاقية واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة:

ساهمت الاتفاقية من خلال مضمونها وفي إطار أحكامها الموضوعية بتوضيح مفهوم الدوائر المتكاملة ونطاق ومدة الحماية فيها، إذ تعد أول اتفاقية تتناول هذا الجانب.

إلى جانب ذلك فهي اتفاقية تتميز بالاستقلالية كون تطبيق أحكامها لا يخل بالالتزامات المفروضة على الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدتي باريس وبرن وهذا طبقا للمادة الثانية عشر منها، كما تكمن أهمية هذه الاتفاقية في إحالة اتفاقية تربس لبعض موادها.

الفـــرع الخامس

الحماية في إطار اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أفريل 1891 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1892 وتهدف الاتفاقية إلى تسيير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات والتوفير في النفقات، وقد انضمت الجزائر إليها عام 1972[1].

نصت هذه الاتفاقية على قاعدة أمرة ألا وهي واجب تسجيل العلامة في دولة المنشأ قبل تسجيلها دوليا، والمقصود هنا أنه لا يسمح لرعايا الدول الأعضاء بإيداع علاماتهم في دول أخرى إلاّ إذا تم تسجيلها في دولة المنشأ، والتسجيل الدولي يتحقق بواسطة إجراء موحد لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (O.M.P.I)، وبعد مراقبة انتظام الإيداع يتولى المكتب الدولي للمنظمة تسجيل العلامة وإعلان الإدارات الوطنية للدول المعنية.

تمكن أهمية الإيداع الدولي في تبسيط إجراءات الإيداع، إذ ينتج إيداع واحد لدى المكتب الدولي نفس الآثار التي ينتجها الإيداع الوطني في الدول الأعضاء[2]، وتحدد مدة

---

1 – انظر أمر رقم 72–10 مؤرخ في 22 مارس 1972 يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية منها، اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات المذكورة أعلاه، اتفاقية نيس المؤرخة في 15 جويلية 1975 والمتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، والتي أعيد النظر فيها باستوكهولهم في 14 جويلية 1967، ج.ر عدد 32، الصادر في 21 أفريل 1972،انظر أيضا: مبروك حسين، مرجع سابق، ص 8. للاطلاع على الاتفاقية انظر موقع الانترنت:
http://www.wipo.int/export/sites/www/madrid/ar/docs/madrid-agreement.pdf

2 – PIOTRANT Jean-Luc, op.cit, p 473.

حماية العلامة بعشرين سنة.

من المعلوم أن العلامة الدولية تبقى في الخمس سنوات التابعة للإيداع الدولي متصلة بالتسجيل الوطني الذي أجري في بلد المنشأ.

يترتب عن ذلك أن فقدان الحقوق على العلامة الوطنية يؤدي مباشرة إلى فقدانها على العلامة الدولية.

لا تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء علامة دولية، وإنما تسهيل مهمة المؤسسات بتركيز عملية الإيداع لتفادي تعدد الإيداعات في كل الدول، وهو الأمر العسير الذي يتطلب نفقات باهضة[1] غير أن الانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية مدريد، دفع بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال إشرافها عليها إلى إبرام اتفاق حول التسجيل الدولي للعلامات المعروف بتسمية بروتوكول مدريد المؤرخ في 27 جويلية 1989 والذي دخل حيز التطبيق في أول أفريل 1996[2].

1 – PIOTRANT Jean-Luc, op.cit, pp 272 à 273.

2 – د/ زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 285.

المبحـــث الثاني

الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

أصبحت الحاجة إلى الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية مسألة ضرورية ومعترفا بها في آن واحد، عليه بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن 19، في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية، كما لم تكن من نمط موحد. فأفضت الحاجة إلى نظام موحد إلى إعداد واعتماد اتفاقيات عديدة[1] أولها اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، التي تعد استجابة حقيقية لشرعية الحماية الدولية، ثم تلتها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية هذه الحقوق والتي سأتناول أهمها لكونها ساهمت في تعزيز حماية هذه الحقوق وبسطها على الصعيد الدولي. من خلال إبراز الحماية بإطار اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف **(المطلب الأول)**، ثم تحديد الحماية في إطار الاتفاقيات المعززة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفكرية **(المطلب الثاني)**.

---

1 – تتمثل الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية فيما يلي:

أ – الاتفاقيات الخاصة لحماية حقوق المؤلف هي:

– اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886/11/09.

– الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف في 1952/11/06.

– اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على عوائد حقوق المؤلفين الموقعة في 1979/12/23.

– اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية الموقعة في جنيف في 1989/04/18.

– اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة الموقعة في 1989/05/26.

– معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996.

– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (القواعد المتعلقة بحق المؤلف ضمن اتفاقية تريبس (المواد (9– 13)).

ب – الاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق المجاورة هي:

– اتفاقية روما بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة عام 1961.

– اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع عام 1971.

– اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الكوابل الصناعية عام 1974.

– معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي عام 1996.

– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (القواعد المتعلقة بالحقوق المجاورة ضمن اتفاقية تريبس (المادة 14)). انظر: فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص ص 42 – 43.

المطلـــب الأول

حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية برن

تم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة برن « Berne » بسويسرا في 09 سبتمبر 1886[1] واستكملت سنة 1896 وتعتبر أول وأقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، تم تعديلها عدة مرات كان آخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979[2] وقد فرضت هذه التعديلات المتغيرات السياسية والاقتصادية[3].

من أبرز أهداف هذه الاتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية وانسجاما.

من خلال استقراء نصوص هذه المواد وكذا الملحق الخاص باتفاقية برن تتجلى لنا أهم الأحكام المتضمنة فيها وهي تتلخص في مبادئها العامة **(الفرع الأول)** وشروط حمايتها ومعايير تحديد أصحاب حقوق المؤلف **(الفرع الثاني)** والأحكام الخاصة بإنفاذ حقوق المؤلف وتسوية النزاعات فيها **(الفرع الثالث)**، ومدة الحماية القانونية لحقوق المؤلف في الاتفاقية **(الفرع الرابع)** إلى جانب الأحكام الخاصة بحماية حقوق المؤلف في الدول النامية **(الفرع الخامس)**.

الفـــرع الأول

مبادئ حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن

تؤسس حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية "حقوق المؤلف" في اتفاقية برن على عدد من المبادئ التي تراعيها دول اتحاد برن وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الحماية التلقائية واستقلالها ومبدأ الحماية في بلد المنشأ، ومبدأ

---

1 – انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن بموجب مرسوم رئاسي رقم 97–341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية مؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في 04 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 02 جوان 1928 وبروكسل في 26 جوان 1948 واستوكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، ج ر عدد 61 صادر في 14 سبتمبر 1997.

2 - DJEBALI Ouammar et HAMOUTENE Hamid, la protection du droit d'auteur et des droits voisins, RCDSP, n°4, faculté de droit, universite mouloud mammeri Tizi-Ouzou, 2010,pp 50-63.

3 – عرب يونس، المحددات العامة للنظام القانوني الملكية الأدبية والصناعية، محاضرة في الملكية الفكرية، تنظيم وإشراف وزارة الأشغال العامة، الأردن، 2003، ص 2. www.arabpipr.org

تقييد الحماية التلقائية واستقلالها، ثم مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها. وسنتناول أهمها.

أولا – مبدأ المعاملة الوطنية:

يقضي مبدأ المعاملة الوطنية بأن الدولة العضو في اتحاد برن تلتزم بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد بذات المعاملة التي يعامل بها مواطنها الأصلي، وقد نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الأولى من الاتفاقية فجاء فيها « يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة المنشأ بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها، بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية »، أي مساواة المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني في المعاملة القانونية[1].

غير أن هذا المبدأ وفقا للاتفاقية لا يعني المساواة الكاملة في المعاملة في مختلف بلدان الاتحاد لأن نطاق الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية قد يختلف من بلد إلى آخر فهو مبدأ نسبي[2].

ثانيا – مبدأ المعاملة بالمثل:

كرس هذا المبدأ بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية برن، فنصت على أنه « عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد، فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر ».

---

1 – يطلق على هذا المبدأ أيضا "مبدأ تسوية الأجانب بالوطنين".

- Voir MAHBOULI Abderraouf, op.cit, p 98.

2 – بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، فرع علاقات دولية، بوزريعة، 2009 – 2010، ص 30.

كذلك: د/ ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال الإعلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص 38.

يعني هذا المبدأ أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي في الدول متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة الأخرى.

تجدر الإشارة إلى أن إقرار هذا المبدأ في إطار الاتفاقية لم يكن على سبيل الإلزام، بل جعلت مسألة تقريره في تشريعات دول الاتحاد من عدمه أمر راجع لإرادة الدولة ذاتها. في المقابل فالدول التي تقرر مثل هذا المبدأ في تشريعاتها لا يحق لها إلغاء الحماية أو منعها مطلقا بل إن نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية واضح وصريح في أن هذا المبدأ يستخدم لتقييد الحماية فقط في مواجهة المعاملة ذاتها وليس لرفض الحماية أو إلغائها، إذ أن الدولة التي تتجاوز حدود استخدام المبدأ تعتبر مخالفة ومتجاوزة لنصوصها القانونية[1].

ثالثا – مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها:

تناولت المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن مبدأ آخر ترتكز عليه حماية المصنفات الأدبية والفنية هو مبدأ الحماية التلقائية واستقلال الحماية، وقد فرق هذا المبدأ بين مسألة التمتع بالحقوق وممارستها ومسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف ووسائل الطعن المقررة.

فالتمتع بالحقوق وممارستها، تعني أحقية مؤلف المصنف في أن يكون له حق استئثاري على مصنفه دون النظر لقيمته الثقافية أو الجمالية أو حتى القيمة التجارية لمصنفه، بل ولا إلى مدى جدارة المصنف بالتمتع بالحماية من عدمها، فكل ذلك لا يحول دون تمتع مؤلف المصنف بحقوقه الكاملة التي تقررها له الاتفاقيات الدولية وقوانين الملكية الفكرية الوطنية المختلفة.

كما أن تقرير حق المؤلف لا يتوقف على مدى التزام المؤلف باستيفاء بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل أو الإيداع مثلا، أو تلك الأمور التي يترتب على عدم القيام بها فقدان الحق أو عدم الاعتراف به، بل أنّ التمتع بحقوق المؤلف وممارستها تولد بمجرد إبداع العمل باعتبارها حقوقا استئثارية دون حاجة إلى استيفاء الإجراءات الشكلية[2].

أما فيما يخص تحديد نطاق حماية الحق ووسائل الطعن المقررة للدفاع عن الحقوق

---

1 – د/ ناصر جلال، مرجع سابق، ص 40.

2 – حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 452.

المترتبة على المصنف، فطالما أنه تم الاعتراف بالحق الطبيعي للمؤلف على مصنفه وبحقه في حماية كافة الحقوق المقررة في المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن يظهر جليا ويتمثل في حق الدولة في أن تحدد بعد ذلك نطاق الحماية التي تضفيها على المصنف وحقها في أن تضع من الشروط ما تراه مناسبا لرسم شكل الحماية اللازمة وتحديد من له حق التمتع بتلك الحماية ومقدراها وشكلها والإجراءات الخاصة بالمطالبة بها ووسائل الطعن القضائي المخولة والتي تمكن المؤلف من حماية حقه وعلى ذلك تترتب نتيجة بالغة الأهمية مفادها، أن تمتع المؤلف بحقوقه واستعمالها واستمرارها أمر مستقل تماما عن الحماية ونطاقها في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها والتي لها أن تفرض ما تشاء من الإجراءات والشكليات التي تحدد نطاق حماية الحق وكيفية ممارسته[1].

رابعا – مبدأ الحماية في بلد المنشأ:

يؤكد هذا المبدأ على ما ورد في المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن التي أعطت للدولة العضو في الاتحاد الحق في أن تضع ما تشاء من الإجراءات والشروط لحماية حقوق المؤلف وتحديد كيفية استعمال ونطاق هذه الحقوق.

مبدأ الحماية في بلد المنشأ أوردته المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية برن، حيث يؤكد هو الأخر على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف "بلد المنشأ" مسألة يحكمها وينظمها التشريع الوطني في ذلك البلد، وهو أمر لا غبار عليه متى كان المؤلف أحد رعايا تلك الدولة وصدر مصنفه فيها.

أوردت هذه المادة استثناء آخرا في حالة ما إذا قام المؤلف بنشر مصنفه لأول مرة في بلد من بلدان الاتحاد غير بلده، فإن المبدأ الذي تضمنته هذه المادة يعالج هذا الوضع فيقرر أن المؤلفين من غير رعايا الدولة التي نشأت فيها مصنفاتهم "بلد المنشأ" يتمتعون بذات المعاملة التي يتمتع بها مواطن ذلك البلد، أي أنه يطبق عليهم المبدأ الأول المنصوص عليه في المادة الخامسة في فقرتها الأولى من الاتفاقية والخاص بالمعاملة الوطنية[2].

1 – د/ حميد محمد علي اللّهبي، مرجع سابق، ص 453.

2 – المرجع نفسه، ص 455.

لم تكتف الاتفاقية بتقرير مبدأ الحماية في بلد المنشأ فحسب، بل وضعت ضوابط وقواعد إسناد لتحديد وتعريف بلد المنشأ قطعا للنزاع في حالة إثارته أمام المحاكم الوطنية[1].

خامسا – مبدأ تقييد الحماية:

نصت عليه المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية برن، استثناء من مبدأ بلد المنشأ ومبدأ المعاملة الوطنية، حيث تقرر هذه المادة إمكانية قيام دولة من دول الاتحاد بالرد بالمثل أو المعاملة بالمثل اتجاه دولة أخرى خارج الاتحاد لا تقرر حماية كافية للمؤلفين من رعايا دول، إلا أن دولة الاتحاد وهي تمارس هذا الحق (تقييد الحماية) تكون مقيدة أيضا بقيد قانوني، فعندما أعطت الاتفاقية لهذه الدولة حق تقييد الحماية لم تعطها حق إلغائها أو منعها أو رفض توفيرها للمؤلف، فالنص مقصور على حق هذه الدولة في التقييد، وإتيان دولة الاتحاد شيء من تلك الأمور غير التقييد، كما ألزمت الاتفاقية في إطار المادة السادسة في فقرتها الثالثة دولة الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين أن تقوم بإخطار مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" بهذه القيود بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي ستقيد الحماية في مواجهتها والقيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول أو تلك الدول، وبدوره يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ هذا الإعلان إلى جميع بلدان الاتحاد، وقد جاءت هذه المادة كنتيجة منطقية مترتبة على مبدأ "المعاملة بالمثل" لما لهذا المبدأ من أثار سلبية على العلاقات الدولية عموما وعلى العلاقات بين دول الاتحاد على وجه الخصوص.

---

1 – وضعت المادة 4/5 من اتفاقية برن قواعد إسناد مطلقة للنزاعات الدولية حول تحديد بلد المنشأ فنصت: « بلد المنشأ يعد كذلك في الحالات التالية:

1)– الدولة التي فيها النشر لأول مرة (معيار مكان النشر).

2)– الدولة التي تمنح مدة حمايته أقل للمصنفات التي نشرت في وقت واحد وفي عدد من دول الاتحاد.

3)– دولة الاتحاد التي ينشر المصنف في وقت واحد فيها وفي دولة أخرى خارج الاتحاد.

4)– الدولة التي يكون المؤلف في رعاياها في حالة المصنفات غير المنشورة أو المصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في وقت واحد خارج الاتحاد ». أنظر أيضا: مبروك حسين، مرجع سابق، ص ص169 إلى 170.

سادسا – مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها:

استنادا لمبدأ الحماية التلقائية، فإن حقوق المؤلف تولد بمجرد إبداع العمل وليس بناءا على استيفاء بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل وأنه بمولد العمل الإبداعي تولد معه أيضا الحقوق الاستئثارية للمؤلف على مصنفه.

غير أن هذه الحقوق لا تستعمل إلا عند وجود الحماية القانونية اللازمة للمصنفات الأدبية والفنية التي تقررها دولة منشأ المصنف والتي لها أن تخضع هذه الحماية أو استعمالها لما تشاء من الشروط أو القيود والضوابط، لذا فقد جاء هذا المبدأ لمراقبة تداول المصنفات الذي نصت عليه المادة السابعة عشر من الاتفاقية، ليعطي للدول الحق في أن تتخذ ما تراه مناسبا من الأحكام والقيود والضوابط حفاظا على مصالحها العليا والنظام العام فيها، والتي قد تتعرض أحيانا للانتهاك جراء استعمال واستغلال المؤلفون لحقوقهم المقررة لهم على مصنفاتهم، إلا أن الدولة لا يمكنها بأي حال من الأحوال تجريد المؤلف من أي حق أو سلطة استئثارية تقرر له على مصنفه، لكن هذا الحق في مراقبة المصنفات ليس مطلقا بل هو حق يخول لها فقط ممارسة الحقوق التالية:

- أن تسمح بتداول أو عرض أو تمثيل المصنف.
- أن تراقب تداول أو عرض أو تمثيل المصنف.
- أن تمنع عرض أو تداول أو تمثيل المصنف متى قررت أن مصنفا من المصنفات المراد تقديمه للجمهور مثلا يتنافى مع القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام أو يمس سيادتها[1]. فهذا المبدأ فتح المجال للدول في أن تقرر ما إذا كان مصنفا من المصنفات الأدبية أو الفنية مخالفا للنظام العام أم أنه ليس كذلك وهو قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذا الحق من قبل تلك الدول.

بالتالي فهذا المبدأ يعطي للدولة الحق في وضع آليات للرقابة اللاحقة لا السابقة على المصنف من خلال فتح المجال للمؤلفين للإبداع والابتكار ثم لها الحق بعد ذلك في أن تسمح أو تمنع تداول المصنف أو عرضه أو تمثيله.

1 – لبنى صقر أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 152.

الفــرع الثاني

المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية برن

حددت اتفاقية برن المصنفات المتمتعة بالحماية إلى جانب حقوق المؤلف المتمتعة بالحماية وكذا الحقوق المترتبة على المؤلف على مصنفاتهم على النحو التالي:

أولا – المصنفات المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية برن:

بينت المادة الثانية من اتفاقية برن المصنفات التي يمكن أن يسري عليها أحكامها على سبيل المثال لا الحصر، حيث نصت ففرتها الأولى على أنه « تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية... ».

كما أن الاتفاقية منحت الحماية بالإضافة إلى المصنفات الأصلية الواردة في الفقرة السابقة للمصنفات المشتقة من المصنف الأصلي[1] ويدخل في نطاق هذه المصنفات الأعمال التالية: « الترجمة، الاقتباس، النقل باقتضاب، نقل الأعمال الأدبية إلى أعمال فنية سينمائية أو مسرحية أو تلفزيونية، التحويلات، التحويرات، التعديلات، التعديلات الموسيقية[2]، الأعمال المستمدة من الثقافة التقليدية والشعبية أي الفلكلورية »[3].

---

1 – يقصد بالمصنف المشتق: هو كل مصنف يعود مصدره إلى عمل فكري موجود سابقا، أو يكون مستندا فيه إلى عناصر سابقة الوجود، ويتمتع مؤلف هذا المصنف بنفس الحماية التي يتمتع بها مؤلف العمل الأصلي.

2 – نصت المادة 2 الفقرة الثالثة من اتفاقية برن على أن حماية الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي والفني من تحويرات أخرى، تتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي، انظر نص الاتفاقية، الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 166.

3 – المصنفات الفلكلورية: ترجع بداية الاهتمام بها لمنتصف القرن 13، حيث عقدت عدة اتفاقيات تشرف عليها اليونيسكو، حول الفلكلور مثل: اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والموقعة في 14 ماي 1954 في جنيف وفي عام 1989 عقد مؤتمر الخامس والعشرين في (باريس) وأصدر ما عرف « بتوصية اليونيسكو» حول الفلكلور، لمزيد من التفاصيل: انظر د/ حسن حسين البراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور، المعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص 10، الذي يشير إلى أن الدول النامية والأقل نمو تطالب منذ فترة السبعينات بضرورة توفير الحماية القانونية للتغييرات الفلكلورية على المستوى الدولي في مواجهة حالات الاستغلال التجاري غير القانوني وحالات الاعتداء بالتشويه والتحريف للمصنفات الفلكلورية التي تعد تعبيرا عن الهوية الثقافية لأي بلد من البلدان.

كما تمت حماية المصنفات المدمجة أي المصنفات الخاصة بالمختارات الأدبية والمقتطفات ودوائر المعارف[1] وكذلك المصنفات الخاصة بمجموعات الوثائق والنصوص الرسمية التي تتضمن جهدا مبتكرا والمصنفات الجماعية والمشتركة.

وقد وضعت اتفاقية برن شروط واجب توافرها في الأعمال والمصنفات الفكرية وهي الابتكار والأصالة.

ثانيا – الحقوق المشمولة بالحماية في اتفاقية برن:

يتمتع المؤلف بحقوق مالية وأخرى معنوية يخولها له القانون للمطالبة بها والدفاع عنها ولكن قبل تحديدها لابد من تحديد من له حق التمتع بصفة المؤلف.

في هذا الإطار أول ما يمكن تأكيد هذا، أن اتفاقية برن لم تضع أي تعريف محدد للمؤلف[2]، غير أن المادة الخامسة عشر الفقرة الأولى منها وضعت قاعدة عامة لتحديد شخصية المؤلف الذي يحق له ممارسة كافة الإجراءات أمام الجهات القضائية المختلفة للمطالبة بحماية حقه في التأليف فأقرت بأنه الشخص الذي يظهر اسمه على المصنف المنشور بالطريقة المعتادة، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك[3] لكن يثور مشكل في حالة ما لم تحمل المصنفات اسما أو تحمل اسما مستعارا، فالناشر الذي يظهر اسمه على المصنف بمثابة ممثل عن المؤلف يعمل على المحافظة على حقوقه ويدافع عنها أمام المحاكم وقد يحدث ذلك باتفاق مسبق بين المؤلف والناشر، وبموجب المادة الخامسة عشر الفقرة الثالثة

---

1 – يقصد بالمصنفات المدمجة: هي كل عمل جديد يدمج أو يركب فيه عمل موجود من قبل دون الحاجة إلى التعاون مع المؤلف المدمج أو دون مساعدة من هذا المؤلف، أنظر المادة 5/2 من اتفاقية برن، راجع: لبنى صقر أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 153.

2 – المؤلف هو الشخص الذي يخوله القانون حق المطالبة بحقوق المؤلف المحمية والدفاع عنها، سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان المؤلف ذاتية أو شخص غيره كالناشر مثلا أو ألت إليه حقوق المؤلف بالوراثة أو التنازل أو بغير ذلك من الطرق القانونية.

- Voir MALAN Alexandre, L'avenir de la convention de berne dans les rapports intra-communications, RIDA, n° 200, L'association Française pour la diffusion du droit d'auteur national et international Neuilly –S/Seine, 2004, pp89-124.

3 – انظر نص المادة 1/15 من اتفاقية برن على موقع الانترنت :

http://www.wipo.Int/export/sites/www/treaties/ar/ip/berne/pdf/trt docs-w0001.pdf .

فإذا ما استعمل المؤلف المجهول حقه القانوني على المصنف وكشف عن اسمه وشخصيته ففي هذه الحالة يحرم الناشر من الصفة التي كانت قد أطلقت عليه ويعود للمؤلف كافة حقوقه الاستئثارية على مصنفه ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته[1].

عليه فالمؤلف يتمتع بحقوق على مصنفه إلى جانب الناشر وكل من ألت إليه حقوق المؤلف بطريقة قانونية (الورثة مثلا).

1) – الحقوق المالية المخولة للمؤلف بموجب اتفاقية برن:

يتمتع المؤلف بالحق في استغلال أعماله الأدبية أو الفنية وجني ثمار هذا الاستغلال، لذلك له الحق الاستئثاري للتمتع بالعائد المالي من استغلال مصنفه المشمول بالحماية وقد أوردت اتفاقية برن عددا من الحقوق المالية التي نصت عليها صراحة في المواد 8، 9، 11، 12، 14 وهي محصورة في ثمانية حقوق تتمثل في:

– حق النسخ: نصت المادة 1/9 على حق المؤلف في نسخ مؤلفه أو التصريح للغير بنسخه.

– حق الترجمة: خولت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية هذا الحق للمؤلف الذي يقوم بترجمة مصنفه بنفسه أو أن يختار شخص يتولى ذلك دون تحريف أو تغيير.

– حق الأداء العلني: أو "حق التمثيل" من الحقوق الجوهرية التي تقررها المادة الحادية عشرة الفقرة الأولى من ذات الاتفاقية ويتمثل هذا الحق للمؤلف بتمثيل مصنفاته أو بنقل تمثيل أو أداء مصنفاته إلى الجمهور بكافة الوسائل المتاحة.

– حق التلاوة العلنية: ورد النص على هذا الحق في المادة الحادية عشرة الفقرة الثالثة (أولا) ومؤاده حق المؤلف في أن يقوم بنفسه أو يصرح لغيره بقراءة أو إنشاء أو تسميع مصنفه أمام الجمهور بشكل مباشر.

– الحقوق الإذاعية: وهو حق المؤلف في إذاعة مصنفه ووضعه في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي للصوت أو الصورة أو كليهما، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر (ثانيا) على أن مؤلفي المصنفات

1 – Voir MALAN Alexandre, op.cit, p106.

الأدبية والفنية يتمتعون بحقوق إذاعية استئثارية[1] .

– حق التحوير: وهو حق لم تعرفه الاتفاقية كما لم تحدد وسائله وطرقه وضوابطه إذ تركته لإرادة المشرع الوطني ليضع الأحكام القانونية المناسبة والوضع في كل بلد والتحوير حق استئثاري يتمتع به المؤلف على مصنفه وينتقل إلى ورثته.

– الحقوق السينمائية: تناولتها المادة الرابعة عشر والمادة الرابعة عشر فقرة ثانية أي بفقريتها وبنودها الكثيرة[2]. وتضم الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها.

– حق التتبع: نصت اتفاقية برن على توفير حق التتبع فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية[3] والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، حيث قضت المادة الرابعة عشر في فقرتها الثالثة منها على توفير للمؤلف أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، كما أشارت اتفاقية برن إلى أنه حق لا يقبل التصرف فيه، ومضمون هذا الحق هو حصول المستفيدين منه على عائد مالي نظير كل عملية بيع تالية لأول تنازل عن حق الاستغلال الذي يبرمه المؤلف.

2) – الحقوق المعنوية المخولة للمؤلف:

فضلا على الحقوق المالية يتمتع المؤلفون، سواء كانوا يملكون الحقوق المالية أو الحقوق المعنوية، بحقوق تجيز لهم المطالبة بنسب المصنف إليهم وبيان أسمائهم على

---

1 – نصت المادة 1/11 من البند الثاني من اتفاقية برن « على أن مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية يتمتعون بحقوق إذاعية استئثارية ثلاثة هي:

أداء مصنفاتهم أو نقلها إلى الجمهور عبر وسائل الإذاعة المختلفة.

إعادة إذاعة تلك المصنفات على الجمهور بأي وسيلة كانت سلكية أو لا سلكية، شريطة أن تقوم بإعادة هذا النقل هيئة إذاعية غير الهيئة الأصلية.

التصريح بإعادة إذاعة مصنفاتهم إلى الجمهور بمكبرات الصوت أو بأي جهاز آخر مشابه مخصص لنقل الشارات أو الأصوات أو الصور ». أنظر في ذلك: مبروك حسين، مرجع سابق، ص175.

2 – انظر المادة 14 من اتفاقية برن راجع الاتفاقية على موقع الانترنت:

http://www.wipo.Int/export/sites/www/treaties/ar/ip/berne/pdf/trt docs-w0001.pdf .

3 – المقصود بالمصنفات الفنية الأصلية: هي المصنفات التي يتم إنتاجها بيد الفنان مباشرة، لا التي أعيد إنتاجها بوسائل أخرى كاللوحة الزيتية التي يرخص الفنان بطبعها في نسخ عديدة وبيعها، بل النسخة الأصلية الوحيدة هي التي يسري عليها حق التتبع. انظر: لبنى صقر أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 155.

نسخة وبالارتباط بأي استخدام آخر له، كما يجيز لهم الاعتراض على أي حذف منه أو تشويه له، ويجوز لصاحب حق المؤلف عموما أن يتنازل عن حقه أو يصرح ببعض أوجه استخدام مصنفه، ولكن لا يجوز التصرف في الحقوق المعنوية بوجه عام ولو تخلى المؤلف عن ممارستها[1]، فبالرجوع إلى نص المادة السادسة مكرر من الاتفاقية نجدها تنص على الحقوق المعنوية (الأدبية) وهي أربعة حقوق:

- حق الكشف عن المصنف.
- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (حق الأبوة) [2].
- الحق في احترام سلامة المصنف والحفاظ عليه من أي تحريف أو تشويه.
- الحق في إجراء التعديلات اللاحقة عن المصنف وفي سحبه من التداول (حق الندم).

إلى جانب هذه الحقوق يتمتع المؤلف بحقوقه على المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي بمجرد إبداعه (إنجازه) لمصنفه وليس بمجرد اعتراف السلطات الإدارية به عن طريق التسجيل، الجدة النسبية وليست مطلقة إلى جانب توفر الشكل المادي للمصنف (التثبيت). فالحماية تنصب على العمل الإبداعي ذاته دون الفكرة.

يترتب للمؤلف على مصنفاتهم حقوق هي عدم الحجز عليها أو التصرف فيها من قبل الغير كما أنها تنتقل إلى ورثة المؤلف بعد موته.

الفــرع الثالث

إنفاذ حقوق المؤلف وتسوية النزاعات في اتفاقية برن

لم تتضمن اتفاقية برن الكثير من وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف أو تحدد عددا من الإجراءات التفصيلية اللازمة لإنفاذ هذه الحماية، بل اكتفت بالنص فقط على إجراء قضائي مدني وحيد هو حجز ومصادرة النسخ غير المشروعة وقد نصت عليها المادتين الثالثة عشر في فقرتها الثالثة والسادسة عشر من نفس الاتفاقية في مواجهة النسخ

---

1 – د/ ناصر جلال، مرجع سابق، ص 37.

- Voir, BASIRE Yann, Le droit moral dans les ouvres collectives, mémoire en vue d'obtention de diplôme de DEA de propriété intellectuelle,centre d'études internationales de propriété industrielle, Paris, 2003-2004,p09.

2 – انظر في ذلك:

Ce qui signifie qu'il a un droit «a la paternité» de son œuvre, voir DEBELLEFONDS Xavier Linant, Droit d'auteur et droit voisins, 2ème édition, Dalloz,Paris, 2004, p.239.

المقلدة أو التي تمثل انتهاكا لحق من حقوق المؤلف، حيث جاء نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر بأن « التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة والتي يتم استيرادها بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون تكون عرضة للمصادرة » غير أن هذه الفقرة خصت بهذا الإجراء التسجيلات والمصنفات الموسيقية التي تناولتها المادة الثالثة عشر.

فالأساس في اتفاقية برن أنه لا يمكن إجبار أو إلزام بلد من بلدان الاتحاد على إدخال أي تسجيلات يعتبرها غير مشروعة، وترجع عدم المشروعية غالبا، إلى أن مستورد تلك التسجيلات لم يحصل من حائزي حقوق المؤلف على تصريح نسخها إذا لم تكن قد نسخت أو بنسخ النسخ المسجلة منها، سواء كانت هذه التسجيلات من تلك التي يسري عليها أحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة المتعلقة بالتراخيص الإجبارية أو التسجيلات التي تسري عليها أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة والمتعلقة بالنظام الانتقالي.

في كل الأحوال، فإن مسألة الفصل في مشروعية هذه التسجيلات من عدمه إجراءات المصادرة أو الحجز وفقا لأحكام اتفاقية برن كلها أمور من اختصاص القضاء الوطني في كل دولة من دول الاتحاد.

كذلك تنص المادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية على ثلاثة أحكام تمثل ثلاث إجراءات، فالأول يتعلق بالنسخ المزورة غير المشروعة ومصادرتها، والثاني يتعلق بالنسخ المستوردة غير المشروعة ومصادرتها والثالث يبين التشريع الواجب التطبيق على هذه الحالات[1] كما تضمنت الأحكام الثلاثة ثلاثة إجراءات[2].

---

1 – تنص المادة 16 من اتفاقية برن التي جاءت تحت عنوان المصنفات المزيفة على التالي:

«1 – تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

2 – تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

3 – تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة ». راجع الاتفاقية على موقع الانترنت:

http://www.wipo.Int/export/sites/www/treaties/ar/ip/berne/pdf/trt docs-w0001.pdf.

2 – راجع الفقرة 1، 2، 3 من المادة 14 من اتفاقية برن، حسين مبروك، مرجع سابق، ص177.

وبشأن المنازعات الخاصة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها بين دول الاتحاد، فلقد أسندتها الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية طبقا للمادة الثالثة والثلاثين منها في حالة عدم الاتفاق عن طريقة أخرى للتسوية.

غير أنه ثبت عمليا فشل هذا النظام فلم تلجأ أية دولة إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية برن لحماية الملكية الفكرية والأدبية وعليه ثبت عدم وجود آلية تضمن تنفيذ ما تقضي به محكمة العدل الدولية.

الفـــرع الرابع

مدة حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن

حددت اتفاقية برن مدة لحماية حقوق المؤلف من خلال المادة السابعة منها، حيث أوردت القاعدة العامة لمدة الحماية في الفقرة الأولى من نفس المادة، فمنحت الحماية حتى انقضاء خمسين سنة على وفاة المؤلف[1]، بيد أن الفقرات (2، 3، 4) نصت على حالات خاصة تشكل استثناء على القاعدة العامة، ففي حالة نشر مصنف مجهول اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار، تنقضي مدة الحماية بعد خمسين سنة من وضع المصنف قانونا تحت تصرف الجمهور، ما لم تتضح تماما هوية المؤلف من الاسم المستعار أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة، وبالنسبة إلى المصنفات السمعية البصرية (السينمائية) يبلغ الحد الأدنى للحماية خمسين سنة اعتبارا من تاريخ ابتكاره، وبالنسبة إلى مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية يبلغ الحد الأدنى للحماية خمس وعشرون (25) سنة اعتبارا من تاريخ ابتكارها. ويجوز للبلدان التي تعد من البلدان النامية طبقا للقاعدة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ألا تتقيد[2] في بعض الحالات بهذه المعايير للحد الأدنى للحماية، فيما يتعلق بحق الترجمة والاستنساخ.

---

1 – يبدأ احتساب مدة الحماية بعد وفاة المؤلف، وذلك ابتداء من أول جانفي من السنة التالية للوفاة، وأما إذا كان المصنف جماعيا فتحسب مدة الحماية من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء، أنظر المادة 5/7 مكرر من الاتفاقية، د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص201 .

– انظر كذلك: بوده محند واعمر، حماية المؤلفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007، ص ص 132 إلى 133.

2 – تشير إلى أن المادة (2) من ملحق اتفاقية برن تسمح للبلدان النامية أن لا تتقيد بذلك، انظر مبروك حسين، مرجع سابق، ص198.

الفــرع الخامس

الأحكام الخاصة بحماية حقوق المؤلف في الدول النامية

أقرت اتفاقية برن أحكاما خاصة بالدول النامية من خلال الملحق الخاص بها، مراعاة لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية والثقافية، بحيث لا يسمح لها مركزها في الوقت الحاضر باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق المقررة في الاتفاقية فقد منحت الاتفاقية للدول النامية إمكانية إيراد تحفظاتها على استعمال كل الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية عند التصديق عليها، وذلك بإخطار خاص تودعه لدى المدير العام ويسري مفعول الإعلان لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالمواد من المادة الواحدة والعشرين من الاتفاقية، ويمكن تجديده كليا أو جزئيا لمدة أخرى متتالية طوال مدة عشر سنوات، وذلك بإخطار المدير العام خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشرة شهرا، ولا تقل عن ثلاثة أشهر من انقضاء السنوات العشر الأولى، ويتعلق محل التحفظ بتقييد حق الترجمة والاستنساخ الواردتين في المادة 8 و9 من الاتفاقية وعليه فقد أجازت المادة الأولى من الملحق لكل دولة تعد نامية طبقا للقاعدة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعلن سواء عند تصديقها على هذا الملحق أو عند انضمامها له عن رغبتها في الاستفادة من الحق المنصوص عليه في المادة الثانية من الملحق بتقييد حق الترجمة، أو بالاستفادة من الحق المنصوص عليه في المادة الثالثة من الملحقة المتعلقة بتقييد حق الاستنساخ أو كلاهما معا[1].

بالتالي أجازت الاتفاقية منح تراخيص إجبارية غير استئثارية قابلة للتحويل لترجمة واستنساخ المصنفات من خلال وضعها لشروط لابد من توفرها ومنها:

– ألا يكون المصنف قد ترجم خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر بلغة عامة التداول في هذه الدولة ممن له حق الترجمة أو تصريح منه، كذلك إذا ما نفذت جميع الطبعات المترجمة المنشورة بتلك اللغة.

– أن يكون المرخص له بالترجمة من مواطني الدولة النامية.

– لا يمنح أي ترخيص إلا بعد انقضاء مدة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد.

---

1 – لبنى صقر أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 130.

– لا يمنح الترخيص إلا إذا أثبت الطالب وفقا للإجراءات المقررة في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة بنقل ونشر الطبعة، حسبما كانت الحالة، فرفض طلبه، أو لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد إثبات إخطار أي مركز إعلامي وطني أو دولي بطلب الحصول على الترخيص[1].

– لابد من أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة في ظل ترخيص ممنوح طبقا لنظام التراخيص الإجبارية في مجال الترجمة، وأن يظهر عنوان المصنف على جميع النسخ.

– يجب ألا يمتد الترخيص الممنوح إلى تصدير النسخ المترجمة خارج إقليم الدولة التي طلب منها الترخيص لكن في حالة التصدير المسموح به طبقا للمادة الرابعة الفقرة الرابعة من الملحق، فيجب أن يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها هو حاجات التعليم والبحوث العلمية وليس لغرض تحقيق الربح[2] .

– لابد أن تضمن الدولة المانحة للترخيص ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية، كما يجب الإثبات من النسخ المترجمة أنها معدة للتداول في الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.

كما أجازت المادة التاسعة الفقرة الثانية من الملحق بمنح التراخيص الإجبارية بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأي هيئة إذاعة يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول المشار إليها في الدول النامية المستفيدة من نظام التراخيص الإجبارية في مجال الترجمة بناءا على طلب تقدمه هذه الهيئة إلى السلطة المختصة في هذه الدولة بشرط احترام شروط هي:

– أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة بصورة مشروعة وفقا لقوانين هذه الدولة.

---

1 – انظر المادة الرابعة من اتفاقية برن، حسين مبروك، مرجع سابق، ص202.

2 – تنص المادة 4/4 من الملحق « لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية والثالثة إلى تصدير النسخ، ولا يسري مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص »، كما ينص البند 2 و3 التي تنص: « ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو لأغراض البحوث، ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أي ربح »، انظر: مبروك حسين، مرجع سابق، ص203.

– أن تستخدم الترجمة في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة.

– أن لا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الفقرة السابقة من خلال إذاعات مشروعة وموجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة، بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.

– أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

كذلك أجاز الملحق أيضا استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعة أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور وذلك لأغراض وطبقا للشروط الأربعة السابقة[1] وما قيل بشأن التحفظ الخاص بالترجمة عملا بالمادة الثامنة من الاتفاقية يقال أيضا فيما يخص حق الاستنساخ المذكور في المادة التاسعة من الاتفاقية حيث أجازت المادة الثالثة من ملحق الاتفاقية تقييد هذا الحق لصالح الدول النامية المتحفظة، وذلك بجواز منح تراخيص الاستنساخ ضمن شروط وقيود تشبه الشروط المذكورة أعلاه الخاصة بتقييد حق الترجمة.

كما أن هناك إمكانية تقييد حق الترجمة، ويتعلق الأمر بالدولة العضو في الاتحاد التي كان حقها عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام أن تتحفظ على الحكم الوارد في المادة الثامنة من الاتفاقية، تطبيقا الفقرة الأولى من المادة الثانية من الملحق التي تنص على أنه « فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للترجمة المنصوص عليه في المادة الثامنة، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة ».

ولا يجوز للدولة التي أصدرت إعلانا باختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية من الملحق أن تغيره، ومع ذلك يجوز للدولة التي لم تعد مصنفة كدولة نامية أن

1 – لبنى صقر أحمد الحمود، مرجع سابق، ص ص 154 إلى 155.

تعلن ذلك في فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية المفعول[1].

الفــرع السادس

تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية برن

تعد اتفاقية برن من الاتفاقيات الأولى التي ساهمت في بسط الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال حمايتها لحقوق المؤلف إذ ساهمت في توفير أكبر عدد من الضمانات لحماية حقوق المؤلف من خلال توسيع مجال الحقوق المحمية، وذلك ما تؤكده المادة الأولى منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. فقد تنوعت واختلفت وتعددت الأعمال والمصنفات المحمية إلى جانب تعدد حقوق المؤلف المحمية، كما أكدت الاتفاقية على المبادئ الخاصة التي تلتزم بها دول الاتحاد ومنها إقرارها لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للدول عير الأعضاء في الاتحاد إلى جانب إدماج الأجانب ضمن وطني دول الاتحاد من خلال إقرار الحماية على أساس ضابط المواطن بدلا من ضابط الجنسية، وأوجبت الاتفاقية على أن يتمتع الرعايا الدول بحماية أعمالهم الأدبية والفنية في كل دول الاتحاد تلقائيا دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات شكلية استنادا لمبدأ التلقائية، كما نجد أن الاتفاقية أخذت بقاعدة الحد الأدنى للحماية علاجا لقصور مبدأ التسوية، إذ قد يؤدي إعمال مبدأ التسوية إلى اختلاف مستوى الحماية التي يلقاها المصنف الذي يدخل في نطاق الاتفاقية باختلاف الدولة التي تطلب فيها الحماية.

غير أنه لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد وتحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها مادامت هذه الاتفاقيات تخول المؤلفين حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية أو تتضمن نصوص لا تتعارض مع الاتفاقية. وتبقى سارية أحكام الاتفاقيات متى كانت مطابقة لشروط اتفاقية برن.

- دور المكتب الدولي لاتفاقية برن والذي عهد إليهما إدارة اتفاقيتي باريس وبرن وكوّنا المكاتب الدولية المتحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد أسدى إلى هذه المكاتب إدارة هذه الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية والذي

1 – بودة محند واعمر، مرجع سابق، ص 133.

انبعثت عنه المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي لها دور مهم في تفعيل دور هذه الاتفاقية.

- السماح لصاحب الحق على المصنف أو ذوي حقوقه أو الهيئات الوطنية المختصة باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية غير أنه لم تتضمن الاتفاقية على وسائل للحماية لإنقاذها إذ اقتصرت على إجراء قضائي وحيد، وهو الحجر أو المصادرة.

يعابُ على هذه الاتفاقية وضعها لنظام قاصر بشأن تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق الأحكام وتفسيرها حيث أجازت للدول إذا لم تقم بتسوية النزاع وديا فيما بينها أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية وقد ثبت عدم جدوى النظام بسبب عدم وجود آلية تضمن تنفيذ ما تقضي به محكمة العدل الدولية.

- كما أخذت الاتفاقية أحكاما خاصة بالدول النامية والتي تعد تقييدا للحق الاستئثاري لصاحب المصنف في الترجمة والنسخ، وذلك مراعاة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلك الدول.

كما نشير أنه في إطار تحديد معايير الحماية أن الاتفاقية لم تتطرق إلى حالة المصنف الجماعي أو المصنف المشترك التي يتعدد فيه المؤلفون[1].

المطلـــب الثاني

تعزيز الحماية في إطار الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الأدبية والفنية

رغم مساهمة اتفاقية برن في حماية المصنفات الأدبية والفنية "حقوق المؤلف" من خلال ما وفرته من حماية على الصعيد الدولي، إلا أن بعض الدول ذات الوزن القانوني والاقتصادي والسياسي رفضت الانضمام إليها، وهذا ما دفع بعض المنظمات كاليونسكو "ENESCO" والمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن تأخذ على عاتقها مهمة إعداد اتفاقيات خاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ومن بينها اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف **(الفرع الأول)**، إلى جانب اتفاقية روما لحماية الفنانين والعازفين

1 – بودة محند واعمر، مرجع سابق، ص 145.

ومنتجي التسجيلات السمعية والمنظمات الإذاعية **(الفرع الثاني)**، إلى جانب اتفاقية جنيف "اتفاقية الفونوجرام" **(الفرع الثالث)**.

الفــرع الأول

الحماية في إطار اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف

أخذت اليونيسكو بالتفكير في إيجاد حماية أخرى لحماية حقوق المؤلف نتيجة عدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن القانوني والاقتصادي والسياسي كالولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية برن، فكرست لذلك مهمة إعداد اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 06 سبتمبر1952 والتي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة 1971[1].

أولا – مضمون أحكام الاتفاقية:

تتجسد أهداف هذه الاتفاقية والذي ورد في ديباجتها، وضع نظام لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم ومن شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون ويسهل انتشار إنتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي، فنصت عليه المادة الأولى منها على أنه « تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، بما في ذلك المواد المكتوبة والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية وأعمال التصوير والنقش والنحت»، فالهدف منها هو ضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين، وذلك نظرا للصياغة المرنة لهذه المادة التي تشمل كل أنواع الملكية والأدبية والفنية، ومن ثم لم تعتمد الاتفاقية أسلوب السرد الوصفي سواء على سبيل الحصر أو المثال للمصنفات المحمية.

يشمل معنى الحقوق المحمية الواردة في المادة الأولى حق المؤلف وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل والأداء العلني والإذاعة، ويسري هذا الحكم على الأعمال المحمية بموجب الاتفاقية في صورتها الأصلية أو في أية صورة مشتقة من

1 – انضمت الجزائر بموجب أمر رقم 73–26 مؤرخ في 05 جوان 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 جويلية 1971، ج.ر عدد 53، صادر في 03 جويلية 1973.

الأصل متى تم التعرف عليها، وإنّ كان يجوز لأية دولة متعاقدة أن تقرر استثناءات على ما ذكرناه، لكن يجب مع ذلك الإبقاء على قدر معقول من الحماية الفعلية للحق.

ثانيا – معايير حماية حقوق المؤلف في اتفاقية جنيف:

تبنت اتفاقية جنيف نظاما مزدوجا للحماية، فالمصنفات تتمتع بالحماية حسب القانون الشخصي أو قانون مكان النشر لأول مرة كما تتمتع بالحماية التي تضفيها الاتفاقية، فهناك إذن حماية وطنية وحماية اتفاقية دولية.

لتحقيق هذا الغرض أقرت الاتفاقية معايير للحماية أخذة بضابط الانتماء إلى إحدى الدول المتعاقدة[1]، ولكن الاتفاقية أكدت ضرورة إقرار وسائل قانونية لحماية الأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة، دون أن تشترط توفر إجراءات معينة تقيد الحماية المطلوبة[2].

كما حرصت الاتفاقية على إقرار حماية لإنتاج رعاياها الذي ينتشر في دولة غير متعاقدة، فأقرت مبدأ الحماية الدولية له، وكأن الإنتاج نشر في الدولة التي يتبعها الشخص بجنسيته، وذلك طبقا للمادة الرابعة الفقرة الخامسة من الاتفاقية[3]. ولا يثير ازدواج الجنسية أو انعدامها مشكلا في هذا الشأن لأن مزدوج الجنسية أو متعددها إذا كانت من ضمن جنسياته جنسية دولة متعاقدة فتحكمه الاتفاقية وكذلك منعدم الجنسية الذي يكفي أن يكون مقيما إقامة عادية في أراضي دولة متعاقدة ليطبق عليه معيار الحماية حسب البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية.

تعترف الاتفاقية للمصنفات بالحماية إذا توافرت الإجراءات الشكلية المحددة في القانون الداخلي إذا كان الرعية تابعة لدولة تشترط في قانونها ذلك، أو عمل النشر لأول

---

1 – د/ أبودلو عبد الكريم محسن، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 307.

2 – المادة 4/3 من اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف تنص على أنه « يجب أن تتوافر في كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية بدون إجراءات للأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى »، د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 205.

3 – تنص المادة 5/4 من الاتفاقية على أنه « لأغراض تطبيق المادة (4)، يعامل المؤلف الذي ينشر لأول مرة لأحد رعايا دولة متعاقدة في دولة غير متعاقدة، وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف »، د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص ص 206 – 207.

مرة تم في إقليمها، أما إذا كان المؤلف رعية لدولة أخرى أو أن عمل النشر لأول مرة خارج إقليمها، فيعد شرط استيفاء الإجراءات الشكلية متوفرا لكل عمل أدبي أو فني محمي بالاتفاقية، متى كان نسخ المصنف المنشور بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب الحقوق تحمل منذ الطبعة الأولى العلامة (C) مصحوبة باسم صاحب حق التأليف، وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة.

ثالثا – مدة حماية حقوق المؤلف في اتفاقية جنيف:

ترك للدول المتعاقدة تحديد مدة الحماية لحق المؤلف استنادا إلى المادة الرابعة[1] من الاتفاقية لكن هذه المدة يجب:

1)- ألا تقل على فترة حياة المؤلف و25 سنة بعد وفاته[2].

2)- إذا كان القانون الوطني يحسب مدة الحماية بالنسبة لبعض الأعمال من تاريخ أو نشر للعمل فيعتد بذلك شريطة ألا تقل مدة الحماية عن 25 سن من تاريخ النشر لأول مرة.

3)- إذا كان القانون الوطني لا يحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف، فتحسب من تاريخ أو نشر للمصنف أو من تاريخ تسجيله بل النشر، شريطة ألا تقل الحماية عن 25 سنة من التاريخ المذكور.

4)- إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر فلا يجوز أن تقل الفترة عن إحدى الفترات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين الأولى والثانية.

5)- لا تسري الأحكام المذكورة في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه على الأعمال الفونوجرامية أو أعمال الفن التطبيقي، ولكن إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يحميها على أساس أنها أعمال فنية، فيشترط ألا تقل مدة الحماية عن 10 سنوات.

6)- لا يجوز إلزام دولة طرف أن تكفل حماية مؤلف بفترة تزيد عن الفترة التي تحددها للفئة التي ينتمي إليها المؤلف المذكور، أو قانون الدولة التي يتبعها إذا تعلق الأمر بمصنف غير منشور، أو قانون مكان النشر الأول فيما يخص المصنفات المنشورة، وإذا

1 – أنظر المادة 4 من اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف.

2 – DJEBALI Ouamar, HAMOUTENE Hamid, op.cit, p62.

منح قانون دولة متعاقدة فترتين متتاليتين للحماية أو أكثر فإن فترة الحماية هي مجموع تلك الفترات، ولكن في حالة ما إذا لم تحم تلك الدولة مؤلفا من خلال الفترة الثانية أو فترة ثالثة لأي سبب كان، فإن الدول المتعاقدة تكون ملزمة بحماية في الفترة الأولى وحدها.

7)- إذا نشر المصنف في وقت واحد في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة يتعامل كأنه نشر لأول مرة في الدولة التي تكفل أقصر فترة من الحماية ويعد المصنف الذي ينشر في عدة دول متعاقدة خلال 30 يوما، كأنه نشر في وقت واحد.

رابعا – تقييد الحق الاستئثاري للمؤلف في الترجمة والاستنساخ في اتفاقية جنيف:

تم تقييد الحق الاستئثاري للمؤلف في الترجمة والاستنساخ بموجب اتفاقية جنيف من خلال نص المادة الخامسة[1] بقيدين هما:

1)- تقييد حق الترجمة والنسخ في الدول المتعاقدة:

أشارت الاتفاقية إلى شمول الحقوق المحمية حق الترجمة الذي جعلت حقا استئثاريا للمؤلف وحده، وانصرف معنى الترجمة إلى نشر الترجمة والترخيص بالترجمة، كما أجازت الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تحد من ترجمة الأعمال المكتوبة بواسطة تشريعها الداخلي وفقا للشروط المحددة في المادة السالفة الذكر.

2)- تقييد حقي الترجمة والنسخ لفائدة الدول النامية:

---

1 - راجع المادة (5) من اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف التي تتلخص منها هذه الشروط:

أ – في حالة عدم نشر المصنف مترجما ممن له الحق وذلك خلال سبع سنوات من أول نشر له إلى لغة عامة التداول في الدول المتعاقدة، إذ يجوز لأي من رعايا هذه الدولة الحصول على ترخيص بترجمة ونشره، بعد فشل الحصول على ترخيص بالترجمة ممن له الحق فيها، أو عدم إمكانية الحصول على اتفاق مع من له الحق في الترجمة.

ب – إقرار تعويض عادل لصاحب الحق في الترجمة متفق على المعايير المعمول بها دوليا ودفعه له.

ج – ضمان الترجمة السليمة للمصنف (د) الإشارة في كل النسخ المترجمة إلى العنوان الأصلي للمصنف واسم المؤلف ونشر الترجمة في أراضي الدولة المانحة للتصريح فقط.

د – لا يجوز لحامل الترخيص بالترجمة التنازل عنه للغير.

هـ – لا يجوز تصدير النسخ المترجمة إلاّ إلى دولة أخرى لها لغة تداول هي نفس اللغة المترجم إليها المصنف، ولابد أن يسمح قانونها بمنح التراخيص بالترجمة ولا يمنح الاستيراد.

و – عدم منح التراخيص بالترجمة في حالة سحب المؤلف جميع نسخ مصنفه من التداول، د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 207.

أقرت اتفاقية جنيف أحكاما استثنائية خاصة بالدول النامية، شبيهة بالأحكام الواردة في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، لكن هذه الاستثناءات مقيدة بشروط وإجراءات معينة.

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الخامسة مكرر 2 من الاتفاقية[1] نجدها كرست مبدأ الاستثناء للدول النامية[2]، إذا تمسكت بالاستفادة من الحق عند تصديقها أو قبولها أو انضمامها للاتفاقية، وأوجبت أن تكون المدة المستثناة عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية أو المدة الباقية منها، مع إمكانية تجديدها لمدة أخرى كل واحدة قدرها عشر سنوات.

إذا لم تعد الدول نامية حسب المعايير الدولية المعمول لها في هيئة الأمم المتحدة، فلا يحق لها الاستفادة من تلك الاستثناءات الواردة في المادة الخامسة مكرر 3 ومكرر 4.

أما عن نطاق الاستثناء المقرر للدول النامية طبقا للمادة الخامسة مكرر 2، فينحصر في الترخيص بالترجمة، وذلك باستبدال فترة سبع سنوات المذكورة في الخامسة مكرر 2، والتي هي استثناء مقرر لكل الدول بفترة ثلاث سنوات أو فترة أطول يحددها تشريعها الداخلي، وإذا كانت اللغة المراد الترجمة إليها العامة التداول فيها ليست لغة بلد أو أكثر من البلدان المتقدمة التي هي طرف في الاتفاقية، فتكفي فترة سنة بدلا من ثلاث سنوات.

كما يجوز للدول النامية باتفاق جماعي مع الدول المتقدمة الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي لها نفس لغة التداول، أن تستبدل في حالة الترجمة إلى تلك اللغة، بفترة ثلاث سنوات المذكورة فترة أخرى تحدد بالاتفاق على ألا تقل عن سنة ولا ينطبق هذا الحكم فيما يخص اللغات الثلاث (الانجليزية، الفرنسية والاسبانية) [3] .

---

1 – المادة 1/5 مكرر (2)، من اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف تنص على أنه « لكل دولة متعاقدة تعتبر بلدا ناميا وفقا لما يجري به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنتفع كليا أو جزئيا بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين5 مكرر 3 و5 مكرر4، وذلك بموجب إشعار تودعه لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والنقابة، المشار إليه فيما يلي باسم (المدير العام) عند تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو انضمامها إليها أو بعد ذلك » انظر: د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 208.

2 – أعلنت الجزائر في رغبتها في استعمال حقها المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه وذلك في 11 جوان 1976، كما قامت بطلب تجديد هذه المادة في 5 أوت 1983، وطلب تجديد آخر في 5 ماي 1993، وكان آخر طلب تجديد في 28 أوت 2003، د/ زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 322.

3 – أنظر في ذلك: المادة 1/5 مكرر3 من اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف، انظر د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 207.

لكن ما يلاحظ في هذا الحكم هو تأثير الدول المتقدمة على مسار الاتفاقية، وذلك حماية لإنتاجها الفكري، وهو شيء مستبعد عمليا كلما كان الإنتاج تابعا لإحدى تلك الدول، كما أن الاتفاقية استبعدت مثل هذا الترخيص بالنسبة للمصنفات المكتوبة باللغات الثلاث المذكورة، وقد قيد هذا الاستثناء المذكور لصالح الدول النامية بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة مكرر 3 في الاتفاقية[1] .

إنّ التصريح الممنوح قاصر مفعوله على نشر الترجمة داخل الدولة التي قدم إليها الطلب ويشار إلى ذلك في النسخ المتداولة، مع ذلك يعد تصديرا إرسال هيئة عامة نسخا مترجمة إلى غير الإنجليزية والفرنسية والإسبانية إلى بلد آخر، خاصة إذا تعلق الأمر بالإرسال إلى رعايا أو منظمات أعضاؤها من رعاياها، واستخدام النسخ المرسلة في أغراض التعليم والبحوث العلمية وأن ينتقي لديها قصد الربح.

لابد أن يكون الاتفاق بين الدولة المانحة للتصريح والدولة المرسل إليها يسمح بالتوزيع والاستلام، وتوفر هذه الشروط كلها يشكل تقييد أكثر من اللازم.

يجوز أيضا منح تصريح بترجمة مصنف محمي بموجب الاتفاقية ومنشور في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة لهيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إقليم دولة نامية متعاقدة في حالة تقديم طلب للدولة المذكورة للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة مكرر3.

كذلك تطرقت المادة الخامسة مكرر 4 من الاتفاقية إلى الاستثناء الخاص بحق المؤلف الاستئثاري لنسخ مصنفه، فذكرت أنه بانقضاء خمس سنوات من أول نشر مصنف أدبي أو فني أو علمي، يجوز لرعايا الدول النامية طلب ترخيص من السلطات المختصة فيها باستنساخ المصنف، تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي أو الجامعي أو عامة الجمهور، إذا نفذت النسخ من التداول في الدول النامية ممن له حق استنساخه أو الترخيص

1 – تتلخص هذه الشروط فيما يلي:

* توافر إجراءات خاصة منح التصريح تثبت عدم إمكانية الاتفاق مع صاحب الحق أو عدم معرفة مكانه.
* انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر.
* عدم منح التصريح في حالة نشر ترجمة ممن له الحق فيها أو ترخيص منه خلال الفترة المذكورة.
* إذا منح الترخيص خاص لأغراض التعليم والبحوث.
* النص في التصريح على مكافأة عادلة لصاحب الحق في الترجمة وتدفع له فعلا.

باستنساخه على أن يثبت مقدم الترخيص أنه سعى لطلب الترخيص من المؤلف التابع لمنظمة اليونسكو (ENESCO)، أو أي مركز وطني أو إقليمي تكون الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه، وذلك حسب المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية.

حددت الاتفاقية المدة الدنيا للحماية من النسخ المصرح به فيما يخص مصنفات العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجية بثلاث سنوات، وأما المصنفات المنتمية لعلم الخيال والروايات والمصنفات الشعرية والمسرحية والموسيقية فبسبع سنوات.

يجب على الدولة المانحة للتصريح أن تتأكد من توافر الاستنساخ الدقيق للطبعة، وأن يظهر على كل النسخ اسم المؤلف وعنوان المصنف، وقيدت الاتفاقية منح التصاريح باستنساخ الكتب المحدد بثلاث سنوات بانقضاء ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص، وألا يكون قد طرحت للتداول نسخ من الطبعة[1] .

كذلك لا يمنح تصريح باستنساخ الترجمة وفي حالة ما إذا لم تكن الترجمة نشرت من صاحب الحق فيها أو بترخيص منه، أو لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي يحق لها إعطاء الترخيص، كما يجب أن يشار في النسخ المستنسخة حسب التصريح أنها مطروحة للتداول في الدول المتعاقدة التي منحت التصريح، وإذا كانت هذه النسخ تحمل علامة (C) فيجب أن تحمل النسخ المنشورة البيان ذاته.

إذا كان من يحق له الاستنساخ أو المرخص له ممن له الحق في ذلك قد طرح للتداول في الدول النامية المتعاقدة نسخا من المصنف لتلبية احتياجات الجمهور أو التعليم بثمن مقارب للمصنفات المماثلة، فتنتهي صلاحية كل تصريح يقضي بالنسخ إذا كان يخص ذات اللغة والمضمون.

خامسا – تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية جنيف:

أقرت الاتفاقية أحكاما موضوعية أساسية لحماية الدولة لحق المؤلف، إذ حرصت بعد تعديلها في لقاء باريس سنة 1971 على سد الثغرات التي أفرزها التطبيق العملي، وذلك بتوفير الحد الأدنى، بالنسبة لكل أنواع المصنفات التي تشملها في مدة الحماية

1 – د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص ص 27 إلى 28.

المذكورة، وبالنسبة لكل أنواع المصنفات التي تشملها، مع إتاحة الفرصة للقانون الداخلي المتعاقدة بتوفير مدة حماية أطول.

أما فيما يخص المعيار الذي تمنح بموجبه الحماية، فهو معيار مزودج، بحيث أقرت حماية دولية وحماية وطنية، وذلك بالأخذ بأحكام التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة، كما مددت الاتفاقية الحماية الدولية للأعمال الأدبية والفنية غير المنشورة لرعايا دولة أجنبية ليست طرفا في الاتفاقية[1] .

كذلك أوردت الاتفاقية أحكاما خاصة بالعلاقة بينها وبين اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، من أجل حل التعارض بين أحكام الاتفاقيتين إذ نصت على أن الاتفاقية الحالية لا تؤثر في الأحكام المقررة في اتفاقية برن ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته هذه الاتفاقية وبناءا على هذا المبدأ ألحق بالاتفاقية إعلان فيما يخص الدول المرتبطة باتحاد برن في الفاتح جانفي سنة 1951 أو التي سترتبط به لاحقا، طبقا للمادة السابعة عشر من الاتفاقية التي تقتضي بأنه « لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال لا في أحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية المذكورة » .

يعد الإعلان الملحق للمادة السابقة، جزء لا يتجزأ من الاتفاقية بالنسبة للدول المرتبطة باتفاقية برن في أول جانفي 1951، أو التي ارتبطت أو سترتبط بعد ذلك التاريخ، وتوقيع الدول المذكورة على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو الانضمام إليها من جانب تلك الدول يعتبر أيضا تصديقا على الإعلان أو قبولا له أو انضماما إليه، عليه فاتفاقية جنيف لا تلغي اتفاقية برن ولا تحل محلها فكلا الاتفاقيتين نافذتا التطبيق.

الفــرع الثاني

حماية الحقوق المجاورة في إطار اتفاقية روما

قامت اليونيسكو بالإشراف على اتفاقية الفنانين العازفين ومنتجي التسجيلات السمعية والمنظمات الإذاعية التي تم إبرامها في روما عام 1961 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1964[2].

1 – د/ زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 32.

2 – زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002–2003، ص 132.

جمعت هذه الاتفاقية بين نوعين من النشاطات بعضها ذا طابع أدبي إبداعي « الأداءات الفنية» والبعض ذو طابع صناعي « إنتاج الاسطوانات وتسجيل الحصص».

من خلال استقراء المواد المتضمنة في هذه الاتفاقية نجدها أنها أقرت أحكام خاصة للأشخاص المتمتعين بالحماية كما حددت شروطا لحمايتها.

أولا – الأحكام الخاصة بالأشخاص المتمتعين بالحماية:

حددت اتفاقية روما الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية ضمن كل من المادة الرابعة الخامسة والسادسة منها وهم:

1)– فناني الأداء:

أوردت المادة الثالثة[1] من الاتفاقية الأشخاص الذين تشملهم الحماية وهم الممثلين والمغنيين والموسيقيين والراقصين وغيرهم من الأشخاص الممارسين للغناء والتمثيل والإنشاد أو يقومون بتنفيذ أدوار مصنفات فكرية أو فنية.

فالفنانون يتمتعون بنفس الحماية سواء كانوا أجانب أو وطنيين طبقا للمادة الثانية إذا توفرت فيهم ثلاثة شروط أوردتها المادة الرابعة وهي:

- حصول الأداء في دولة متعاقدة.
- إذا كان التسجيل السمعي محميا طبقا لقانون دولة متعاقدة.
- إذا كان الأداء غير المثبت مذاع في تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مشمول بالحماية بموجب المادة السادسة.

كما قررت المادة السابعة أن أشكال الحماية تتمثل في الاعتراض على الأعمال الحاصلة دون موافقة الفنان، وتترك الاتفاقية بيان أشكال الاعتراض ووسائل الحماية المتخذة لقوانين الدول المتعاقدة ولو من غير إقرار حقوق مطلقة للملكية الفكرية، فيكفي اللجوء إلى تقنيات قانونية متنوعة (قانون العمل، الحقوق اللصيقة بالشخصية، قانون المنافسة غير المشروعة الاجتهاد القضائي، نظرية الإثراء بلا سبب)، كما أقرت أيضا

1 – عرفت المادة الثالثة من اتفاقية روما الفنان المؤدي كما يلي: « الممثلون والمغنيين والراقصون والموسيقيون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يلقون أو ينشرون أو يعزفون مصنفات الأدبية أو الفنية أو يؤدي فيها بصورة، أو بأخرى » وقد وردت على سبيل المثال لا الحصر، أنظر الموقع:
http://www.wipo.int/export/sites/traities/ar/rome/pdf/trtdocs_wo0024.pdf.

للفنان حق الاعتراض في مواجهة هيئات البث الإذاعي لأعمالهم دون الموافقة المسبقة، كما يجوز لهم الاعتراض في إعادة إنتاج الأسطوانات بصفة غير مشروعة أو استعمال إنتاجهم في مجالات غير متفق عليها كإدماج اسطوانة أو شريط في فيلم.

2) منتجي التسجيلات السمعية:

اكتفت المادة الثالثة في الفقرة (ب) بتعريف التسجيل السمعي، على أنه كل تثبيت خالص سمعي مصدره أداء أو أي صوت آخر يكون منتجه شخص طبيعي أو معنوي قام بأول تثبيت للضبط الصوتي.

إلى جانب ذلك نجد أن المادة الخامسة من الاتفاقية أقرت الحماية لمنتجي التسجيلات الصوتية[1] عند توافر معايير هامة كالجنسية، التثبيت، النشر، وذلك على النحو التالي:

- منتجي التسجيلات الصوتية الذين يقومون بالتثبيت الأول للصوت في دولة ملتزمة بأحكام اتفاقية روما.
- منتجي التسجيلات الصوتية الذين أشهر أو نشر التسجيلات الصوتي فيها لأول مرة في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو الذين ينشرون التسجيل الصوتي لأول مرة في أراضي ليست عضو في الاتفاقية وعلى دولة عضو فيها خلال ثلاثين يوما.

كذلك أخذت الاتفاقية بمفهوم النشر المتزامن المعمول به في الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف، كما اعترفت المادة العاشرة لمنتجي التسجيلات السمعية بالحق الاستئثاري للترخيص أو منع إعادة الإنتاج المباشر أو غير المباشر.

3) هيئات الإذاعة[2]:

تتمتع هيئات الإذاعة بالحماية المقررة وفقا للحالات الآتية:

- هيئات الإذاعة التي يقع مقرها في إقليم إحدى الدول المتعاقدة.

---

1 – عرفت المادة الثالثة (ج) منتجي التسجيلات الصوتية فقضت على أن « منتجي التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أو أداء أو غير ذلك من الأصوات ».

2 – نصت المادة 3 من اتفاقية روما على ما يلي: «يقصد بتعبير الإذاعة إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور برسائل لا سلكية » أنظر موقع الانترنت:
http://www.wipo.int/export/sites/traities/ar/rome/pdf/trtdocs_wo0024.pdf.

- هيئات الإذاعة التي ثبت برنامجها من أجهزة إرسال واقعة في أراضي إحدى الدولة المتعاقدة[1].

تجيز المادة السادسة، الفقرة الثانية من اتفاقية روما للدول المتعاقدة إجراء التطبيق الجامع لهذين المعيارين معا.

كما أقرت الاتفاقية في المادة الثالثة الفقرة (ج) لهيئات الإذاعة الحق الاستئثاري للترخيص أو منع إعادة بث حصصها.

ثانيا – شروط حماية أصحاب الحقوق المجاورة:

لكي يحظى أصحاب الحقوق المجاورة بالحماية لابد من توافر أحد الشرطين.

- وجود مصنف أدبي متمتعا بالحماية طبقا لقانون المؤلف.
- إبلاغ هذا المصنف بأمانة إلى الجمهور عن طريق الأداءات أو تحصلها على دعامة مادية أو بثها أو إذاعتها عن طريق الآلة.

- أما بالنسبة لشكليات الحماية فلا تلزم اتفاقية روما باستيفاء أي إجراء لحماية هذه الحقوق، لكنها تنص في المادة الحادية عشر على حالة اشتراط قانون دولة ما إجراءات معينة للحماية، فتعتبر هذه الشروط متوفرة إذا كانت جميع النسخ تحمل الرمز (أ) مصحوبة بتاريخ النشر الأول وباسم المنتج وأصحاب حقوق المؤلف، كما أقرت الاتفاقية في المادة الأولى منها اعتماد مبدأ عام يقضي أن حماية الحقوق المجاورة يجب ألا يكون على حساب حقوق المؤلف[2].

ثالثا – مدة الحماية في الاتفاقية:

نصت الاتفاقية على مدة الحماية طبقا للمادة الرابعة عشر وهي خمس وعشرين (25) سنة، ويبدأ سريانها من نهاية السنة التي حصل فيها الأداء فيما يخص الأعمال غير المسجلة، ومن تاريخ التثبيت بالنسبة للتسجيلات السمعية، ومن تاريخ البث فيما يخص الأعمال المذاعة[3].

---

1 – نصت المادة 2 من اتفاقية روما على هذه الحالات، أنظر موقع الانترنت:
http://www.wipo.int/export/sites/traities/ar/rome/pdf/trtdocs_wo0024.pdf.

2 – أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 83.

3 – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 531.

رابعا – تقييم الحماية المقررة في اتفاقية روما:

تجمع اتفاقية روما بين أنشطة ذات طبيعة مختلفة فهناك أنشطة تتسم بالطابع الإبداعي كنشاط فنان الأداء، وهناك أنشطة يغلب فيها الطابع الصناعي كإنتاج منتجي التسجيلات، لكن لكافة الأنشطة المعنية غرض مشترك هو تحقيق أوسع توزيع ممكن للأعمال الإبداعية.

تسعى هذه الاتفاقية في المقام الأول إلى حماية الخدمات المتنوعة سالفة الذكر، وتتميز بمرونتها، حيث تمنح دول الأعضاء عدة خيارات في هذا الشأن.

غير أنه لا يجب النسيان أن ما يقارب أكثر من خمسين سنة مرت منذ إبرامها، لهذا إذا كانت تتماشى والوضعية التقنية الموجودة آنذاك فالأمر يختلف حاليا نظرا للطابع المتطور للتقنيات الحديثة التي أثرت في كثير من الأحيان ايجابيا على عالم الفن، لذا وعلى هذا الأساس، يقضي المنطق بضرورة تعديل الاتفاقية للأخذ بعين الاعتبار المعطيات الجديدة[1].

علاوة على ذلك تنص الاتفاقية على أن الحماية الممنوحة لصاحب الحقوق المجاورة لا تمس الحماية المعترف بها لصالح المؤلف، كما لا يمكن الانضمام إليها إلاّ من قبل الدول الأعضاء في اتفاقية برن أو اتفاقية جنيف العالمية.

كما أقرت الاتفاقية من خلال مادتها الأولى اعتماد مبدأ عاما مؤداه أن حماية الحقوق المجاورة يجب ألا يكون على حساب حقوق المؤلف، وهو ما يؤكد تفضيل حقوق المؤلف.

وأوردت الاتفاقية حكما هاما تنسيقيا في مجال الملكية الأدبية والفنية وهو عدم الفصل بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفــرع الثالث

الحماية في إطار اتفاقية جنيف "اتفاقية الفونوجرام"

إنّ إحساس الدولة بالقلق من الانتشار الواسع والمتزايد لعمل نسخ غير مرخص بها للفونوجرامات، والضرر الذي يسببه ذلك لصالح المؤلفين والفنانين القائمين بالأداء ومنتجي الفونوجرامات وإيمانا منها بأن حماية منتجي الفونوجرامات ضد مثل هذه

1 – زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص 530.

الأعمال سيخدم مصالح الفنانين القائمين بالأداء والمؤلفين الذين سجلت منجزاتهم ومصنفاتهم على هذه الفونوجرامات واعتزاما منهم بالجهود التي بذلتها اليونيسكو والمنظمة العالمية الفكرية[1] سعت هذه الدول إلى تبني هذه الاتفاقية التي أشرفت عليها اليونيسكو بغرض حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد إعادة تسجيل إنتاجهم غير المرخص به.

أبرمت الاتفاقية في 29 أكتوبر 1971 بجنيف بهدف محاربة عمليات القرصنة التي يعاني منه منتجو التسجيلات السمعية.

من خلال استقراء المواد المحدودة "13 مادة" نستخلص الأحكام المتضمنة في الاتفاقية.

أولا – الأحكام الخاصة بالحماية في الاتفاقية:

حددت المادة الأولى من الاتفاقية المنتوج المحمي «الفونوجرام»[2] في الفقرة الأولى منها، كما قصرت الفقرة الثانية المستفيد من الحماية بالشخص المنتج دون سواه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الذي قام بأول تثبيت للأصوات التي مردها عملية أداء أصوات أخرى.

أما الأعمال المحمية منها فهي النسخ أو إعادة الإنتاج وكذلك الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور، إلى جانب التوزيع إذا حصلت هذه الأعمال دون موافقة صاحب الحق طبقا للمادة الأولى الفقرة الثالثة والرابعة.

أخذت الاتفاقية مبدئيا بمعيار الجنسية في الحماية، فأوجبت على الدول المتعاقدة حماية منتجي الفونوجرامات من مواطني الدول الأخرى ضد أعمال القرصنة طبقا للمادة الثانية من الاتفاقية، لكن على سبيل الاستثناء إذا كان القانون الوطني لدولة متعاقدة لا

---

1 – د/ منير محمد الجنبيهي ود/ ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص 194.

2 – تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوجرامات على ما يلي:

الفقرة (1) الفونوجرام يقصد به كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عملية أداء أصوات أخرى.

الفقرة (2) منتج الفونوجرام: يقصد به الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى، انظر موقع الانترنت:

http://www.int/traities/fr/ip/phonograms/pdf/trtdocs-wo0025.

يؤمن الحماية بتاريخ إبرام الاتفاقية (1971/10/29)، على أساس مكان أول تثبيت وحده، فيعتد بهذا المعيار إذا أعلمت الدولة بذلك المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أما بالنسبة لوسائل الحماية المقررة فقد أحالت الاتفاقية إلى التشريعات الوطنية للدول المتعاقدة إذ أجازت لها الاختيار بين النظم الأربعة وهي نظام حقوق المؤلف أو نظام خاص بالحقوق المجاورة أو الحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة أو تطبيق الأحكام الجزائية.

ولكن تفاديا للعراقيل المحتملة في القانون الداخلي التي من شأنها ألا يعترف بالحماية للحق، كاشتراط استيفاء إجراءات شكلية كالتسجيل أو دفع الرسوم، اعتبرت الاتفاقية أن تلك الإجراءات تعد مستوفاة إذا حملت النسخ المرخص بها للفونوجرام الموزعة على الجمهور إشارة عبارة عن الرمز(أ) مصحوبة بتاريخ سنة أول نشر في موضع يبين بصورة واضحة أن الحقوق محفوظة. وإذا كانت النسخ أو عبواتها تعرف بالمنتج أو ذوي حقوقه أو الترخيص له ترخيصا مانعا (عن طريق حمل اسمه، أو علامته التجارية أو أي تميز آخر مناسب) [1].

كما أوردت المادة السادسة من الاتفاقية استثناء عن القواعد الخاصة الحماية المذكورة سابقا مقيدة بشروط على النحو التالي:

« لكل دولة متعاقدة تحقق الحماية عن طريق حق التأليف أو حق آخر معين أو عن طريق الجزاءات الجنائية أن تنص في قانونها الوطني على بنود لحماية منتجي الفونوجرامات من نفس النوع المسموح به بالنسبة لحماية مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية على ألا يجوز السماح بالترخيص الجبري إلا إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية:

أ – أن يكون إعادة التسجيل بقصد الاستعمال في أغراض التعليم أو البحث العلمي دون سواها.

ب – أن يقتصر صحة الترخيص على إعادة التسجيل في إقليم الدولة المتعاقدة التي قامت سلطاتها المختصة بمنح الترخيص ولا تمتد إلى تصدير النسخ.

ج – أن يعطي إعادة التسجيل بمقتضي الترخيص حقا في تعويض عادل لذوي

1 – د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص ص 39 إلى 40.

الحقوق تحدده السلطات المذكورة، آخذة في الاعتبار العوامل الأخرى عدد النسخ التي سوف تنتج من طرف المرخص له ».

ثانيا – مدة الحماية في الاتفاقية:

نصت المادة الرابعة[1] من الاتفاقية بالنسبة لمدة الحماية على أن تختص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممنوحة، ومع ذلك فإنه يجب في حالة ما إذا نص القانون الوطني على مدة معين للحماية، ألا تقل هذه المدة عن عشرين عاما اعتبارا من نهاية العام الذي صار فيه لأول مرة تثبيت الأصوات التي يحتويها الفونوجرام.

يتضح من مجمل هذه الاتفاقيات أن المشرع الدولي قد أولى أهمية كبيرة لحقوق الملكية الفكرية، إلا أنه يعاب عليه قصور هذه الاتفاقيات على بعض الحقوق دون البعض الآخر، لذا اقتضت الضرورة البحث عن إطار دولي عام شامل لكل هذه الحقوق يكون بلا شك مدعما لهذه الحماية ويضفي عليها أكثر أهمية يتأقلم مع المتغيرات الاقتصادية ويواكب التطورات التكنولوجية وهذا ما سأحاول إبرازه في الفصل الثاني.

1 – انظر المادة 4 من اتفاقية الفونوجرام، انظر أيضا: د/ منير محمد الجنبيهي ود/ ممدوح محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص 195. انظر كذلك موقع الانترنت:
http://www.int/traities/fr/ip/phonograms/pdf/trtdocs-wo0025.

الفصـــل الثاني

تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية

في إطار الاتفاقيات الحديثة

(اتفاقية تريبس واتفاقيتي الانترنت)

توصلت الجهود الدولية لأجل تكريس حماية أوسع وأشمل لحقوق الملكية الفكرية خاصة بعد ما شهده العالم منذ بداية القرن العشرين من تغيرات وتحولات متسارعة أثرت على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية وغيرها، مما استوجب الحاجة إلى التفكير في إيجاد أطر قانونية تنظيمية دولية تستوعب هذه التطورات الجديدة وتلائمها، غير أن ذلك لم يكن سهلا، لكن وأمام تضافر هذه الجهود وإصرار الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الانتهاكات التي تعرفها حقوق الملكية الفكرية والمستوى المتدني للحماية في الدول النامية[1]، وإدراكها لأهمية هذه الحقوق وتأثيرها على التجارة الدولية، مع علمها بعدم قدرة الاتفاقيات الأولى على توفير حد أدنى من الحماية هذه الحقوق، خاصة مع اتساع دائرتها إلى ما يعرف « بالملكية الرقمية » رغم مساعي الويبو لتوحيد القوانين المحلية لحماية حقوق الملكية الفكرية والتي أثبتت عدم فعاليتها لخلوها من النصوص اللازمة لضمان تنفيذها وغياب أسلوب موحد لتسوية النزاعات بين الدول مما أثر على فعاليتها، مع العلم أنها لم تعد قادرة على مواكبة التطورات الحديثة والتقنيات الجديدة خاصة وأن ووجودها يرجع لأكثر من قرن.

أمام رفض الدول النامية وتحت إصرار هذه الدول، تمخض عن ذلك وتحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة في الملحق رقم (أ – ب) ميلاد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"[2] المبرمة في 14 أفريل 1994.

لكن وأمام ما أتت به اتفاقية تريبس من شمول لحقوق الملكية الفكرية إلاّ أنها لم تتناول بالتفصيل الملكية الفكرية بمفهومها «الرقمي»، وعليه وفي إطار التعاون بين المنظمتين (منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية) أي تحت مظلة الويبو تم إقرار اتفاقيتي الويبو لسنة 1996 والمعروفتين باتفاقيتي الانترنت التي ساهمت بدورها في حماية الملكية الفكرية من خلال عالم افتراضي.

---

1 – كارلوس كوريا، مرجع سابق، ص 20. وانظر: عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 – 2005، ص ص 146 – 147.

2 – تعرف هذه الاتفاقية بالانجليزية:

The Agreement on trade Related Aspects Intellectual Property Rights (TRIPS).

أما بالفرنسية فتعرف بـــ.

Accord sur les respects des Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce (ADPIC).

بالتالي وفي إطار هذا الفصل سوف أتناول بالدراسة كل من اتفاقية تريبس وإبراز الحماية التي أوجدها في ظل المتغيرات والتطورات التكنولوجية في إطار النظام الجديد الذي يديرها (**المبحث الأول**).

إلى جانب اتفاقيتي الويبو التي تصدت لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطارها الافتراضي أو ما يعرف بالملكية الرقمية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس

تعد اتفاقية تريبس أهم ما أسفرت عنه جولة الأرجواي حيث تعتبر حدث تاريخي، ليس فقط لأنها لخصت الأشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الأولية منذ 1883[1]، وجمعت شقي الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية) في وثيقة واحدة، بل لأنها أوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام وهو منظمة التجارة العالمية، لذا كان من الطبيعي أن تتبنى نظاما خاصا بالنظر إلى كل الظروف العلمية والاقتصادية التي عاصرت نشأتها وصياغة أحكامها وبالنظر كذلك لمركز إدارتها، مما جعلها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات سواء من حيث الإطار الذي وردت فيه وكذا من حيث أحكام سريانها في مواجهة الدول الأعضاء فيها، لكونها لم تقف عند مستويات الحماية السابقة المقررة في الاتفاقيات السابقة، إذ لم تكتف بأحكامها بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية الأولية، بل اعتبرتها نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية وترسيخها على المستوى الدولي. وهذا ما يؤكد أيضا تميز نظام الحماية الذي تبنته حيث اشتملت على أحكام عامة وأساسية تطبق على كافة حقوق الملكية الفكرية التي حددتها مادتها الأولى والثانية تحت عنوان، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها (**المطلب الأول**)، إلى جانب أحكام خاصة تطبق على كل حق من حقوق الملكية الفكرية على حدى حسب طبيعته[2] (**المطلب الثاني**) وهذا ما سأبينه في إطار هذا المبحث.

---

1 – زواني نادية، مرجع سابق، ص 143.

2 – أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص ص 1 إلى 2.

المطلـــب الأول

الأحكام العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس

شملت اتفاقية تريبس من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه، وكذا مضمون نصوصها[1] التي اعتمدتها، أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات ويظهر ذلك جليا في إطار الهدف الذي جاء في ديباجتها والذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان فعاليتها حيث نصت بأن الغاية الأساسية من تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية هي تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة لهذه الحقوق وضمان أن لا تصبح هذه التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذها حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[2].

من خلال استقراء مواد الاتفاقية والإطار العام الذي جاءت فيه، تتلخص لنا ، المبادئ والقواعد الأساسية التي شملتها **(الفرع الأول)** إلى جانب أحكام لإنفاذها لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية، ووضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية، وإقرار ترتيبات انتقالية لحماية الأوضاع القائمة بدخول الاتفاقية حيز النفاذ **(الفرع الثاني)**، مع وضعها لأحكام لمنع وتسوية المنازعات عن الإخلال بالالتزامات النابعة من نصوصها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المبادئ والقواعد الأساسية للاتفاقية

خصت الاتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الأساسية شملت حماية حقوق الملكية الفكرية كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية كانت معروفة من قبل في نظام الملكية الفكرية، ومبدأ جديد تم تبنيه، وكان معمولا به في التجارة الدولية، وهذه المبادئ بمثابة

---

1 – تتكون اتفاقية تريبس أو ما يعرف عنها « باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية» من 73 مادة، مقسمة في سبعة أجزاء تتصدرها ديباجة، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net .

2 – شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 73.

الإطار القانوني الاتفاقي التي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية [1].

أولا – إقرار الحدّ الأدنى للحماية:

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تريبس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

يتضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية هو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية ولكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أقل مما ورد في الاتفاقية[2].

ثانيا – المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية:

تتضمن اتفاقية تريبس عددا من المبادئ يتعين أن تلتزم بها الدول الأطراف وأهمها مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة لحق الدول الأولى بالرعاية والتي أدخلت لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والجدير بالذكر أن هذين المبدأين هما حجرا الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات ويعتبر أهم دعامتين يرتكز عليها النظام التجاري العالمي الجديد، وتعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية، وقد اقتبست هذا المبدأ من اتفاقية الجات « GATT » لسنة 1974م[3] ومن المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة:

1)- المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة

نصت المادة الثانية من اتفاقية تريبس على أنه « فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث

1 – د/ حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 24.

2 – د/ سماوي ريم سعود، براءات الاختراعات في الصناعات الدوائية التنظيم القانونية للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 52.

3 – د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 142.

والرابع من الاتفاقية، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من(1 إلى 12) من معاهدة باريس... ».

كما تنص المادة التاسعة من اتفاقية تريبس على أنه « فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 إلى 21 من معاهدة برن وملحقها... ».

تضيف المادة الخامسة والثلاثون منها على أنه « توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التصميمات التخطيطية) وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 7 باستثناء الفقرة الثالثة من المادة السادسة والمادة الثانية عشر والفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية » والتي تقرر بالمبادئ والقواعد التالية:

أ) **قاعدة أسبقية البراءة:** أكدت على هذه القاعدة المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن الفقرات من **(أ إلى ط).**

ب) **مبدأ استقلالية البراءة:** أقرتها الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة السادسة من اتفاقية باريس، ويقصد به أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن نفس الاختراع أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي فستكون لكل من هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى لو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية، فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها[1].

2)- التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية:

تم إقرار هذا المبدأ في كل من اتفاقية باريس وبرن واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وكذا اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر

1 – أيت تفاتي، مرجع سابق، ص 51. انظر: د/ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2006، ص 126.

المتكاملة واتفاقية التعريفات الجمركية المعروفة بالجات 1974[1]. وأكدت عليه اتفاقية باريس رغم إحالتها لمواد الاتفاقيات التي تنص عليه، وهذا دليل على أهمية هذا المبدأ كونه يهدف لإرساء المساواة بين كافة رعايا البلدان الأعضاء في اتفاقية تريبس، لكن لم تطبقه على الإطلاق إذ وردت عليه استثناءات تكون في حدود ما تسمح به الاتفاقيات الدولية حسب نص المادة الثالثة الفقرة الأولى[2] .

3)- إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد في الملكية الفكرية:

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة منها وفحواه عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس وبالتالي أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو، تستفيد منها بصورة تلقائية وفورية جميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى، وتلتزم البلدان الأعضاء بهذا الشرط فيما يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام الأولى حتى السابع من الجزء الثاني، وينصرف مفهوم الحماية في حكم تطبيق المادة الرابعة إلى الأمور التي تؤثر في استخدامها، فتشمل كافة المسائل التي تناولتها الأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية وإقرار هذا المبدأ وإن كان يهدف إلى معاملة جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس على القدر نفسه من الأفضلية، ولكنه لا يطبق على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات[3].

---

1 – محتوى المبدأ «مبدأ المعاملة الوطنية» لا يختلف في جميع نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية التي ورد فيها عدا فيما يتعلق بالشكليات التي تقتضيها طبيعة كل حق من تلك الحقوق التي تناولتها كل اتفاقية وهي: « أن يتمتع كل بلد عضو للأجانب المنتمين للدول الأخرى العضو في نفس المعاهدة المعاملة نفسها التي يتمتع بها رعاياها بشأن أي حق من الحقوق المحمية »، في اتفاقية الجات « كان يفرض على الدولة الطرف في تلك الاتفاقية معاملة السلع والمنتجات الواردة من كافة الدول الأعضاء في ذات الاتفاقية معاملة لا تقل عن معاملتها للسلع والمنتجات المحلية، فيما يخص تطبيق القوانين واللوائح التي تنظم بيعها وعرضها للبيع أو نقلها أو توزيعها أو استعمالها»، أنظر: د/ ناصر جلال، مرجع سابق، ص 119.

2 – انظر المادة الثالثة من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net. انظر أيضا: د/ ناصر جلال، مرجع سابق، ص 128.

3 – الاستثناءات الواردة على شرط الدولة الأولى بالرعايا هي:

أ – الاستثناءات النابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدات القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الطبيعة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية حقوق الملكية الفكرية. =

من خلال هذه المبادئ المكرسة في اتفاقية تريبس نجد أنها عبارة عن خليط بين اتفاقية التعريفات الجمركية (الجات)، وأهم اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية بإحالتها إلى مبادئ كانت معروفة في نظام الملكية الفكرية.

الفــرع الثاني

أحكام إنفاذ الحماية في اتفاقية تريبس

كما سبق الذكر من قبل فإن الاتفاقيات الأولى أي النافذة قبل اتفاقية تريبس مثالية في أحكامها الموضوعية غير أنه يعاب عليها خلوها من الطابع التنظيمي والإجرائي المنظم لطرق ووسائل نفاذ حقوق الملكية الفكرية وهذا ما يجعلها ناقصة الفعالية في التطبيق بسبب افتقارها للإجراءات العملية لتنفيذها، عكس اتفاقية تريبس التي حرصت على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموحدة والمناسبة لإنفاذ الاتفاقية والتزام الدول الأعضاء التقيد الصارم بها، وإلا ترتبت المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها[1].

كل هذا جعل اتفاقية تريبس تتميز عن سابقها من الاتفاقيات لاهتمامها بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في مختلف فروعها أين لم تكتف بوضع القواعد الموضوعية التي توفر الحد الأدنى من مستويات الحماية لمختلف الدول الأعضاء فحسب بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها وإلى جانب ذلك كيفية تسوية المنازعات غير أن ما يؤكد على تميز هذه الاتفاقية أكثر فأكثر هو سعيها لحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ وهذا من خلال إقرارها لترتيبات

=ب – الاستثناءات الممنوحة وفقا لاتفاقية برن 1971 والتي يجوز اعتبار المعاملة الممنوحة في بلد آخر، غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج – الاستثناءات المتعلقة بحقوق المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تنص عليها أحكام الاتفاق.

د – الاستثناءات النابعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية مراكش شريطة إخطار مجلس تريبس وأن لا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى، انظر: أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 58، أنظر أيضا: د/ أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في اتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 18.

1 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 256 إلى 262.

انتقالية سعيا منها لإضفاء فعالية لتطبيق الاتفاقية.

أولا – الترتيبات الانتقالية لإنفاذ الاتفاقية:

خصت الاتفاقية في خلال هذه الترتيبات الانتقالية تحديد كيفية نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء[1] وحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ[2] في هذا الإطار ثم تخصيص وتعيين فترات انتقالية ضرورية للعديد من الدول حتى يتسنى لها تكييف أنظمتها التشريعية وبياناتها الإدارية والإجراءات القضائية فيها، وتتخذ خلال تلك الفترات الانتقالية الإجراءات الضرورية للتقليل من التأثير الاجتماعي والاقتصادي السلبي المحتمل للرفاهية بالنظر لمقتضيات الاتفاقية والإطار التنظيمي الجديد، وبالرغم من أن تلك الفترات الانتقالية محددة وذات طبيعة آلية، لا تتطلب أي تحفظ من الدول المعنية، إلا أن إقرارها يشكل حلا توفيقيا، جاء نتيجة مفاوضات معينة، لقد عمدت إليه الاتفاقية مراعاة لأوضاع كثيرة من الدول النامية وترغيبا لهم للانضمام وفي المقابل يشكل أهم تنازل من الدول المتقدمة بمقابل ضريبة يدفعها نتيجة التطبيق الصارم للاتفاقية.

وحددت الاتفاقية الفترات الانتقالية بحسب تقسيم الدول إلى ثلاث مجموعات الدولة المتقدمة، والدول النامية والدول الأقل نموا، كما راعت وضعية الدول التي هي في طريق التحول من النظام الاقتصاد المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر.

تستفيد كافة الدول بما فيها المتقدمة بفترة انتقالية مدتها سنة واحدة بدأ من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في فاتح جانفي 1995[3] ومع ذلك لا يجوز لإحدى الدول المتقدمة أن تلتزم من تلقاء نفسها بتطبيق الاتفاقية قبل انتهاء الفترة الانتقالية.

كما تستفيد الدول النامية[4] بفترة انتقالية أخرى مدتها أربع سنوات من تاريخ نهاية الفترة الانتقالية الأولى، كذلك نصت الاتفاقية على جواز تعميم حكم الاستفادة من هذه الفترة الانتقالية للدول السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركز إلى نظام

---

1 – انظر المادتين 65 و66 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

2 – راجع المادة 70 من الاتفاقية نفسها. انظر أيضا د/ أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2011، ص 16.

3 – انظر المادة 65 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

4 – انظر المادة 2/65 من الاتفاقية نفسها. وانظر أيضا: عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 138 – 139.

اقتصاد السوق الحر[1].

يجوز أيضا عملا بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة والستون للدول النامية الملزمة بتوسيع نطاق الحماية للمنتجات المغطاة ببراءة اختراع لتشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بالحماية في أراضيها التمتع بفترة إعفاء إضافية مدتها خمس سنوات تحسب ابتداء من تطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد، تنتهي في فاتح جانفي سنة 2005 ويندرج ضمن هذا الاستثناء المستحضرات الصيدلانية والزراعية[2].

لكن احتاطت الاتفاقية فيما قررته من الاستفادة بالفترات الانتقالية، شرطا يطلق عليه شرط الثبات التشريعي والغرض منه ألا يترتب عن الاستفادة المذكورة إجراء تغييرات في قوانين الدول أو لوائحها التنظيمية خلال الفترة الانتقالية، تسفر على وضع أكثر سوء والتي تؤدي إلى عدم الاتساق مع اتفاقية تريبس[3]، كما تستفيد الدول الأقل نموا من فترة انتقالية مدتها عشر سنوات بدء من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويجوز تمديدها لفترات أخرى بقرار من مجلس تريبس المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بناء على طلب من البلد المعني وتنتهي الفترة الانتقالية الأولى الخاصة بالدول الأقل نموا في فاتح جانفي سنة 2006 ما لم تجدد الفترات أخرى[4]، نظرا لوضعها الذي اقتضى الترخيص لهذا الإجراء ويتمكن من إيجاد ترتيبات ضرورية لإنفاذ الاتفاقية.

ثانيا – الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية:

سعيا لإنفاذ أحكام الاتفاقية أقرت اتفاقية تريبس إجراءات ملزمة للدول الأعضاء فيها. حيث ألزمت الاتفاقية هذه الدول بضمان استعمال قوانينها الإجراءات المنصوص فيها لعرض تسهيل تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على حقوق الملكية الفكرية وتطبق تلك الإجراءات بتحفظ عدم التعسف في استعمالها دون أن تصبح حواجز معرقلة

1 – د/ خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010 – 2011، ص ص 401 إلى 402.

2 – د/ حازم حلمى عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، د م ن، الأردن، 2005، ص ص 38 إلى 41.

3 – انظر المادة 5/65 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

4 – انظر المادة 1/66 من اتفاقية تريبس، انظر أيضا الموقع: http://www.trips.egent.net. وانظر كذلك: د/ حازم حلمي عطوة، مرجع سابق، ص ص، 38 – 40.

للتجارة المشروعة[1].

تهدف اتفاقية تريبس من خلال وضع هذه الإجراءات إقرار حماية ونفاذ حقوق الملكية الفكرية لكنها وضعت شروط فيما يخص هذه الإجراءات التي يجب أن تكون عادلة، منصفة، غير معقدة ولا باهظة التكاليف بصورة ملحوظة ولا أن تنطوي على مدد غير معقولة أو تأخير لا مبرر له ويجب أن تتصف الإجراءات المتخذة سواء كانت قضائية أم إدارية بالشفافية التامة[2] .

نلاحظ أن الاتفاقية ولو أنها ملزمة للدول الأعضاء بتنفيذ أحكامها بحرص وحسن نية، إلا أنها لا يجب أن يكون على حساب الإخلال بسلطات الدول في تنفيذ قوانينها الداخلية بصفة عامة أو يكلفها مصاريف إضافية باهظة أو يلزمها بإنشاء جهاز قضائي منفصل خاص لتنفيذ الاتفاقية، وقد نصت الاتفاقيات على ضمانات قضائية كافية لرقابة نفاذ حقوق الملكية الفكرية[3].

خولت المادة السادسة والأربعين من الاتفاقية للسلطات القضائية الأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعديا أو إتلافها، كما يحق لها الأمر بالتخلص من المواد والمعدات المستخدمة بصفة رئيسية في صنع السلع المتعدية، مع مراعاة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات المأمور بها ومصالح الغير، ويجوز الحكم على المتعدي بجزاءات جزائية مناسبة إلا إذا كان مسؤولا رسميا في الدولة ونفذ الإجراء بحسن نية في سياق تطبيق القانون وفي المقابل، في حالة استعمال إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، يجوز للقضاء أن يحكم على الطرف الذي يثبت خلاف أدائه بتعويضات كافية للمشتكى منه وما تحمله من مصاريف.

كذلك أناطت الاتفاقية للسلطات القضائية، فيما يعرف بالتدابير المؤقتة، صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة، هادفة للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما منع السلع بما فيها المستوردة من التداول التجاري ولو تم تخليصها جمركيا، وكذلك اتخاذ إجراءات صون الأدلة المثبتة للتعدي والحفاظ عليها، كما يجوز

---

1 – انظر في ذلك المادة 41 /1 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

2 – انظر نص المادة 42 من الاتفاقية نفسها، انظر أيضا: د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 144.

3 – د/ حازم حلمى عطوة، مرجع سابق، ص 46.

اتخاذ تدابير مؤقتة ولو دون علم المشتكى منه لما ينجز عن التأخر إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق أو احتمال إتلاف الأدلة[1].

غير أنه يجب إخطار الأطراف المتأثرة بالتدابير المذكورة عقب تنفيذها على أبعد تقدير وتجري مراجعتها بناء على طلب المدعى عليه خلال فترة مقبولة حسب الظروف لإلغائها أو تعديلها أو تنشئيها وقبل مباشرة الإجراءات يجوز أن يطلب من الشاكي إثبات صفته كصاحب حق وأن حقه معرض للتعدي أو على وشك التعرض له، وكذلك أن يقدم كفالة مالية معادلة لما يكفي لحماية المشتكي منها للحيلولة دون حصر إساءة في استعمال حقه.

أما فيما يخص التدابير الإدارية فيجوز للسلطات الإدارية اتخاذ الإجراءات نفسها المذكورة شريطة توفير ضمانات كافية للأطراف فيما يخص إثبات الحقوق وتقديم الأدلة ومنع إساءة استعمالها والتعويض عنها للطرق المتضررة.

أجازت فيما يخص التدابير الحدودية في اتخاذ تدابير حدودية لإيقاف الإفراج الجمركي للسلع المستوردة أو المصدرة التي علامات تجارية مقلدة أو تشمل حقوق مؤلف منتحلة إذا أثبت صاحب الحق أنه طبقا لأحكام قوانين البلد المستورد أو المصدر يوجد تعد ظاهر على حقوقه[2].

طبقا للمادة الواحد والستين من الاتفاقية فقد تم فرض الجزاءات الجنائية من خلال إلزام الدول الأعضاء بفرض جزاءات جنائية على الأقل في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، كما يجوز اتخاذ العقوبات نفسها فيما يخص حالات التعدي الأخرى على حقوق الملكية الفكرية وتشمل الجزاءات المفروضة، الحبس، أو الغرامات المالية الرادعة بما يتناسب مع الجرائم ذات الخطورة المماثلة كما تشمل أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها[3].

---

1 – د/ حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص 552.

2 – د/ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 259.

3 – المرجع نفسه، ص ص 314 إلى 318.

الفــرع الثالث

أحكام منع وتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية أبرمت في شأن الملكية الفكرية تهتم بموضوع منع وتسوية المنازعات وتضع أحكاما تفصيلية عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنع وقمع الخلافات بين الدول الأعضاء.

تضمنت الاتفاقية في جزءها الخامس أحكاما لمنع وتسوية المنازعات عن الإخلال بالالتزامات النابعة من نصوصها ضمن المادتين الثالثة والستون والرابعة والستون المتمثلة فيما يلي:

أولا – الالتزام بالشفافية:

فرضت المادة الثالثة والستون في فقرتها الأولى على دول الأعضاء التزاما بالشفافية، وأوجبت عليها نشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق والتي يسري مفعولها في أي بلد من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع الاتفاقية أو إتاحتها بصورة علنية في لغة قومية وبأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من العلم بها، كما يجب نشر تلك الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اتفاق تريبس والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في أي من البلدان الأعضاء، والحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في بلد عضو آخر.

وفقا للمادة الثالثة والستون الفقرة الثانية، تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1] بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار

---

1 – يعد مجلس تريبس مجلس للملكية الفكرية أحد المجالس المتخصصة التابعة لمنظمة التجارة العالمية والخاضعة لإشراف المجلس العام حيث يهتم بصفة أساسية بالإشراف على سير اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وتتمثل عضويته من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ويقوم المجلس بوضع القواعد الإجرائية المنظمة له. ومن بين وظائفه:

1 – الرقابة من خلال الإشراف على سير الاتفاقية ومدى امتثال البلدان الأعضاء لالتزاماتهم.

2 – آلية للتفاعل: يوفر المجلس الفرصة للدول الأعضاء في التشاور فيما بينها حول الجوانب المتعلقة بأمور الملكية الفكرية، لمزيد من التفصيل حول مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، راجع: خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 409.

إليها في الفقرة الأولى لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية فيما يتعلق بالقوانين والأحكام والقرارات المذكورة سابقا.

كذلك أوضحت المادة الثلاثة والستون في فقرتها الرابعة أن الأحكام المتقدمة لا تلزم الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق ضررا بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أو خاصة.

ثانيا – قواعد تسوية المنازعات:

تناولت المادة الرابعة والستون من الاتفاقية مسألة تسوية المنازعات، وقد ألزمت فقرتها الأولى بتطبيق المادتين الثانية والستون والثلاثة والستون من اتفاقية الجات لسنة 1994 على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء بحسب القواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، وبالتالي تخضع كافة المنازعات التي قد تنشأ بين دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بصدد الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية تريبس لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، أما المنازعات التي قد تنشأ بين أشخاص القانون الخاص، أو بينها وبين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير تشريعات الملكية الفكرية المستمدة من اتفاقية تريبس فلا تخضع لحكم المادة الرابعة والستين من الاتفاقية نفسها [1] .

ثالثا – جهاز تسوية المنازعات:

فيما يخص الجهاز المختص بتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية فوفقا للمادة الثانية من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات فقد أنشأ جهاز لتسوية المنازعات، ليدير القواعد والإجراءات والمشاورات والأحكام الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات الدولية الملحقة، ومنها اتفاقية تريبس يتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والتراخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقات الملحقة، وهذا يعني أنه لا يحق لأية دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تتخذ أي إجراء انتقامي ضد دولة عضو

1 – د/ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 415.

أخرى بمفردها، وإنما يتم حلّ النزاع عبر طرق عديدة منها المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة والتحكيم[1].

هذه الطرق تتم تحت إشراف جهاز تسوية المنازعات وإذا ثبتت إدانة الدولة العضو يتعين عليها تعديل قوانينها كما يحق للدولة العضو المتضررة طلب تعويض مرضي، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض وعدم قيام الدولة العضو المنتهكة بتنفيذ التزاماتها الدولية النابعة من أحكام اتفاقية تريبس تقوم الدولة العضو المتضررة بتوقيع العقوبات التجارية التي تراها مناسبة على هذه الدولة، وفي هذا الإجراء تغليب لمصلحة طرف على آخر خاصة إذا كانا من عالمين مختلفين وما لتأثيره على اختيار وتوقيع العقاب[2].

كما أن المنظمة العالمية للملكية في إطار اتفاق التعاون مع المنظمة العالمية للتجارة قد أوجدت مركز الويبو للتحكيم الذي وضع سبل وطرق يلجأ إليها الأطراف لتسوية منازعتهم المتعلقة بالملكية الفكرية الناجمة عن مخالفة الالتزامات النابعة من نصوص الاتفاقيات الدولية التي تديرها هذه المنظمة والتي لم تتضمن أي نص يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، وتتمثل هذه السبل في الوساطة والتحكيم إضافة إلى طريق آخر يمكن اللجوء إليه بالنسبة للمنازعات التي لا تحتمل التأجيل نظرا لسرعتها وهو التحكيم المعجل[3].

من خلال ما سبق يتجلى جانب من جوانب إسهام اتفاقية تريبس في إطار نظام الحماية الذي تبنته بوضعها قواعد لمنع وتسوية المنازعات التي قد تثور بين حكومات الدول الأطراف فيها حول الالتزامات النابعة من نصوصها وبتقريرها لأحكام الإنفاذ حيث رسمت الملامح العامة التي يجب أن تتسم بها القوانين الوطنية التي تطبق على النزاعات بين أشخاص القانون الخاص أو بينهم وبين حكومات الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

---

1 – د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 145.

2 – د/ أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 105.

3 – د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 353.

المطلـــب الثاني

الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس

أوردت الاتفاقية أحكام خاصة إلى جانب الأحكام المشتركة المتضمنة فيها،هذه الأحكام الخاصة تطبق على كل حق من حقوق الملكية الفكرية حسب طبيعته، إذ حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى نطاق هذه الحقوق، حيث نصت على أن اصطلاح الملكية الفكرية ينصرف إلى جميع فئات الملكية الفكرية[1] التي تناولتها الاتفاقية في القسم الأول حتى السابع من الجزء الثاني تحت عنوان « المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدمها ».

هكذا تكون الاتفاقية قد جمعت بين شقي الملكية الفكرية في وثيقة واحدة، كما أحالت إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا النظام، وألغت وطورت بعض الأحكام السابقة واستحدثت أحكاما جديدة من شأنها تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد تنوعت هذه الأحكام بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومختلف حقوق الملكية الصناعية.

عليه سوف أتعرض لإحكام الحماية الخاصة بمختلف حقوق الملكية الفكرية الواردة في الاتفاقية بإبراز الحماية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة **(الفرع الأول)** والخاصة بحماية الحقوق الواردة على الشارات المميزة **(الفرع الثاني)** فيما يلي:

---

1 – وردت هذه الحقوق على سبيل الحصر في الاتفاقية، إذ يمكن للدول العضو أن تنشأ أنواعا جديدة من هذه الحقوق شرط ألا تقل عن الحد الأدنى المطلوب من الحماية وهي:

1 – حق المؤلف والحقوق المتعلقة بها.

2 – العلامات التجارية.

3 – المؤشرات الجغرافية.

4 – التصميمات الصناعية.

5 – براءة الاختراع.

6 – التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

7 – المعلومات السرية.

8 – مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية.

كما تطرقت الاتفاقية عرضيا إلى نماذج المنفعة والسلالات النباتية، أنظر: د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 121.

الفــرع الأول

الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أقرت اتفاقية تريبس في القسم الأول من الجزء الثاني ضمن المواد من 9 حتى 14 الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما أحالت لنصوص أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحماية هذه الحقوق، ومن خلال هذه الحقوق تتجلى أهمية هذه الاتفاقية.

أولا – الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف:

أقرت اتفاقية تريبس حماية حقوق المؤلف في نطاق خمس مواد إلى جانب مراعاة أحكام المواد من 1 حتى 4 من ذات الاتفاقية والمواد 1 حتى 21 من اتفاقية برن وملحقها باستثناء المادة السادسة مكرر[1] على النحو التالي:

1 – الإحالة إلى أحكام اتفاقية برن وملحقها:

أحالت اتفاقية تريبس إلى أحكام اتفاقية برن أين حددت نطاق الحماية لها حيث أحالت المادة التاسعة من اتفاقية تريبس إلى أحكام المواد 1 حتى 21 من اتفاقية برن، التي نصت المادة الثانية منها على قائمة المصنفات المحمية كالمصنفات الأدبية والمسرحية والموسيقية والعلمية والسمعية البصرية والمشتقة (الاقتباسات، أعمال الترجمة، باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية أو عنوان المصنف)، مع التذكير أن هذه المصنفات وردت على سبيل المثال لا الحصر، كما حددت شروط الحماية من خلال المادة الثانية والخامسة من اتفاقية برن وأكدت على بعض هذه الشروط في الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها. كما اعترفت اتفاقية تريبس بالحقوق المخولة للمؤلف من خلال الإحالة للمواد 8، 9، 12 من اتفاقية برن وبالإحالة للملحق الخاص بالدول النامية[2] .

والملاحظ أن اتفاقية تريبس قد استثنت من الإحالة المادة السادسة مكرر من اتفاقية برن[3]، لكنها لم تستثن الأحكام التي تقتضي بضرورة احترام الحقوق الأدبية للمؤلف عند

---

1 – لم تحيل اتفاقية تريبس في إطار الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف لأحكام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952.

2 – أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 73.

3 – راجع الجزء الخاص باتفاقية برن في إطار الموضوع والذي تناول مضمون هذه المادة.

الترخيص بالترجمة أو الاستنتاج بل أحالت للملحق بكل مواده.

2 – استحداث اتفاقية تريبس لأحكام جديدة لحماية حقوق المؤلف

أضافت اتفاقية تريبس أحكاما جديدة ضمن المواد 10 إلى 13 أهمها:

أ- إدراج برامج الحاسوب وقاعدة البيانات ضمن المصنفات الأدبية:

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية جماعية أوردت نصا خاصا قضت فيه صراحة بحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية عكس اتفاقية برن الذي لم تذكر ذلك صراحة.

أوردت المادة العاشرة الفقرة الأولى على أن برامج الحاسب الآلي، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، فإنها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن، كما أنه بموجب المادة العاشرة الفقرة الثانية تتمتع بالحماية قواعد البيانات وغيرها من البيانات المحمية أو المواد الأخرى على النحو المكفول لحقوق المؤلف حتى وإن كانت قواعد البيانات هذه تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف، ويشترط لتمتع قواعد البيانات بحق حماية حقوق المؤلف نتيجة انتقاء أو ترتيب مضمونها أن تمثل إبداعات فكرية، كما يؤكد حكم هذه المادة على وجوب توفير الحماية لقواعد البيانات بصرف النظر عن الشكل المقترن بها سواء أكانت في شكل مقروء آليا، أو أي شيء آخر.

إضافة إلى ما سبق، يوضح نص المادة أن هذه الحماية لا تسري على البيانات أو المواد نفسها وأنها لا تخل بأي من حقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها[1].

ب – حقوق التأجير:

تنص المادة الحادية عشر على أنه فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي(الكومبيوتر) على أقل تقدير ووفق ظروف معينة بالأعمال السينمائية، للمؤلفين وخلفائهم الحق في إجازة أو منع تأجير أعمالهم سواء أكانت نسخا أصلية أو صورا تأجيرا تجاريا للجمهور، وفيما يتعلق بالأعمال السينمائية، يخضع حق التأجير الاستئثاري لما يعرف باسم اختيار الأضرار "إلحاق الضرر"، وتستثنى الدولة العضو من هذا الالتزام ما لم يكن تأجير هذه

1 – انظر النص الرسمي للاتفاقية على موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الانترنت:
www.W.T.O.org

الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها مما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ الممنوح في تلك الدولة العضو للمؤلفين وخلفائهم كأصحاب حقوق وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حتى لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير[1].

تلزم المادة الثالثة عشرة الدول الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي لعمل الفني ولا تخل بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

جـ – مدة الحماية في اتفاقية تريبس:

أقرت اتفاقية تريبس أن مدة حماية المصنفات الأدبية باستثناء الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية هي خمسون سنة على الأقل اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال، أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون خمسين سنة اعتبارا من إنتاج العمل الفني، أو خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه وهذا في حالة الاعتماد على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي[2].

ثانيا – الأحكام الخاصة بالحقوق المجاورة:

تضمنت اتفاقية تريبس أحكام خاصة لحماية الحقوق المجاورة، من خلال إحالتها إلى بعض مواد اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في 1961[3]، إلى جانب استحداثها لأحكام جديدة.

1)- الإحالة إلى بعض نصوص اتفاقية روما:

أحالت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية تريبس إلى اتفاقية روما لحماية فناني

---

1 – د/ حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص ص 102 إلى 103.

2 – أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 78.

3 – إن تضمين اتفاقية تريبس وإحالة المواد (5) و(6) من اتفاقية روما لسنة 1961، لا يعني التزام الدول الأعضاء فيها بتطبيق قواعد الحماية التي لم تتم الإحالة إليها والمنصوص عليها في اتفاقية روما، وهذا دليل على أن ليست ملزمة إلا للدول التي صادقت عليها عكس اتفاقية باريس، وبرن وواشنطن فهي ملزمة حتى للدول التي تلم تصادق عليها، من كانت عضوا في اتفاقية تريبس، أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 79.

الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في 1961، وذلك ضمن المواد الرابعة والخامسة والسادسة منها أين تم فيها تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية وهم فناني الأداء إلى جانب منتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة، وفقا للحالات التي تم ذكرها سابقا في إطار الدراسة لاتفاقية روما.

فبالرجوع إلى تحديد الحقوق المجاورة المحالة إليها نجد أن اتفاقية تريبس أجازت في مادتها الأولى الفقرة الثالثة للدول الأعضاء أن تتحفظ على مقاييس الأهلية المذكورة في اتفاقية روما في حدود التحفظات التي تسمح بها المادة الخامسة الفقرة الثالثة والمادة السادسة الفقرة الثانية، بأنها لن تطبق إلا معيار التثبيت (التسجيل) أو معيار النشر، كما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من اتفاقية روما، أو أن تعلن بالنسبة للحماية المقررة لهيئات الإذاعة أنها لن تطبق أحد المعيارين الواردين في المادة السادسة الفقرة الثانية من الاتفاقية نفسها، وعلى الدول التي تتحفظ على هذين الحكمين أو أحدهما إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1]. كما حددت المواد المحالة إليها شروط لحماية أصحاب الحقوق.

2)- إدراج أحكام جديدة لحماية الحقوق المجاورة:

أقرت اتفاقية تريبس في مادتها الرابعة عشر أحكاما جديدة[2] لم تتناولها اتفاقية روما وتخص هذه الأحكام الفئات الآتية:

أ – فناني الأداء الذين قاموا بتسجيل أعمالهم في تسجيلات صوتية:

تجيز المادة الرابعة عشر لهذه الفئة منح تسجيل أداءهم غير المسجل وعمل نسخ في هذه التسجيلات، ومنع بث أداءهم على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقلها إلى الجمهور، إذا تم ذلك دون ترخيص منها.

ب – منتجي التسجيلات الصوتية:

لم تتناول اتفاقية تريبس منتجي التسجيلات السمعية البصرية، ومنحت حق نسخ أو إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، كما حددت مدة حماية هذه

1 – أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 83.

2 – راجع المادة 14 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

الحقوق في الحالتين (أ) و(2) طبقا للمادة الرابعة عشر، الفقرة الخامسة (ب) بخمسين سنة تحسب ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها بث الأداء أو ثبت تسجيله كما تضمنت الاتفاقية حكما آخر بموجب الفقرة الرابعة من المادة نفسها الذي يقضي بتطبيق أحكام برامج الحاسب الآلي على التسجيلات الصوتية أو أصحاب حقوق أخرى في مجال التسجيلات الصوتية، ويختص بتحديدها قوانين البلدان الأعضاء، وإن كان القانون الداخلي لأحد البلدان الأعضاء ينص على منح مكافأة عادلة لأصحاب الحقوق بالنسبة لتأجير التسجيلات الصوتية فسيبقي هذا النظام ساري المفعول شريطة ألا يؤدي لإلحاق أضرار مادية بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها صاحب الحق[1].

3)- هيئات الإذاعة:

يحق لها منع تسجيل برامجها أو عمل نسخ من هذه التسجيلات، أو إعادة بث برامجها ونقلها للجمهور، بأية وسيلة كانت، إذا تم كل هذا دون موافقتها، وإن كان القانون المحلي للبلد العضو لا يمنح هذه الحقوق لهيئات البث الإذاعي، فهنا يجب أن تمنح لمالكي حقوق التأليف على المادة موضوع البث حق منع هذه الأعمال المذكورة سابقا مع مراعاة اتفاقية برن، وحددت مدة الحماية بعشرين سنة اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها الحصول على حق بث المادة المعنية[2].

هذه هي الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تضمنتها اتفاقية تريبس، والتي غطت النقص الذي اعترى اتفاقيتي روما وبرن، ولكن الكثير من تشريعات الدول الأعضاء عاجزة عن استيعابها.

من خلال استعراض وتحليل هذه الأحكام المطبقة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تبرز بعض جوانب أهمية وخصوصية نظام الحماية في هذه الاتفاقية ومنها:

1)- الإحالة إلى أحكام أهم الاتفاقيات حول حقوق الملكية الفكرية يخدم صياغة الاتفاقية من الناحية الشكلية ويجنبها تكرار الأحكام السابقة.

2)- عدم الإحالة لأحكام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952 والاكتفاء

1 - أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 84.

2 - محمد غازي إسماعيل ربايعية، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية التجارية (اتفاقية تريبس)، على القانون العلامات التجارية الأردني، (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، جامعة الأردن، 2006، ص 52.

بالإحالة إلى أحكام اتفاقية برن وملحقها فلو عدنا لأسباب إبرام هذه الاتفاقية لفهمنا سبب عدم الإحالة، حيث أن اتفاقية برن كانت تقرر حد أدنى من الحماية كانت تراه الدول الأخرى خاصة التي تعاني من ندرة المصنفات الوطنية أمرا مبالغا فيه لأنه من مصلحتها أن تستفيد من الابتكارات الأجنبية، وأن تضعها تحت تصرف رعاياها، لذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية التي حاولت أن تحقق التوازن بين مصلحة المؤلفين، ورغبة الدول النامية في عدم تقديم تضحيات غير مقبولة، وموافقة الدول الكبرى على نصوصها متيحة بذلك الفرصة للدول التي أبدت تحفظا على اتفاقية برن أن تكون طرفا في وثيقة دولية تنطوي على قدر أقل من الحماية، وبالتالي فأحكام اتفاقية برن تتفق إلى حد بعيد مع الهدف الذي تحاول اتفاقية تريبس بلوغه وهو تحقيق أكبر قدر من الحماية لكل الحقوق المحمية بموجبها بما فيها حق المؤلف، وهذا ما يفسر في الوقت نفسه عدم إحالتها للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف[1].

3)- العمل على القضاء على أي تعارض قد يقع بين التزامات الدول الأعضاء في اتفاقيتي برن وتريبس معا، والدول الأعضاء في اتفاقية تريبس فقط.

4)- إضافة مصنفات جديدة لقائمة المصنفات المحمية بقانون المؤلف (برامج الحاسوب، قواعد البيانات) مع ترك إمكانية لتقرير مصنفات أخرى.

5)- الإحالة إلى عدد قليل من أحكام اتفاقية روما 1961، مع إضافة أحكام جديدة بغرض الاستجابة للتطورات الحاصلة في العالم منذ ذلك التاريخ، لأن اتفاقية روما لم تتم مراجعتها على الإطلاق.

غير أنه ما يعاب على اتفاقية تريبس في إطار تنظيمها للأحكام الخاصة بحقوق المؤلف هو النقص الذي اعتراها خاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيا المعلوماتية[2].

إلى جانب هذه الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تمثل الشق الأول لحقوق الملكية الفكرية نجد أن الاتفاقية قد وضعت أحكاما خاصة بالشق الثاني بحماية حقوق الملكية الصناعية ضمن المواد 15 حتى 40 من الاتفاقية.

---

1 – أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 85.

2 – لبنى صقر أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 25.

الفــرع الثاني

الأحكام الخاصة بحماية الحقوق التي ترد على الشارات المميزة

يقصد بالشارات تلك التي تهدف أساسا لتمييز المنتجات والسلع أو مصدرها من غيرها من المنتجات والسلع المماثلة وتشمل العلامات وتسمية المنشأ[1].

أولا – الأحكام الخاصة بحماية العلامات:

خصت اتفاقية تريبس العلامات التجارية بالمواد 15 إلى21 منها، تناولت فيها أهم الأحكام القانونية الخاصة بها، كتعريفها وشروط حمايتها إلى جانب بيان سلطات مالكها والتنازل أو الترخيص باستخدامها، وطبقا للإحالة الواردة في المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية نفسها، فإن أحكام اتفاقية باريس المنظمة للعلامات التجارية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولو لم تكن الدولة عضوا في اتفاقية باريس، وعليه فإن اتفاقية تريبس وإن استحدثت أحكاما موضوعية وإجرائية جديدة، إلا أنها لم تمس بالإلغاء أو التغيير نصوص اتفاقية باريس[2].

طبقا للمادة الخامسة عشر الفقرة الأولى منها، تعد علامة تجارية أي إشارة قادرة على تمييز السلع والخدمات المنتجة من مؤسسة معينة عن تلك التي تنتجها مؤسسات أخرى، فتعد علامات تجارية الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من تلك العلامات[3]. بل من الجائز أن تشكل علامة تجارية أي إشارة صوتية أو الشارة المدركة بواسطة الشم، كما يجوز أن تكون العلامة خاصة بالخدمات في قطاع الإعلام والسياحة أو غيرها للتميز الخدمات المقدمة في هذا الشأن.

سمحت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تقرر شروطا خاصة لتسجيل العلامات التجارية كأن تتطلب اكتساب العلامة تمييزا عن طريق الاستخدام أو القابلية للإدراك بالبصر.

---

1 – محمد غازي إسماعيل ربايعة، مرجع سابق، ص 21.

2 – المرجع نفسه، ص ص 21–22 .

3 – حمادي زوبير، حماية العلامات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص ص 13 إلى 14.

حتى يكون للعلامة التجارية الحق في الحماية في البلد العضو يجب إيداعها وتسجيلها فيه، وقد أحالت اتفاقية تريبس فيما يخص شروط الإيداع والتسجيل وإجراءتهما على أحكام اتفاقية باريس والتي تنيط بدورها هذه المسالة للقوانين الوطنية، وعلى هذا الأساس يحق معاملة أي مواطن مقيم في بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة أو شركة لها فيها منشأة حقيقية وفعلية معاملة الوطنين في أي بلد آخر عضو أيضا في المنظمة العالمية للتجارة، ولا يحوز ربط التسجيل أو شطبه بما هو مقرر في بلد المنشأ كما أن إلغاء العلامة التجارية أو تحويلها لشخص آخر في بلد ما يؤثر في صحة التسجيل الحاصل في بلد آخر، ويسري الحكم نفسه على تسجيل علامات الخدمة[1].

طبقا للمادة الثامنة عشر من الاتفاقية حددت مدة التسجيل الأول وكل تجديد له بما لا يقل على سبع سنوات، وهو تسجيل قابل للتجديد مرات متعددة وهذه مدة دنيا يجوز للدول الأعضاء رفعها لأكثر من ذلك، ولا يجوز للدول الأعضاء أن تشترط الاستخدام الفعلي للعلامة لطلب تسجيلها بل ويمنع رفض طلب التسجيل إذا كان مؤسسا على عدم الاستخدام قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب[2].

كما لا تؤثر مطلقا طبيعة السلع والخدمات المراد استخدام العلامة بشأنها ولا تكون عائقا يحول دون تسجيلها[3]، وإذا كان استخدام العلامة التجارية شرطا لاستمرار تسجيلها فلا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات متواصلة على الأقل من عدم استخدامها ويجوز لصاحب العلامة إثبات وجود أسباب وجيهة منشأها عقبات مستقلة عنه حالت دون هذا الاستخدام.

ذكرت المادة التاسعة عشر في فقرتها الأولى أمثلة لتلك الأسباب كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة المعنية والشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها وهذا الحكم الغرض منه هو حماية مصالح الشركات الدولية المالكة لعلامات تجارية مسجلة لا تستطيع استخدامها في أسواق الدول الأخرى بسبب تقييد الاستيراد حماية للإنتاج الوطني.

---

1 – سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص 60.

2 – انظر المادة 3/15 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

3 – انظر المادة 4/15 من الاتفاقية نفسها.

متى حصل تسجيل العلامة يترتب على ذلك حمايتها فيكون لصاحبها حق مطلق لمنع الغير من استخدام العلامة نفسها أو علامة مشابهة تخص نوع السلع نفسه أو الخدمات المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية نظرا للبس المحتمل حدوثه عند المستهلكين بين العلامتين، وهو ما أكدته المادة السادسة عشر من الاتفاقية[1].

أما فيما يخص العلامات المشهورة فإنّ التجديد الحاصل في اتفاقية تريبس مقارنة باتفاقية باريس هو أن الأولى أضفت الحماية ضد الاستعمالات غير المشروعة لتلك العلامات ولو تم استخدامها بالنسبة لسلع أو خدمات غير مماثلة أو حتى غير مشابهة، في حين تقر اتفاقية باريس حماية العلامات المشهورة على العلامات غير المسجلة إذا تعلق الأمر بسلع مماثلة ومتطابقة، كما أن اتفاقية باريس تحمي العلامات المشهورة في نطاق السلع فقط دون الخدمات بينما اتفاقية تريبس فعممته على كليهما.

كما يجوز لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص آخر باستعمالها على المنتجات التي يستخدمها والمسجلة عندها العلامة، ويجوز له أيضا أن يتنازل عنها الغير[2] في ضوء الأحكام المقررة في بلد تسجيلها، ولا يجوز منح تراخيص إجبارية للعلامات التجارية لانتقاء المصلحة من اللجوء إلى هذا الإجراء.

الجدير بالذكر أن العلامة التجارية تشكل أحد العناصر الهامة المكونة للمحل التجاري بوصفها وسيلة لجذب العملاء وتميز منتجاته عن المنتجات الأخرى المماثلة وهو الأمر الذي يفترض عدم جواز التصرف فيها استقلالا عن المحل التجاري، إلا أن اتفاقية تريبس أجازت ذلك[3].

ثانيا – الأحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية:

تناولت اتفاقية تريبس الأحكام الخاصة بالمؤشرات الجغرافية ضمن المواد 22 إلى 24 مع الإحالة إلى أحكام اتفاقية باريس، وسريان الأحكام والمبادئ العامة المذكورة في الجزء الأول من الاتفاقية.

---

1 – محمود غازي إسماعيل ربايعة، مرجع سابق، ص 78.

2 – انظر المادة 21 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

3 – محمد غازي إسماعيل ربايعة، مرجع سابق، ص 79.

فقد عرفت المؤشرات الجغرافية بموجب المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية أنها « تلك الشارات التي توضع على السلع والمنتجات لبيان منشأها الجغرافي »[1] وبتعبير آخر « هي الشارات التي تحدد منشأ للدلالات على الجودة أو أية خصائص أخرى ترتبط بالمنطقة». ولم تعرف اتفاقية باريس هذا الحق وإنما ورد استعمال عبارتين هما "بيان المصدر" و"تسمية المنشأ" في المادة الأولى الفقرة الثانية منها[2] .

كما نصت المادة الثانية والعشرون من اتفاقية تريبس على الشروط الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية غير أنها لم تنص على الشروط الشكلية إذ أحالت إلى اتفاقية باريس بالنسبة لهذه الشروط، غير أنها تركت تحديد شكليات الحماية لتشريعات دول الاتحاد وتتمثل عادة في الإيداع، التسجيل والنشر، ودفع رسوم التسجيل المقررة قانونا[3].

ووعيا بأهمية المؤشرات الجغرافية التي تعد كضمان لجودة المنتج بالنسبة للمستهلك ولتسويق المنتج بالنسبة لصاحب الحق، نصت اتفاقية تريبس على تدابير لحمايتها بإلزام الدول الأعضاء أن تكفل الوسائل القانونية التي من شأنها منع استخدام أي مؤشر جغرافي بطريقة تظلل الجمهور حول حقيقة المنشأ الجغرافي للسلعة، نظرا للعلاقة الوطيدة بين نسبة المنتج إلى مصدر مكاني معين وبين تسويقه[4]، أو استخدام المؤشر بأي شكل يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة على الوجه الذي تحدده اتفاقية باريس في مادتها العاشرة الفقرة الثانية (ب) [5] الرامية لقمع المنافسة غير المشروعة حيث توجب بمتابعة كل من استعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بيانا مخالفا للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر[6].

---

1 – انظر المادة 22 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

2 – يختلف بيان المصدر عن المؤشر الجغرافي كون الأول يرمي إلى بيان مصدر المنتجات دون أن يفترض وجود النوعية بينما المؤشر الجغرافي يرمي إلى بيان مصدر هذه المنتجات ونوعيتها وجودتها من جهة أخرى، أنظر: أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 94.

3 – د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 26.

4 – انظر المادة 2/22 من اتفاقية تريبس، راجع الموقع: http://www.trips.egent.net.

5 – راجع المادة 2/10 (ب) من اتفاقية باريس، انظر الموقع:
http://www.wipo.Int,treaties/ fr/ip/paris/pdf/trt docs-w020.pdc.

6 – د/ حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص 288.

ركزت الاتفاقية تفصيلا على حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية بالمشروبات الروحية والكحول نظرا لرواج هذه السلعة دوليا وكثرة الخداع والتظليل فيها حيث خصتها بحماية مضاعفة فأقرت اتفاقية تريبس هذه الحماية بموجب المادتين الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون[1] التي لا نجد لها مقابل في اتفاقية باريس.

الفــرع الثالث

الأحكام الخاصة بحماية الحقوق الواردة على المبتكرات الجديدة

هي الحقوق التي ترد على ابتكارات ذات قيمة جمالية (الرسوم والنماذج الصناعية) أو ذات قيمة نفعية (الرسومات الطبوغرافية والمعلومات الغير المفصح عنها وبراءات الاختراع).

أولا – الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية:

لم تعرفها اتفاقية تريبس ولا اتفاقية باريس التي اكتفت بذكر حكم مفاده حماية هذا الحق دون تعريفه وهذا في المادة الخامسة منها، ويمكن تعريف الرسوم الصناعية بأنها "المنظر الزخرفي أو الجمالي في سلعة معينة حتى تظهر بمظهر جذاب يميزها عن غيرها"، أما النماذج الصناعية فهي" الأشكال المجسدة للسلعة أو المنتوج أو هي وظيفة تزيينية تتمثل في جعل المنتج مغريا وجذابا، ووظيفة تمييزية تتمثل في تمييز المنتج عن المنتجات الأخرى"[2].

تضفي اتفاقية تريبس الحماية على هذه الحقوق بموجب المادتين الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون، لكن يشترط لإضفاء الحماية عليهما أن يكون كل منهما جديدا وأصيلا فنصت المادة الخامسة والعشرون في فقرتها الأولى على إلزام الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصفة مستقلة، كما يجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية والوظيفة العملية ولو كانت تتصف بالأصالة والجدة، ويتم إيداع نموذج التصميم وتسجيله في الدولة المراد حمايته فيها حسب ما يقضي بذلك قانونها الداخلي، ويمكن

---

1 – راجع المادة 23 والمادة 24 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

2 – محمد محمود إسماعيل مساعدة، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2003، ص 89.

للدول الأعضاء أن تمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بأحد الأسلوبين:

- إما من خلال قانون حق المؤلف.
- إما بمقتضى قانون خاص للرسوم والنماذج الصناعية. كما أجازت الاتفاقية [1] للبلدان الأعضاء أن تورد استثناءات محدودة على حماية التصميمات الصناعية شريطة ألا يتعارض ذلك بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات المتمتعة بالحماية وألا تخل تلك الاستثناءات بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، وتدوم مدة الحماية الممنوحة للرسم الصناعي والنموذج الصناعي عشر سنوات[2] .

ثانيا – الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع:

لقد أولت اتفاقية تريبس أهمية بالغة لهذا الحق وأوردت بشأنها أحكاما تفصيلية ضمن المواد (27 حتى 37) كما أحالت إلى بعض أحكام اتفاقية باريس، لكنها لم تعرف الاختراع شأنها شأن اتفاقية باريس، وهذا نظرا لصعوبة وضع تعريف موحد للاختراع في مجال سريع التغيرات، فترك ذلك للدول الأعضاء الذي لها حرية وضع التعريف[3] الذي يخدم مصالحها لقوانينها الداخلية.

وفرت اتفاقية تريبس الحماية لكافة الاختراعات سواء أكانت منصبة على المنتج النهائي أم على طريق الصنع "الوسائل" في جميع مجالات التكنولوجية، شريطة أن تكون هذه الاختراعات جديدة وإبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة[4]، إذ لابد من توافر شروط معينة في الاختراع من أجل الحصول على براءة فيه وهي:

1)– أن يتضمن ابتكارا، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل وهو ما يطلق عليه الاختراع.

---

1 – المادة 2/26 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

2 – المادة 3/26 من الاتفاقية نفسها.

3 – يقصد ببراءة الاختراع الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح جائزة الحماية المرسومة قانونا، ويكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة، أنظر: د/ سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص 64. انظر كذلك: عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 7.

4 – انظر المادة 27 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net. مرجع سابق، انظر أيضا: د/ سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص 65.

2)- أن يكون الابتكار جديدا أي أن لا يكون قد نشر عنه شيء يمكن تطبيقه واستعماله.

3)- أن يتعلق بعمل صناعي.

4)- أن يكون استغلال الابتكار مشروعا.

وتتمتع هذه الاختراعات بالحماية القانونية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي وسواء أكانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا[1]. إلا أن هذه الحماية يرد عليها بعض الاستثناءات:

1 – يحق للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تخل بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة أو إلحاق ضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئية[2] .

2 – يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من منح براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات أو النباتات، باستثناء الكائنات الدقيقة والطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، خلاف الطرق غير البيولوجية الدقيقة، ولكن يجب على الدول الأعضاء سن قوانين وأنظمة لحماية الأصناف النباتية[3] . أما بخصوص مدة الحماية لبراءات الاختراع فهي عشرون سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة[4] .

كما وضعت اتفاقية تريبس الحد الأدنى من المعايير في الجوانب التالية:

1 – الالتزام بحماية أصناف النباتات بإحدى الأنظمة الثلاث وهي إما نظام خاص أو نظام مكرر من الاتفاقية البراءات أو مزيج من هذين النظامين.

2 – تعداد الحقوق المطلقة الممنوحة لصاحب البراءة وكذلك تعداد الاستثناءات الواردة عليه[5] .

3 – يجب الإفصاح عن الاختراعات بأسلوب واضح وكامل يكفي لتنفيذ الاختراع

---

1 – انظر المادة 1/27 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

2 – انظر المادة 2/17 من الاتفاقية نفسها.

3 – المادة 3/27 من الاتفاقية نفسها.

4 – انظر: د/ سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص 66.

5 – المادة 30 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

من جانب شخصي يمتلك الخبرة الشخصية في هذا المجال.

4 – حق الدول الأعضاء في إلزام طالب البراءة بتقديم معلومات عن طلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها[1].

5 – وضع نظام خاص لعبئ الإثبات بحيث يرسي مبدأ قلب عبئ الإثبات في الإجراءات المدنية المتعلقة بالاعتداء على البراءات المتعلقة بالطريقة في حالات معينة.

أما فيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية فقد تضمنتها الاتفاقية في المادة الواحدة والثلاثون إذا أجازت منح تراخيص إجبارية لاستخدامها من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، ولا يجوز منح مثل هذه التراخيص الإجبارية إلا إذا كان من ينوي الحصول عليها قد بذل جهودا للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، ولكن يجوز للدول الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، ويجب إخطار صاحب الحق في البراءة بخصوص منح التراخيص الإجباري، مادام ذلك ممكنا – وذلك في حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى جدا، ولكن يجب إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا في حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة ولكن يجب أن تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص[2] .

ثالثا – الأحكام الخاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (الرسومات الطبوغرافية):

كما سبق ذكره[3] فإن موضوع حماية الدوائر المتكاملة حديث النشأة من الناحية التكنولوجية والعلمية وهذا ما دفع بالمشرع الدولي إلى التفكير والعمل على حمايتها وتحقق ذلك في إطار معاهدة واشنطن المبرمة في 1989، هي الوحيدة في هذا المجال. لكن مع إدراك المنظمة العالمية للتجارة أن أحكام تلك الاتفاقية لا توفر حماية فعالة لهذه الحقوق

1 – المادة 2/29 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

2 – سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص 67.

3 – دوكاري سهيلة، مرجع سابق، ص 37.

مما أوجب تعزيز الحماية لها من خلال وضع أحكام جديدة في المواد 35 إلى 38 من اتفاقية تريبس والإحالة إلى المواد 2 إلى 7 باستثناء الفقرة 3 من المادة السادسة والمادة الثانية عشر والسادسة عشر في فقرتها الثالثة من معاهدة واشنطن[1] بالنسبة للأحكام المستثناة والذي كان يشكل قيد الحماية حسب اتفاقية واشنطن، فهو خاص بالتدابير الممكن اتخاذها فيما يتعلق بالاستعمال دون موافقة مالك الحق، أي جواز إعطاء تراخيص إجبارية بتوافر الشروط المذكورة في الفقرة الثالثة (أ) من المادة السادسة المذكورة، وعلى ذلك فحق مالك تصميم الدائرة المتكاملة هو حق مطلق، غير قابل للمس باستثناء الحكم المذكور في المادة السابعة والثلاثين من الاتفاقية نفسها، ولم تلغ اتفاقية تريبس الاستثناء الوارد في المادة السادسة الفقرة الثانية من معاهدة واشنطن، إذ يجوز للدول الأعضاء الاستفادة منه والذي يتعلق بالأعمال الممارسة والتي لا تقتضي تصريحا من مالك الحق والمتمثلة في:

1 – جواز لجوء الغير للقيام باستنتاج تصميم طبوغرافي محمي بكاملة أو جزء منه سواء بإدماجه في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى ودون الحصول على ترخيص من صاحب الحق، إذا حصل الإجراء لأغراض شخصية أو لأغراض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

2 – في حالة ابتكار الغير تصميما يتميز بالأصالة بالاعتماد على استنساخ تصميم آخر محمي أو جزء، فيجوز له إدماج التصميم الذي ابتكره في دائرة متكاملة دون أن يشكل ذلك اعتداء على حقوق صاحب التصميم الأولى.

3 – إذا ابتكر الغير تصميما آخر بطريقة مستقلة اعتمادا على نفسه فيعد الأخير صاحبه ولو تعلق الأمر بتصميم سبق وأن ابتكره شخص آخر، هذا الأخير لا يجوز له أن يتمسك بالحقوق المقررة طبقا لأحكام المعاهدة لاسيما منع الغير من إتيان أحد الأفعال المذكورة في المادة السادسة الفقرة الأولى من المعاهدة.

أما شروط حماية الدوائر المتكاملة فيجوز للدول الأعضاء حسب تشريعها الداخلي، ربطها بتقديم صاحب الحق طلبا للتسجيل أو يكفي الاستغلال التجاري لتصميمات في أي

1 – راجع المادة 35 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

مكان في العالم[1]. ومدة الحماية للدوائر المتكاملة وفقا لاتفاقية تريبس عشر سنوات تحسب على النحو التالي:

1 – بالنسبة للبلدان الأعضاء التي تشترط التسجيل لمنح الحماية تحسب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم أو من تاريخ طلب التسجيل.

2 – بالنسبة للبلدان الأعضاء التي تشترط التسجيل لمنح الحماية تحسب مدة الحماية من تاريخ أول استغلال تجاري في العالم[2].

أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء تضمين قوانينها المحلية نصوصا تقتضي بإنهاء فترة الحماية بعد 15 سنة من ابتكار التصميم بغض النظر عن وقت تقديم الطلب أو الانتفاع بالتصميم[3].

أضافت اتفاقية تريبس على اتفاقية واشنطن على أنه يحق للدول الأعضاء إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الاستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة طبقا للمادة واحد والثلاثون من اتفاقية تريبس، وبمقتضى معاهدة واشنطن يجوز للدولة الطرف اختيار الأسلوب المناسب للحماية سواء عن طريق القانون الخاص بشأن التصميمات الطبوغرافية غير المشروعة، أو قانون آخر عن طريق المزج بينها[4] كما يجوز للدول الأطراف النص على أن يكون التسجيل شرطا لقيام الحماية[5].

كما ألزمت الاتفاقية المستخدمين حسني النية بدون ترخيص مسبق لسلع تحتوي على تصميمات طبوغرافية وبعد تلقيهم إخطار كافيا من مالك التصميم، أن يقوموا بدفع تعويض مناسب لصاحب الحق في التصميم، يعادل الفوائد المعقولة التي يمكن لصاحب الحق استحقاقها فيما لو كان قد أبرم عقد ترخيص يتعلق بالتصميم التخطيطي[6] .

---

1 – انظر المادة 38 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

2 – دوكاري سهيلة، مرجع سابق، ص 38.

3 – انظر المادة 38 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

4 – راجع المادة 4 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة الموقع:
http://www.traities/fr/ip/washington/trtdocs_wo011.html

5 – انظر المادة 2/7 من الاتفاقية نفسها.

6 – انظر المادة 37 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

رابعا – الأحكام الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها:

تضمنت اتفاقية تريبس أحكاما خاصة بحماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية بالنظر لسريتها، ويقصد بها تلك المعلومات غير المفصح عنها لسلعة معينة، كنسب التركيبات المستعملة أو العناصر والنماذج المختلفة للسلعة،التي تجعلها تفي بالأغراض وتحقق النتائج التي لم تسبقها إليها سلعة أخرى سواء في المجال الصناعي أو التجاري أو الطبي ولا يتم التوصل إليها إلا عبر سلسلة من الأبحاث والتجارب، وقد تكون تحت رقابة شخص طبيعي أو معنوي[1].

نصت المادة التاسعة والثلاثين في فقرتها الثالثة على حماية المعلومات السرية والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات العامة إذا توفرت شروط وهي السرية التي تقتضي فيها أن تكون المعلومات غير معروفة لدى الأشخاص المتعاملين في نفس المجال وليس من السهل الحصول عليها وأن لا تكون متداولة بشكل عام لدى المشتغلين في الميدان، إلى جانب ذلك فيجب أن تكون ذات قيمة تجارية. فلا يمكن استغلال هذه المعلومات تجاريا إلا بمعرفة الشخص الذي يحتفظ بالسر وإذا تم الإفصاح عن هذه الأسرار تفقد قيمتها التجارية، لذا يجب على أن يتخذ حائزها القانوني إجراءات فعالة للحفاظ عليها، فلا يقصر في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة على هذه السرية، كأن ينبه الجهة الإدارية التي تتلقى هذه المعلومات مع العاملين في الإنتاج أو المرخص لهم باستغلالها، وإن قصر في تلك الاحتياطات ولم يضع الضوابط الكفيلة للحفاظ على السرية انتهى أحد شروط الحماية[2] .

كما خولت المادة التاسعة والثلاثين من الاتفاقية حقوق للشخص الذي تكون المعلومات غير المفصح عنها تحت رقابته قانونا وتتمثل هذه الحقوق في منح هؤلاء الأشخاص حق منع الغير من الإفصاح عنها أو الحصول عليها أو استخدامها دون موافقة مسبقة منها، شرط أن تتم هذه الأعمال بإتباع أساليب تتنافى والمنافسة النزيهة (كالإخلال بالعقود، الإخلال بسرية المعلومات)، وأوردت حالة خاصة تمتد إليها الحماية تتعلق

1 – RUGNIERE Jean Michel, et MALLET Nathalie,Poujol et ROBIN Agrés, Propriété intellectuelle et droit commun, Paris universitaire d'AIX – MARSEILLE, France, 2007, P 261.

2 – انظر المادة 39 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

بالبيانات والاختبارات والتجارب السرية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيماوية التي يشترط على حكومات بعض الدول الأعضاء الإطلاع عليها، فهنا يقع على عاتقها التزاما بالحفاظ على سريتها وعدم استخدامها بطريقة غير مشروعة، وتعفي من هذا الالتزام الذي يقع على عاتقها اعتبارها مستورد لهذه المنتجات المتعلقة بها في حالتين، هما حماية الجمهور، واتخاذها لكافة الخطوات والتدابير التي من شأنها ضمان الاستخدام التجاري غير النزيه[1].

فاتفاقية تريبس لم تحط صاحب هذا الحق بالضمانات التي يتمتع بها أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأخرى، فلم تستعمل مصطلح مالك، بل الشخص الذي تكون المعلومات السرية تحت رقابته بصورة قانونية (الحيازة أو السيطرة)، ولم تمنح الحقوق الاستئثارية المترتبة عن حق الملكية لحائزها، فلا يمكنه منع الآخرين من استعمال أو استغلال تلك المعارف طالما تم ذلك في إطار قواعد المنافسة المشروعة، كأن يتوصل إليها الغير من خلال البحوث والتجارب أو الإفصاح الإداري أو بالصدفة، أي أن الاتفاقية قد عالجت هذا الحق كقناة مهمة لنقل التكنولوجيا الذي يتم عادة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية العاجزة عن اكتشاف هذه المعلومات بهذه الطريقة والي غالبا ما تلجأ للمنافسة الغير المشروعة.

الفـــرع الثالث

الأحكام الخاصة بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية

أولت اتفاقية تريبس أهمية قصوى للمجال التجاري، من خلال الإطار الذي جاءت فيه، وهذا ما تؤكده الديباجة التي تحتويها الاتفاقية.

عليه، فقد خصصت الاتفاقية حكم خاص بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية، حيث أجازت المادة الأربعين من الاتفاقية[2] للدول الأعضاء إصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير لمكافحة التجاوزات في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية، وتحديد الممارسات التي تعتبرها الدولة منافية للمنافسة المشروعة، بحيث تقتضي

1 – RUGNIERE Jean Michel, et MALLET Nathalie , Poujol et ROBIN Agrés, op.cit, p 262.

2 – راجع المادة 40 من اتفاقية تريبس، انظر الموقع: http://www.trips.egent.net.

الفقرة الأولى من نفس المادة على حق الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير ملائمة تتفق مع اتفاقية تريبس لمنع الممارسات التعاقدية ذات الأثر السلبي على المنافسة أو مراقبتها.

يخدم هذا البند مصالح الدول النامية، فتستطيع الاستفادة منها عند التعاقد على الترخيص باستخدام المعرفة أو الأسرار التجارية أو باقي الحقوق الفكرية، وهذه الفقرة تعالج موضوعا مهما بالنسبة للدول النامية يتعلق بالترخيص القسري بحقوق متعددة، أي قيام المرخص بفرض أعباء تعاقدية على المرخص له متضمنة عدة حقوق ملكية بحيث يدفع المرخص له مقابلا لها جميعا، بينما هو في الواقع يرغب الترخيص بحق واحد فقط[1].

هذه هي الأحكام الخاصة التي أوردتها اتفاقية تريبس فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية، التراخيص التعاقدية حيث أحالت اتفاقية إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، واتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة، كما أوردت أحكام جديدة تساير التطورات الحاصلة في العالم.

الفـــرع الرابع

تقييم الحماية في إطار اتفاقية تريبس

من خلال دراسة وتحليل أحكام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس توصلت إلى النتائج التالية:

1 – إن اتفاقية التريبس في موادها 73 قد جمعت وحصرت ونظمت الأحكام المتعلقة بكافة أنواع ومجالات الملكية الفكرية الأدبية والصناعية، بعد أن كانت أحكام كل نوع منها تنظمها اتفاقية خاصة ومستقلة، وبالتالي فإن اتفاقية تريبس تعد اليوم الاتفاقية الدولية المختصة بتنظيم وإنفاذ كافة حقوق الملكية الفكرية[2].

2 – إن اتفاقية تريبس قد وسعت في مفهومها لحقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية ليشمل كافة مجالات الإبداع والخلق الفكري مهما كان شكل أو نوع أو مجال هذا الإبداع والخلق، فأدخلت في الملكية الفكرية أعمالا لم تكن كذلك من قبل، من أهم هذه الأعمال:

---

1 – د/ سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص 67.

2 – د/ أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص ص 14 إلى 15.

أ – برامج الحاسوب التي اعتبرتها الاتفاقية ضمن مصنفات الملكية الفكرية الأدبية.

ب – المعلومات السرية (المعلومات غير المفصح عنها) في إطار الملكية الصناعية[1].

ج – الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية، رغم أن اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية كانت تعتبرها من قبيل أعمال المنافسة التجارية غير المشروعة وليس من قبيل الملكية الفكرية الصناعية.

د – كافة الاختراعات في مجال الدواء والمجالات الزراعية، وطرق التشخيص والعلاج والجراحة المتعلقة بالإنسان والحيوان والنبات والأحياء الدقيقة ، والأصل في الاتفاقية أنها تجيز منح براءات عنها، إلا أنها في ذات الوقت تجيز للدول أن تستثني – على سبيل التخيير – الاختراعات في هذه المجالات من قابلية الحصول على براءات الاختراع[2].

3 – إن اتفاقية تريبس انطلقت في حمايتها لكافة أعمال ومصنفات الملكية الفكرية من منطلق تجاري مادي بحت هدفه الأول تحقيق الربح، ولم تراع أو تضع اعتبارا للجوانب الأخرى، الإنسانية والأخلاقية، أو دينية في بعض الدول خصوصا العربية منها والإسلامية الذي يحرم مثلا الخمر والمشروبات الكحولية أو بعض العلامات التجارية أو المؤشرات الجغرافية التي تتضمن أشكالا أو أسماء مخلة بمعتقدات تلك الدول الدينية والأخلاقية، مما يجعل تلك الدول تعاني حالة اضطرابات تشريعي بين أن تراعي أحكام اتفاقية تريبس أو تراعي أحكامها الدينية[3].

4 – أولت اتفاقية تريبس جل اهتمامها للأعمال والمصنفات الفكرية ذات العائدات المالية الكبيرة كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والأعمال السينمائية وبرامج الحاسبات، فقد حظيت هذه الأعمال من الاتفاقية باهتمام وتنظيم قانوني كبيرين من حيث زيادة مدة الحماية وتشديد الإجراءات الحمائية المتبعة حيالها.

---

1 – د/ حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص 675.

2 – د/ سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص 78.

3 – د/ حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص 15.

بينما فيما يتعلق بالأعمال والمصنفات الأقل أهمية تجاريا كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فلم تضف الاتفاقية إلى الأحكام السابقة الخاصة بها – في اتفاقية (برن) أو اتفاقية روما – أية إضافة مفيدة بل أنقصت مقدار مدة الحماية المقررة لحقوق المؤلف عن الحد الذي وضعته اتفاقية (برن). إضافة إلى أنها لم تتعرض أو تشر إلى حماية المعارف التقليدية والفلكلور والمورثات الشعبية والآثار التي تزخر بها أغلب الدول النامية والأقل نموا، رغم أن هذه الأعمال من الإبداعات الفكرية الإنسانية الهامة التي تصل عند بعض الأمم والشعوب إلى حد التقديس[1].

5 – ألغت اتفاقية تريبس الحقوق الأدبية (المعنوية) المقررة لأصحاب الحقوق الفكرية الأدبية وذلك بموجب صريح نص المادة (19) التي ألغت العمل تماما بأحكام المادة (2/6) من اتفاقية برن المتعلقة بتقرير الحقوق الأدبية "المعنوية" لسائر المصنفات والأعمال الفكرية الأدبية، وذلك بعد أن كانت اتفاقية (برن) وسائر الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية الأدبية، بل ومعظم التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية الأدبية، تقرر جميعها صراحة حق أصحاب حقوق الملكية الفكرية. وبالرغم أن بعض تلك القوانين تعتبر الحقوق الأدبية حقوقا أبدية لا يجوز التنازل عنها أو إلغائها[2].

6 – كانت اتفاقيتا حماية حقوق الملكية الفكرية التي سبقت اتفاقية تريبس – التي سبق دراستها – تضع قواعد عامة ومجردة فيما يتعلق بتنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية وتعطي للدول الأعضاء وصلاحيات واسعة لإعمال ووضع القواعد والإجراءات التفصيلية الخاصة بتنظيم وإنفاذ الحماية، بينما اتفاقية تريبس قيدت الدول الأعضاء وحرمتها إلى حد كبير من أي صلاحيات في وضع أو تحديد بعض الإجراءات التفصيلية لإنفاذ الحماية، وتولت الاتفاقية ذاتها مسألة تحديد ووضع تلك الإجراءات التفصيلية الدقيقة كتحديدها لاختصاصات وصلاحيات الجهات المختصة القضائية والجمركية في الدولة فيما يتعلق بمسألة تطبيق وإنفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية، وهو ما جعل اتفاقية تريبس بالفعل القانون الدولي الموضوعي والإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية[3].

---

1 – د/ حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 15.

2 – أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 15.

3 – بركان نبيلة، مرجع سابق، ص 46.

7 – يظهر من بعض مواد اتفاقية تريبس أنها تضع معاملة خاصة بالدول النامية والأقل نموا وتوصي الدول المتقدمة بضرورة مراعاة ذلك، إلا أنه من خلال دراسة بعض مواد الاتفاقية الأخرى يتضح أن أحكام تلك المعاملة ليست سوى أحكام شكلية كان الغرض منها تشجيع تلك الدول ودفعها للمشاركة في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي كانت تجري قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية والانضواء تحت مظلة وعضوية هذه المنظمة، وكمثال على ذلك، فإن اتفاقية تريبس في المادة (65) حددت فترات زمنية انتقالية للدول النامية والأقل نموا لا تسري عليها أحكام الاتفاقية إلا بعد انقضاء تلك الفترة مراعاة لظروف هذه الدول، إلا أن الاتفاقية في المادة (70) تلزم الدول التي لم تكن لديها نظام معين لحماية براءات الاختراع فيما يتعلق بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية وهي غالبا دول نامية وأقل نموا حتى وإن كانت الفترة الانتقالية لا تزال سارية عليها بالآتي:

1) – أن تقبل أي طلبات تقدم إليها بشأن الحصول على براءات الاختراع فيما يتعلق بهذه الأصناف وأن تضع إجراءات ومعايير للحصول على براءات عن تلك المنتجات وفقا لأحكام اتفاقية التريبس من تاريخ تقديم الطلب.

2) – ويلتزم ذلك البلد بمنح مقدم الطلب حقوقا تسويقية استئثارية للمنتج الذي يمثله الطلب ولمدة خمس سنوات بعد الموافقة على منح الحق في التسويق أو إلى أن يتم البث في الطلب بمنح البراءة أو برفضها، مما يعني أن هذه الدول قد طبقت الاتفاقية من تاريخ سريان مفعولها العام وليس من تاريخ سريانها المحدد بانقضاء الفترة الانتقالية[1].

8 – تكريس الاتفاقية النظرة الدونية إلى بعض الدول ذات السيادة وتفرق بينها في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات التعاقدية، فقسمتها إلى دول متقدمة ودول نامية وأخرى أقل نموا (متخلفة) وبالرغم من أحكام المعاملة التفصيلية التي أقرتها الاتفاقية للدول النامية والأقل نموا إلا أن الاتفاقية انطلقت في تعاملها مع الدول النامية والأقل نموا من منطلق التفضل والعطف على هذه الدول وليس من منطلق تعاقدي يرتب حقوقا والتزامات متساوية، وبالتالي فإن هذه النظرة قد كرست أيضا تصنيف الدول الذي وضعته الاتفاقية القائم على أن هناك دول متقدمة بيدها مقاليد كل شيء ودول متخلفة لا تملك أية

1 – د/ حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص 676.

مقومات رغم ثروتها الطبيعية المختلفة ورغم أنها السوق الذي تصرف الدول المتقدمة فيه منتجاتها المختلفة مما يجعل الدول المتقدمة تظهر بمظهر المنعم والمتفضل دائما على الدول الأخرى والراعي لمصالحها، على الرغم أيضا من أن هذه الدول حسب أحكام الاتفاقية تكتسب عضويتها في المنظمة مثلها مثل الدول المتقدمة وتتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات التعاقدية مثلها تماما[1].

9 – تطور نظام تسوية المنازعات الذي كان معمولا به في ظل اتفاقية الجات 1947 من نظام قائم على التفاوض والتراضي في تسوية المنازعات إلى نظام يقوم على التقاضي في إطار منظمة التجارة العالمية مع الإبقاء على النظام السابق القائم على التفاوض والتراضي، غير أن آلية التسوية الجديدة أخفقت في التوصل إلى نظام حازم وحاسم لتنفيذ التوصيات والقرارات التي يتوصل إليها جهاز تسوية المنازعات، حيث لا يمكن تنفيذ تلك القرارات أو التوصيات إلا اختيارا من الطرف المحكوم عليه، ولا توجد آلية معينة لإجبار هذا الطرف على التنفيذ، وأقصى ما يمكن لجهاز التسوية اتخاذه في مواجهة الطرف الذي يرفض التنفيذ هو أن يجيز للطرف الأخر (المحكوم له) تعليق أو إلغاء التزاماته تجاه الطرف المحكوم عليه، فإذا وجد الطرف المحكوم له أن تعليق أو إلغاء التنازلات التي قام بها في قطاع تجاري معين غير كافية جاز له أن ينتقل إلى تعليق أو إلغاء التنازلات في قطاع آخر، وهكذا ومع ذلك فإن للطرف المحكوم عليه (رافض التنفيذ) الحق في الاعتراض في حالات معينة على تعليق أو إلغاء التنازلات التي قام بها الطرف المحكوم له، وهنا يعود الأمر من جديد إلى التحكيم ليتم الفصل في هذا الخلاف الأخير حول التعليق والإلغاء والرفض، وبذلك يظل النزاع قائما بين الطرفين، بل ويتوسع أكثر فأكثر، والذي يحدث أن أحد الأطراف عندما يقوم بتعليق أو إلغاء التزاماته تجاه الطرف الآخر فإن هذا الأخير سيقوم أيضا بتعليق التزاماته أو إلغائها تجاه ذلك الطرف كرد فعل عكسي، وهكذا تعليق يقابله تعليق وإلغاء يقابله إلغاء ونزاع تتبعه نزاعات ولم يتم التوصل إلى حلّ، الأمر الذي قد يهدد النظام التجاري متعدد الأطراف مستقبلا بالانهيار[2].

---

1 – أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 33. وانظر: د/ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية...، مرجع سابق، ص ص 158 إلى 159.

2 – د/ حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص 678.

10 – إن اتفاقية تريبس ليست نهاية المطاف، فنصوصها قابلة للمراجعة والتعديل بصفة دورية تطبيقا لنص المادة الواحدة والسبعين منها، وقد بدأ أول مراجعة لها قرب انتهاء الفترة الانتقالية المقررة للبلدان النامية، وفقا للمادة الخامسة والستون الفقرة الثانية، ثم تراجع بعد ذلك كل سنتين بصفة دورية، وقد تم عقد المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية في الفترة ما بين 03 إلى 30 ديسمبر 1996 في الولايات المتحدة الأمريكية ليعلن عن بدأ جولة مفاوضات جديدة ابتداء من سنة 2000، كما عقد مؤتمر الدوحة بعده[1].

1 – أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 37.

المبحـــث الثاني

حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقيتي الانترنت الأولى والثانية

أدت الثورة المعلوماتية إلى إحداث أثر كبير على كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فكان لها أثر مباشر على الحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وحقوق المؤلف بصفة خاصة، حيث أصبحت عملية نشر وتوزيع وعرض المؤلفات أمرا سهلا وقليل التكلفة، وقد ارتبط ذلك بظهور شبكة الانترنت، فبعدما كانت عملية نسخ ونشر المؤلفات تتم بالطرق التقليدية، أصبح ذلك الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الانترنت.

لذا فإن هذه التطورات التقليدية أفرزت تحديات جديدة في هذا المجال، فبرزت مشاكل التعامل مع نوع جديد من أنواع الملكية الفكرية والذي يمكن تسميته بالملكية الرقمية[1].

وما نقصد في هذا الصدد ينصب على برامج الكمبيوتر وبياناتها والمصنفات المنشورة على شبكة الانترنت، والتي بذل في إنتاجها أو جمعها أو إظهارها جهد فكري وإبداعي جعل من الواجب حمايتها كحق ملكية فكرية وحماية صاحبها كمؤلف. فمسيرة التحول نحو مجتمع المعلومات ينبغي معها السماح للأفراد بالنفاذ إلى هذه المعلومات مع ضمان الحماية اللازمة لحقوق المؤلفين.

وإذا كانت مسائل حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في السابق تعني حماية ملكية المصنفات الفكرية بصورتها التقليدية كالمطبوعات أو التسجيلات أو المحاضرات، فإن مسائل حماية حقوق الملكية الرقمية تعدّ نمطا جديدا من أنماط الملكية الفكرية له طبيعته الناشئة عن المعلوماتية وتجلياتها[2] .

بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية التي تعرضنا إليها سابقا نجد أن اتفاقية برن وغيرها قد

---

1 – د/ حسام الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الوزارة الخارجية في سلطة عمان، 5 إلى 6 سبتمبر 2005، منشورات الويبو، جنيف، 2005، ص4.

2 – د/ عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص ص 247 – 248.

تعرضت للملكية الفكرية بصورتها التقليدية، لكن بفعل التحولات التكنولوجيا في مجال المعلوماتية، أصبحت شبكة الانترنت الوسيلة الكبرى لتسويق المصنفات الرقمية كالكتب والأغاني والأبحاث، وبالمقابل تطورت وسائل الإجرام المعلوماتي وانتشرت القرصنة لحقوق الملكية الفكرية، وتنوعت صور الجرائم الالكترونية، لذا قامت ضرورة تدخل المشرع للتصدي لها أمام قصور الاتفاقيات التقليدية وعجزها عن استيعاب مقتضيات «الملكية الرقمية».

فكان لزاما إذن أن يتدخل المشرع الدولي باتفاقيات جديدة توائم التطور وتلاءم الحاجة، فكان بدايتها من خلال اتفاقية تريبس التي سبق التطرق إليها، ليدعم بتبني المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو « WIPO » لاتفاقيتين دوليتين وذلك في 20 ديسمبر عام 1996[1] وهما اتفاقية الويبو لحق المؤلف المعروفة باتفاقية الانترنت الأولى واتفاقية الويبو لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية (الفونوجراما) المسماة معاهدة الانترنت الثانية لسنة 1996.

لأهمية هاتين الاتفاقيتين في توسيع مجال الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية لتشمل الملكية الرقمية، ولتواكب التطورات التكنولوجية وتعالج أثرها، سأتناول مضمون هذه الحماية في إطار اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف أي اتفاقية الانترنت الأول **(المطلب الأول)** ثم الحماية المكرسة لحقوق فناني الأداء والتسجيلات الصوتية على ضوء اتفاقية الانترنت الثانية **(المطلب الثاني)**.

المطلـــب الأول

حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية الانترنت الأولى لسنة 1996

نظرا للتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثر ذلك على ابتكار المصنفات الأدبية والفنية، والانتفاع بها، وتحويل المؤلفات التقليدية ونتاج الأفكار لتوضع في فضاء الانترنت، وظهور مشكلات قانونية متعددة نتيجة استخدام هذه الشبكة التي تحتوي الملايين

1 – مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص 190.

Et voir BENEZZINE Ichrak, Le commerce électronique et la propriété intellectuelle, mémoire pour obtention du diplôme de magistère en propriété intellectuelle, faculté de droit et sciences politiques de Tunis, université de Tunis EL MANAR, Tunis, 2000, p15.

من المواقع التي تتضمن محركات للبحث ومصنفات رقمية، ظهرت الحاجة لتوسيع مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية، وبصفة خاصة مجال الحماية الدولية لها، فظهرت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف (الانترنت الأولى) لتحقق في ديسمبر 1996 كل هذه المتطلبات، وثم اعتمادها من قبل المؤتمر الدبلوماسي للويبو.

سوف أتعرض لأحكام هذه الاتفاقية، بالوقوف عند نطاقها **(الفرع الأول)** ثم أثار الحماية التي تقررها **(الفرع الثاني)**.

الفــرع الأول

نطاق الحماية المقررة في إطار اتفاقية الانترنت الأولى لسنة 1996

تعد اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف (اتفاقية الانترنت الأولى)، اتفاقا خاصا بالمعنى الذي تحدده المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[1] وهو ما أتت به المادة الأولى من اتفاقية الانترنت الأولى[2] .

عليه فلا توجد علاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخلّ بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى.

وتعتبر هذه المعاهدة بمثابة « الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت »، فهي موجهة بصفة خاصة للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت اتفاقية تريبس.

فمن أجل مواجهة هذه المشكلات تصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف فيما يعرف باسم « جدول الأعمال الرقمي» وذلك من خلال قواعد مقررة لحق المؤلف بشأن تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية، كذلك تصدت هذه الاتفاقية للمشكلات التي ظهرت

---

1 – تنص المادة 20 من اتفاقية برن على أن « تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها مادامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية ». انظر الموقع: http://www.wipo.Int/export/sites/www/treaties/ar/ip/berne/pdf/trt docs-w0001.pdf.

2 – تنص المادة الاتفاقية الانترنت الأولى على أنه « ليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق أو الالتزامات المترتبة على أية معاهدات أخرى » ويشمل تعبير معاهدات أخرى، "اتفاقية تريبس والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف" أنظر: د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 189. انظر موقع الانترنيت: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs-wo033.pdf .

في مدى اعتبار التثبيت على الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات محل الحماية، يعدّ انتهاكا لحقوق التأليف أم لا، وعما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها كالنسخ الإلكتروني يقتضي الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب الحق المجاور قياسا على ما يقتضيه النسخ التقليدي[1] .

في هذا الإطار جاءت اتفاقية الويبو لحق المؤلف لتوجب على الدول الأطراف ضرورة النص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق التأليف بشكل عام وحقوق التأليف على شبكة الانترنت، كذلك حددت نطاق حماية حق المؤلف، وفي هذا الصدد حاولت هذه الاتفاقية، أن تتلاءم مع القواعد العامة الواردة في اتفاقية برن حيث شملت حقوق التأليف التي تم التعبير عنها على الموقع الإلكتروني دون الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حدّ ذاتها، والتي لم يتم التعبير عنها بشكل ملموس في الموقع الالكتروني[2] .

كذلك يمتد نطاق الحماية ليشمل برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة الثانية من اتفاقية برن، وبالنتيجة فإن برامج الحاسب الآلي الموضوعة في الموقع الإلكتروني تتمتع بذات الحماية المقررة للبرامج المخزنة على قرص مدمج[3] .

كذلك أكدت المادة الخامسة على أن نطاق الحماية يشمل قواعد البيانات أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها في شكل ابتكار معين، فتنص على أنه « تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها ». من هذا المنطلق فإن قواعد البيانات التي تضمن في موقع الكتروني بترخيص ممن يملكها، تكون محمية، ذلك أن حماية الموقع الالكتروني تمتد لتشمل هذه القواعد باعتبار أنها محمية بموجب قواعد حماية حق التأليف على شبكة الانترنت[4].

---

1 – د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص ص 121 إلى 122.

2 – انظر المادة 2 من اتفاقية الانترنت الثانية لسنة 1996، انظر الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo034.pdf.

3 – تنص المادة الرابعة من اتفاقية الانترنت الأولى لسنة 1996 على أنه « تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها ». انظر موقع الانترنيت: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs-wo033.pdf.

4 – د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 123.

لا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حدّ ذاتها ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة تطبيق للمادة الخامسة في هذه الاتفاقية.

أخيرا وبخصوص النطاق الزمني للاتفاقية، فالمادة الثالثة عشر منها أكدت على أن تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة الثامنة عشر من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها فيها، بمعنى آخر فإن مدة الحماية الممنوحة للمؤلفين بناء على هذه الاتفاقية تسري حتى نهاية مدة خمسين (50) سنة على الأقل.

الفـــرع الثاني

آثار الحماية المقررة على ضوء اتفاقية الانترنت الأولى لسنة 1996

لقد رتبت الحماية الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية بموجب أحكام اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 حقوقا لهم كما رتبت التزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة، كما سأفصل فيه على النحو التالي:

أولا – الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية:

انطلاقا من وجوب حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت المتضمنة في المواقع الالكترونية أو تلك التي يتم تضمينها بأي شكل رقمي، أقرت الاتفاقية جملة من الحقوق لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، يمكن إيجازها في:

1 – حق التوزيع والتأجير:

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، أمّا فيما يتعلق بحق التأجير فقد أتاحت الاتفاقية لمؤلفي برامج الحاسوب والمصنفات السينمائية المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة التمتع بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية[1].

---

1 – تنص المادة 7 من اتفاقية الانترنت الأولى على أنه:

« يتمتع مؤلفو المصنفات التالية:

– برامج الحاسوب.

– المصنفات السينمائية. =

هذا يعني أن لمؤلفي برامج الحاسوب التي وضعت في موقع إلكتروني والمصنفات السينمائية أيضا، إضافة إلى المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لهم الحق في التمتع بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية الموضوعة في موقع الكتروني أو على شبكة الانترنت أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية، ويمثل ذلك التأجير السماح باستخدام نسخة الكترونية[1].

يستثنى من تطبيق أحكام التأجير السابقة حالتان تتلخصان فيما يتعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته موضوع التأجير الأساسي أو إذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من اتفاقية الانترنت الأولى.

2 – حق نقل المصنف إلى الجمهور:

لقد نصت اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف على حق نقل المصنف إلى الجمهور بالنسبة للمصنفات الموضوعة في موقع الكتروني، بحيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه[2] وذلك دون الإخلال بأحكام المواد ذات الصلة في اتفاقية برن.

هذا، وتبنت الاتفاقية ما يسمى "بالحل الشامل" بالنسبة لما يتعلق بنقل المصنفات عبر الانترنت، فبموجب هذا الحلّ يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق في التصريح بنقل مصنفاتهم للجمهور بأية طريقة سلكية أو لا سلكية (بثها وإرسالها عبر البطاقات

=– المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة

– الحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم لأغراض تجارية ».

انظر موقع الانترنيت: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs-wo033.pdf.

1 – د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 124.

2 – انظر نص المادة 8 من اتفاقية الانترنت الأولى لسنة 1996 في موقع الانترنيت:

http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs-wo033.pdf . وانظر أيضا:

- BENEZZINE Ichrak, op.cit, p18.

الرقمية وتداولها على دعامات رقمية) مع ترك المشرع الوطني يحدد طبيعته القانونية وحدوده، وحدود المسؤولية الناشئة عنه وعن الاعتداء عليه وفقا للنظام القانوني لكل دولة على حدة.

أخيرا أشير إلى أن المادة العاشرة من الاتفاقية تجيز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

تطبيقا لهذه المادة فإن استعمال مقتطفات من المصنف المنشور في موقع الكتروني أو على شبكة الانترنت استعمالا مشروعا، كحالات استعمال المصنفات الأدبية والفنية لأغراض التعليم، يعد أمرا مسموحا به بشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف.

كما يسمح أيضا بنقل المقالات المنشورة في المواقع الالكترونية الخاصة بالصحف والدوريات بشروط عامة حددتها اتفاقية برن عند الحديث عن التقييدات والاستثناءات[1] .

إلى جانب هذه الحقوق المقررة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، ترتب الاتفاقية التزامات على الأطراف المتعاقدة.

ثانيا – الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة حقوق التأليف:

بغرض الوصول إلى حماية قانونية فاعلة لحقوق التأليف وتطبيقها تطبيقا فعالا، كان من الضروري اللجوء إلى تدابير تكنولوجيا للحماية ومعلومات لإدارة حقوق التأليف، وقد تم الاتفاق بين الدول من خلال هذه الاتفاقية على أن يترك تطبيق التدابير والمعلومات لأصحاب الحقوق المعنيين وأن تعتمد أحكام قانونية لحماية أوجه الانتفاع بتلك التدابير والمعلومات.

من هذا المنطلق رتبت الاتفاقية التزامات على الأطراف المتعاقدة، منها ما يتعلق بالتدابير التكنولوجية وأخرى بالمعلومات الضرورية لإدارة هذه الحقوق.

---

1 – د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 125، وانظر: المادة 2/10 من اتفاقية الانترنت الأولى لسنة 1996 في موقع الانترنيت: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs-wo033.pdf.

1 – الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجيا:

منذ ظهور الانترنت بدأت قواعد حماية الملكية الفكرية بالتغيير بما يسمح بملائمة الطبيعة الجديدة للعلاقات القانونية[1] وقد أثر ذلك في قواعد هذه الاتفاقية وتحديدا فيما يتعلق بالالتزامات التي سميت بتلك المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، فأوجبت على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم على شبكة الانترنت بناءً على هذه الاتفاقية والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم وبصفة خاصة مصنفاتهم المتضمنة في مواقع الكترونية[2].

لا شك أن مثل هذه الأحكام قد وضعت بغرض مواكبة التطورات التكنولوجيا التي ترتكز على الاتصالات وزيادة استخدام أجهزة الكمبيوتر والانترنت في العديد من التعاملات، وهو ما يفتح المجال لاعتداءات مختلفة وخطيرة لحقوق الملكية الفكرية.

2 – الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

أوجبت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية أو لديه أسباب كافية ليعلم أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدّ على أي حق من الحقوق التي تشملها الاتفاقية أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه، وهذه الأعمال هي:

- أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.
- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن، مصنفات أو نسخا على مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها

---

1 – هروال نبيلة، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 30.

2 – انظر المادة 11 من اتفاقية الانترنت الأولى في موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs-wo033.pdf. وانظر: د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 126.

دون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق[1] .

ويقصد بعبارة « المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق » المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور، وهو ما أكدته المادة 2/12 من اتفاقية الانترنت الأولى.

هذه الأحكام، تتجلى جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية في توفير الحماية لحق المؤلف من الاعتداءات الناجمة عن التطورات التكنولوجية وذلك من خلال أحكام اتفاقية الانترنت الأولى التي تضمن نطاقا هاما لحماية الملكية الرقمية.

فبموجب هذه الاتفاقية تتعهد الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكامها وأن تضمن قوانينها الداخلية إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدي على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعة لتعديات أخرى[2].

لم تقف جهود منظمة الويبو عند ضمان الحماية لحق المؤلف وإنما امتدت جهودها لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وذلك من خلال اتفاقية الانترنت الثانية للسنة ذاتها، بل أكثر من ذلك عملت على تطوير الحماية المقررة لهم وهو ما سأبرزه في المطلب الثاني.

المطلـــب الثاني

حماية الملكية الفكرية طبقا لقواعد معاهدة الويبو بشأن الحقوق المجاورة 1996 (معاهدة الانترنت الثانية)

لقد كان للتطورات التكنولوجيا انعكاسات على كافة أوجه حقوق الملكية الفكرية، ومن هذه الأوجه ما يتعلق بحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.

لغرض توسيع مجال حماية حقوق الملكية ليشمل المستجدات التي تفرضها التقنيات الرقمية، ونظرا لقصور القواعد الدولية التقليدية وقيام الحاجة إلى وضع قواعد دولية

1 – د/ عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص ص 266 إلى 267.

2 – انظر نص المادة 14 من اتفاقية الانترنت الأولى لسنة 1996 في موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs-wo033.pdf.

جديدة تكرس الحصول المناسب للمسائل الناجمة عن هذه التطورات، جاءت اتفاقية الانترنت الثانية لتترجم الجهد الدولي الكبير في هذا المجال وأطلق عليها تسمية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي أبرمت في 20 ديسمبر 1996.

لذا، وللوقوف عند المستجدات التي أتت بها هذه الاتفاقية التي تترجم توسع مجال الحماية الدولية للملكية الفكرية في ظل التطورات التكنولوجيا الحديثة، سأتعرض إلى الأحكام الموضوعية **(الفرع الأول)** والأحكام الإجرائية المتضمنة في هذه الاتفاقية **(الفرع الثاني)**.

الفـــرع الأول

نطاق الحماية المقررة في إطار اتفاقية الانترنت الثانية لسنة 1996

على الرغم من أن اتفاقية الانترنت الثانية جاءت لسدّ النقص المسجل في اتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف إذ لم تعد كافية لمواجهة جميع التطورات والتغيرات التكنولوجية في مجالات تقنيات الفيديو وأنظمة التسجيل المنزلي، بالإضافة إلى البث الفضائي المرئي والمسموع عبر الأقمار الصناعية، ومستجدات البث والتسجيل عبر الانترنت والدعامات الالكترونية، إلاّ أنه ليس في المعاهدة ما يحدّ من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الآخر بناء على هذه الاتفاقية الأخيرة، فنصت المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية الانترنت الثانية على أنه « ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الآخر بناءً على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر 1961 » أي اتفاقية روما[1] .

كما تبقى الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال لذا فلا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يخل تلك الحماية.

ليست لهذه الاتفاقية أي صلة بأي اتفاقيات أخرى، كما لا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها[2].

1 – د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص201.

2 – د/ عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق ص 273.

بخصوص النطاق الموضوعي للحماية، فلقد أكدت المادة الثالثة من اتفاقية الانترنت الثانية على أنه تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقد، ما وضعوا إنتاجهم على شبكة الانترنت أو ضمن المواقع الالكترونية[1] .

يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما، شرط أن تكون كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية دولا متعاقدة بموجب اتفاقية روما، وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه، التعاريف الواردة في المادة الثانية من اتفاقية الانترنت الثانية المشار إليها أدناه.

من المبادئ الأساسية التي أكدتها هذه الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية فنصت المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية الانترنت الثانية على أنه « يطبق على كل متعاقد مواطني سائر الأطراف المتعاقدة كما ورد تعريفهم في المادة الثالثة الفقرة الثانية، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر من هذه المعاهدة... » أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد أكدت على أنه « لا يطبق الالتزام المنصوص في الفقرة الأولى مادام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناءً على المادة الخامسة عشر الفقرة الثالثة من هذه المعاهدة » [2].

وعن النطاق الزمني للحماية المضمونة من خلال هذه الاتفاقية، فطبقا للمادة الثانية والعشرين الفقرة الأولى تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة الثامنة عشر من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات المنصوص عليها

1 – لقد وضحت اتفاقية الانترنت الثانية المقصود بفناني الأداء وذهبت إلى أنهم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره، مصنفات أدبية أو فنية أو أوجها من التعبير الفولكلوري. وعن منتج التسجيل الصوتي فيقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة، انظر نص المادة الثانية من اتفاقية الانترنت الثانية لسنة 1996 في موقع الانترنيت: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs-wo034.pdf، وانظر أيضا: د/ عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص ص 270 إلى 273.

2 – انظر اتفاقية الانترنت الثانية لسنة 1996 انظر: د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 203.

في هذه المعاهدة وبالرغم من أحكام الفقرة الأولى، ويجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة الخامسة من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف.

لقد نصت الاتفاقية على مجموعة من التقييدات والاستثناءات للحماية الممنوحة في هذه الاتفاقية، فأجازت للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات واستثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف من المصنفات الأدبية والفنية، وعلى الأطراف المتعاقدة أن تقتصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على بعض الحالات الأخرى التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية[1].

الفــرع الثاني

آثار الحماية المقررة في اتفاقية الانترنت الثانية لسنة 1996

تتلخص أثار الحماية في العديد من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية والالتزامات التي تتعلق بالتدابير التكنولوجيا والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة والالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لذلك وهي على النحو التالي:

أولا – حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية:

نتناول بصددها ما يلي:

1 – **حقوق فناني الأداء:** هي على النحو التالي:

أ – حقوق فناني الأداء المعنوية:

يحتفظ فنان الأداء فيما يتعلق بأدائه السمعي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي، بالحق في أن يطالب بأن ينسب أداؤه إليه، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته[2].

---

1 – انظر المادة 16 من اتفاقية الانترنت الثانية لسنة 1996 في موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo034.pdf.

2 – د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 203.

كذلك فإن الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تظل محفوظة بعد وفاته إلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل. ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. مع ذلك فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابعة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته[1] .

بالنسبة لوسائل الطعن المقررة للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة فإنه يحكمها الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه طبقا لأحكام المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية الانترنت الثانية.

ب – حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة:

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلاّ إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا، وتثبيت أوجه أدائهم غير المذاعة [2].

ج – حق الاستنساخ:

يخول لفناني الأداء الحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان وهو ما جاء في المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

د – حق التوزيع:

بموجب أحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

---

1 – د/عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص ص 276 إلى 277.

2 – انظر المادة 6 من اتفاقية الانترنت الثانية لسنة 1996 في موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo034.pdf. انظر: د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص207.

كما أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تجديد أي شروط لاستنفاذ الحق المذكور في الفقرة الأولى بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.

هـ – حق التأجير:

لفناني الأداء الحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة التاسعة.

بالرغم من أحكام هذه الفقرة الأولى، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أفريل يطبق نظاما قائما على منح فناني الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلاتهم صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام، أن يستمر في تطبيقه شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق فناني الأداء الاستئثارية أو في الاستنساخ[1] .

و – حق إتاحة الأداء المثبت:

طبقا لأحكام المادة العاشرة من اتفاقية الانترنت الثانية يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه[2] .

2 – حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:

تشمل هذه الحقوق ذات الحقوق المادية المقررة لفناني الأداء فيتمتع هؤلاء بما يلي:

أ – حق الاستنساخ:

طبقا للمادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق

---

1 – انظر المادة 2/9 من اتفاقية الانترنت الثانية في موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo034.pdf.

2 – د/ عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 278.

الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل.

ب – حق التوزيع:

لمنتجي التسجيلات الصوتية أيضا الحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى[1].

تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه لم يرد في الاتفاقية ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاذ الحق المذكور في الفقرة الاولى من المادة الثانية عشر من هذه الاتفاقية بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيلات الصوتية.

ج – حق التأجير:

لقد أكدّت المادة الثالثة عشر من هذه الاتفاقية على تمتع منتجي التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية، حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منهم.

كذلك يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أفريل 1994 يطبق نظاما قائما على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام، أن يستمر في تطبيقه شرط ألاّ يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق منتخبي التسجيلات الصوتية الاستئثارية في الاستنساخ[2].

د – حق إتاحة التسجيلات الصوتية:

تخول المادة الرابعة عشر من اتفاقية الانترنت الثانية لمنتجي التسجيلات الصوتية حق استئثاري في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لا

1 – انظر المادة 12 من اتفاقية الانترنت الثانية في موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo034.pdf.

2 – انظر المادة 2/13 من الاتفاقية نفسها.

سلكية، بما يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه[1].

مما سبق يتضح أن هناك فروقا بين القواعد المتعلقة بحقوق فناني الأداء من جهة وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية من جهة أخرى، تتمثل في النص على الحقوق المادية والمعنوية دون أن يكون هناك نص مماثل بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية عن هذه الأخيرة.

هذا، ويتمتع كل من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت[2].

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن من يطالب المنتفع بدفع المكافأة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعا وطنيا يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافأة العادلة الواحدة إذ لم يكن هناك اتفاق بينهما.

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر على أنه « يجوز لأي طرف متعاقد أن يعين في إخطار يودعه لدى المدير العام الويبو، أنه لن يطبق أحكام الفقرة الاولى إلاّ على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكامها على الإطلاق ».

أخيرا تعتبر التسجيلات الصوتية المتاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما بنفسه، كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية[3] وتنطبق عليها نفس هذه الأحكام سالفة الذكر.

---

1 – د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 207.

2 – هذا ما يؤكد على أن الحماية المقررة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات ثابتة بغض النظر عن طريق نقلها للجمهور، وهو ما يجعل مجال الحماية يمتد ليشمل وسائل النقل الحديثة كالانترنت طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 15 من اتفاقية الانترنت الثانية، انظر: د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 208.

3 – راجع المادة 4/15 من اتفاقية الانترنيت الثانية في موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo034.pdf.

ثانيا – الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق طبقا لمعاهدة الانترنت الثانية:

تعرض في هذا المجال لمختلف الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة لاسيما المتضمنة في المواقع الالكترونية طبقا لمعاهدة الانترنت، ويمكن تلخيص هذه الالتزامات على النحو التالي:

1 – الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية لإدارة الحقوق:

طبقا لأحكام المادة الثامنة عشر من اتفاقية الانترنت الثانية أو الويبو لسنة 1996، فإنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجيا الفعالة التي يستغلها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه الاتفاقية والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح لها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية، ويعني ذلك إلزام الدولة بإصدار قوانين أو تشريعات تتضمن قواعد توفر الحماية المناسبة لها وجزاءات انتهاك التدابير التكنولوجيا الفعالة وإجراءات الحماية التقنية التي يستعملها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية لحماية حقوقهم من التعدي، وينصرف ذلك إلى وجود هذه الأعمال على شبكة الانترنت وفي مواقع الكترونية، وتضمن هذه المواقع حماية تقنية يعاقب من يحاول خرقها[1] .

2 – التدابير المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة:

ألزمت اتفاقية الويبو لسنة 1996 الأطراف المتعاقدة على تضمين قوانينها جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو كان بإمكانه أن يعرف أن تلك الأعمال تؤدي إلى ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه الاتفاقية أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

- أن يحذف أو يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

1 – د/ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 135.

- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له،

ودون إذن، أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ودون إذن معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق ويقصد بعبارة « المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق »، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهر لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحته له[1] .

كما تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكامها، كما تكفل للأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات الأخرى[2] وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الثالثة و العشرين من اتفاقية الانترنت الثانية.

من خلال هاتين الاتفاقيتين، يتجلى مدى إسهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تطوير الحماية الدولية للملكية الفكرية التي أصبحت تشمل الملكية الرقمية. وهو ما يكشف عن جهود هذه المنظمة في معالجة نقائص الاتفاقيات التقليدية لحماية الملكية الفكرية ومحاولة مواجهتها للتطورات التكنولوجية الرقمية على أن جهود هذه المنظمة لن تكلل بالنجاح ما لم تكن استجابة داخلية للدول لمضامينها من خلال تشريعاتها الداخلية التي تجرم كل اعتداء على الملكية الرقمية.

---

1 – انظر المادة 19 من اتفاقية الانترنت الثانية لسنة 1996 في موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo034.pdf.

2 – المكتب الدولي، تأثير التكنولوجيا الجديدة في حماية حقوق الملكية الفكرية، ص 7، مقال منشور على الموقع الالكتروني للجنة العربية لحماية الملكية الفكرية التابعة لاتحاد الناشرين العرب، www.arabpipr.org

خاتمة:

في موضوع الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية نجد أن أولى الأمور المستقر عليها هو وجود إجماع على أهمية موضوع الملكية الفكرية وضرورة حماية الحقوق المرتبطة به في شقيها أي "حقوق الملكية الصناعية والتجارية" و"حقوق الملكية الأدبية والفنية".

هذا ما كشف الحاجة إلى الاهتمام بهذا الموضوع وتوفير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال الاتفاق على قواعد عامة تسري على كافة الدول بما يحقق حماية أوسع نطاق لهذه الحقوق على المستوى الدولي، وعليه فقد سعى المشرع الدولي جاهدا لتجسيد هذه الحماية وترجمتها واقعيا، فتضافرت الجهود الدولية لإيجاد تنظيم قانوني شامل أو ما يسمى بـــ"القانون الدولي للملكية الفكرية" يكفل حماية هذه الحقوق ويتأقلم مع مختلف التطورات التي يعرفها العالم.

لأجل ذلك تبنى المشرع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس واتفاقية برن التي تعد الركيزة الأساسية واللبنة الأولى التي قامت عليها، إلى جانب الاتفاقيات الأخرى التي كان لها بدورها أهمية في تعزيز هذه الحماية، لكن رغم تعدد وتنوع الاتفاقيات المكرسة لحماية حقوق الملكية الفكرية إلا أنها تبقى قاصرة من عدة جوانب أين نجد أن كل اتفاقية شملت جانب واحد أو نوع من أنواع هذه الحقوق، كاتفاقية باريس التي خصت بالحماية حقوق الملكية الصناعية واتفاقية برن بدورها خصت الحماية لحقوق الملكية الأدبية والفنية "حقوق المؤلف"، كما هو الأمر بالنسبة للاتفاقيات الأخرى. إلى جانب ذلك فقد تضمنت هذه الاتفاقيات أحكام موضوعية وقواعد عامة ومجردة أعطت فيه المجال الواسع للدول المنظمة لها في صياغة قوانينها وتنظيمها حسبما يتناسب وأوضاعها وتضع طرق ووسائل وإجراءات الحماية اللازمة التي تراها مناسبة بما ينسجم في الوقت ذاته مع ما تقرره القواعد العامة التي أرستها اتفاقيات الملكية الفكرية المختلفة ، أين لم تضع هذه الاتفاقيات قواعد لإنفاذ أحكامها وإجراءات ووسائل كفيلة بذلك، ووضعها لقواعد هشة لمنع وتسوية المنازعات.

أدرك المشرع الدولي ضرورة توسيع نطاق الحماية على أن تشمل جميع الحقوق نتيجة النقائص التي اعترت تلك الاتفاقيات، وتدعيم هذه الحماية نتيجة التطورات التكنولوجية والثورة العلمية في إطار وضع تنظيم قانوني شامل يعالج تلك النقائص ويلائم مستجدات هذه التطورات أين تكلل ذلك فعلا نتيجة إصرار وجهود الدول المتقدمة ــ رغم معارضة الدول النامية – على إيجاد نظام قانوني دولي شامل لمختلف هذه الحقوق ينطوي على آلية قانونية جديدة أكثر فعالية وإلزامية لحماية تلك الحقوق وإنفاذ قواعد وأحكام هذه الحماية وذلك في إطار منظمة التجارة العالمية بعد أن كانت هذه الآلية غائبة في ظل الاتفاقيات السابقة التي كانت تعمل تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وهذا لم يمنع من وجود اتفاق تعاون بينهما في إطار ما يعرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تريبس).

جاءت اتفاقية تريبس بقواعد قانونية لم تتضمنها ولم تنص عليها أية اتفاقية من قبل إذ شملت كافة حقوق الملكية الفكرية ووضعها للعديد من وسائل وإجراءات الحماية القانونية وقواعد لمنع وتسوية المنازعات في حالة حدوثها وآلية لتنفيذ كل وسيلة من هذه الوسائل بالإضافة إلى احتوائها على الكثير من التفصيلات القانونية الموضوعية والشكلية والإجرائية الملزمة للدول الأعضاء واهتمامها بالجانب التقني المتعلق لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات من خلال وضع بعض الأحكام المتعلقة بها كل هذا جعلها تتميز وتنفرد عن الاتفاقيات الأخرى، إذ تمثل بالفعل ما يمكن أن نطلق عليه القانون الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية أكثر من كونها اتفاقية دولية.

رغم ما اشتملته هذه الاتفاقية من حماية لحقوق الملكية الفكرية التي تعمل في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنه يعاب عليها بعض النقائص وتظهر أكثر باهتمامها بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية التي استثنتها وهذا ما يضعف من قوتها وإقصائها للهدف الحقيقي من وراء الحماية لحقوق الملكية الفكرية التي تتجلى في تنمية الفكر وتشجيع الإبداع والاهتمام بالجانب التجاري المحض الذي يهدف لتحقيق الربح أكثر، كما تظهر نقائص أخرى إذ لم تتصد على نحو مفصل للمسائل المرتبطة باستعمال التكنولوجية الرقمية التي اقتضتها التطورات لكن سرعان ما تفطن المشرع خاصة أمام ما يشهده العالم من اعتداءات وانتهاكات صارخة لهذه الحقوق خاصة مع استعمال هذه

التقنيات التكنولوجية التي تتسم بالسرعة في التعاملات أين تسهل عمليات السرقة والقرصنة، وهو ما تجسد في اتفاقيتي الويبو التي كان لدور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار تنفيذها لبنود اتفاق التعاون المبرم مع منظمة التجارة العالمية مواجهة هذا التحدي الجديد وإبرام كل من اتفاقية الانترنت الأولى لحماية حقوق المؤلف التي أولت أهمية خاصة للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجية الرقمية، واتفاقية الانترنت الثانية لحماية الحقوق المجاورة التي خصت بسد النقص المسجل في اتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة التي لم تعد كافية لمواجهة التطورات والتغيرات التكنولوجية.

بالرغم من إسهام مختلف اتفاقيات الملكية الفكرية في إرساء حماية لحقوق الملكية الفكرية خاصة الحديثة منها وهذا ما يترجم الدور الكبير الذي أولاه المشرع الدولي لإيجاد قانون دولي متكامل يكفل حماية هذه الحقوق، غير انه يعد أمرا صعبا إذ نلمس أن موضوع حماية الملكية الفكرية ذو طبيعة مستمرة مع استمرار عملية التقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لاستمرار التطور التكنولوجي والعلمي، كما انه موضوع متغير مع تغير ظروف الدول وهذا ما يجسد التحدي الكبير الذي ينتظر المشرع الدولي في إطار مختلف التغيرات المستقبلية، إذ لا بد من العمل المستمر على توسيع مضمون الاتفاقيات الحديثة في ظل هذا التحول العالمي الكبير من القلم والكتاب إلى لغة الأرقام ولا نعرف ماذا بعد؟

لا بد من جهة أخرى أن يعمل المشرع بالمقابل على تفعيل نصوص هذه الاتفاقيات من خلال وضع آليات تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقيات وتساعد الدول على إعمالها ضمن تشريعاتها الداخلية من خلال تقديم مساعدات تقنية وفنية ومادية لغرض التسهيل لها لإعمال هذه النصوص خاصة بالنسبة للدول النامية كما تساعدها على تخطى الصعوبات التي تتعلق بتنفيذ أو تفسير هده الاتفاقيات ومما يزيد من هذه الفعالية هو وجود جزاءات وعقوبات في حالة إخلال الدولة العضو عن تنفيذ التزاماتها وضرورة تبني التشريعات الداخلية للقواعد المجسدة لهذه الحماية والسهر على احترامها من طرف رعاياها[1]،

1 – جسدت ذلك الجزائر من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية حقوق الملكية الفكرية، ومن خلال الترسانة القانونية الداخلية التي شملت بالحماية مختلف الحقوق، للتفصيل في ذلك راجع:

- ZAHI Amar, L’évolution du droit de la propriété intellectuelle, RASJEP, n°4, Faculté de droit, Université d’Alger, 1997, pp 1280-1281.

ووضع هيئات تكفل بمتابعة مدى تنفيذ هذه الاتفاقيات أين يكون لها دور رقابي وضرورة خلق تعاون بين الدول والمنظمات من خلال تبادل المعلومات فيما بينها وفتح المجال للقيام بدراسات حول أساليب تفعيل الحماية وكذلك وجود تعاون مع المنظمات المتخصصة في حماية الملكية الفكرية كمنظمة الويبو التي لها الخبرة الطويلة في مجال الملكية الفكرية.

مع العلم انه لا يمكن للملكية الفكرية أن تنتشر إلا في ثقافة تدرك أهميتها وتقرها بشكل كامل وتحميها بموجب القوانين المنفذة بإحكام وعلى كل أشخاص المجتمع الدولي التعاون والعمل من أجل حماية الملكية الفكرية وإنفاذها بإتقان بغية ضمان حيويتها المستمرة، رغم أنه أمر صعب لوجود اختلاف في المستويات بين الدول لكن ليس بمستحيل مع تضافر كل الجهود الدولية وجعل المصالح جانبا في سبيل تحقيق حماية فاعلة لحقوق الملكية الفكرية.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتب:

1. **أبو العلا علي أبو العلا النمر**، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2. **أبو دلو عبد الكريم محسن**، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
3. **أحمد عبد الخالق**، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2011.
4. **جلال أحمد خليل**، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، جامعة الكويت، 1983.
5. **الجنبيهي منير محمد والجنبيهي ممدوح محمد**، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
6. **حازم حلمي عطوة**، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، الأردن، 2005.
7. **حسن حسين البراوي**، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور، المعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.
8. **حميد محمد علي اللّهبي**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
9. **خالد ممدوح إبراهيم**، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010 – 2011.
10. **زراوي فرحة صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

11. **زروتي الطيب**، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
12. **سماوي ريم سعود**، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
13. **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
14. _____، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2006.
15. **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
16. **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2008.
17. **فاتن حسين حوى**، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
18. **كارلوس كوريا**، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق تريبس وخيار السياسات، ترجمة أحمد عبد الخالق، أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002.
19. **هروال نبيلة**، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. **عطوي مليكة**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010.

2. **أيت تفاتي حفيظة**، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

3. **بركان نبيلة**، الملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع علاقات سياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010.

4. **بودة محند واعمر**، حماية المؤلفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

5. **حمادي زوبير**، حماية العلامات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

6. **دوكاري سهيلة**، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

7. **زواني نادية**، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

8. **شويرب خالد**، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003.

9. عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

10. **لبنى صقر أحمد الحمود**، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، 1999.

11. **محمد غازي إسماعيل ربايعة**، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية التجارية اتفاقية تريبس، على قانون العلامات التجارية الأردني، (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، 2006.

12. **محمد محمود إسماعيل مساعدة**، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2003.

جـ – المقالات:

1 – **حسام الصغير**، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مداخلة متقدمة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريسية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الوزارة الخارجية في سلطة عمان، 5 إلى 6 سبتمبر 2005، منشورات الويبو، جنيف، 2005.

2 – **محبوبي محمد**، تطور قوانين الملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع:
http://www.justice.gov.ma/console/uploads/doc/etude 082005.doc

3 – المكتب الدولي، تأثير التكنولوجيا الجديدة في حماية حقوق الملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع الالكتروني للجنة العربية لحماية الملكية الفكرية التابعة لاتحاد الناشرين العرب www.arabpipr.org.

4 – عرب يونس، المحددات العامة للنظام القانوني الملكية الأدبية والصناعية، محاضرة في الملكية الفكرية، تنظيم وإشراف وزارة الأشغال العامة، الأردن، 2003.
www.arabpipr.org.

د – النصوص القانونية:

– الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961، موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/export/sites/traities/ar/rome/pdf/trtdocs_wo0024.pdf.
- اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع 1970، موقع الانترنيت:

http://www.traities/fr/ip/washington/trtdocs_wo011.html

- اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوجرامات من النسخ غير المرخص به 1971، موقع الانترنيت:
http://www.int/traities/fr/ip/phonograms/pdf/trtdocs-wo0025.
- اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع 1971، موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/export/sites/traities/ar/classification/strasburg/pdf/trtdocs_wp0026.pdf.
- اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة 1989، موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/traities/fr/ip/washington/trtdocs_w0011.html.
- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1989، موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/export/sites/www/madrid/ar/docs/madrid-agreement.pdf

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس 1994، موقع الانترنيت:
http://www.trips.egent.net

- اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف 1996، موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo033.pdf.
- اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996، موقع الانترنيت:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo034.pdf.

– النصوص التشريعية:

- مرسوم رئاسي رقم 97–341 مؤرخ في 1997/09/13، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/09/09، والمتممة بباريس في 1896/05/04، والمعدلة ببرلين في 1908/11/13، والمتممة ببرن في 1914/03/20، والمعدلة بروما في 1928/06/02، وبروكسل في 1948/06/26، واستوكهولم في 1967/07/14، وباريس في 1971/07/24، والمعدلة في 1979/09/28، ج.ر عدد 61، الصادر في 1997/09/14.

- أمر رقم 72–10 مؤرخ في 1972/03/22 يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر عدد 32، الصادر في 1972/04/21.
- أمر رقم 73–26 مؤرخ في 1973/06/05 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952، حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 1971/07/24، ج.ر عدد 53، الصادر في 1973/07/03.
- أمر رقم 75–02 مؤرخ في 1975/01/09 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20، والمعدل ببروكسل في 1900/12/14 وواشنطن في 1911/06/02، ولاهاي في 1925/11/06، ولندن في 1934/06/02، ولشبونة في 1958/10/31، واستوكهولم في 1967/07/14، ج.ر عدد 10، الصادر في 1975/02/04.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

A - OUVRAGES

1 - BRUGNIERE Jean Michel, MALLET Nathalie Poujol et ROBIN Agnés, Propriété intellectuelle et droit commun, universitaire d'Aix – Marseille, France, 2007.

2 - CHAVANNE Albert et BRUST Jean Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1998.

3 - DEBELLEFONDS Xavier-Linant, Droit d'auteur et droit voisins, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2004.

4 - PIOTRANT Jean – Luc, La propriété intellectuelle en droit international et comparé, édition LITEC, Paris, 2007,

B - THESES ET MEMOIRES :

1 - BASIRE Yann, Le droit moral dans les ouvres collectives, mémoire en vue d'obtention de diplôme de DEA de propriété intellectuelle, centre d'études internationales de propriété industrielle, Paris, 2003-2004.

2 - BENEZZINE Ichrak, Le commerce électronique et la propriété intellectuelle, mémoire pour obtention du diplôme de magistère en propriété intellectuelle, faculté de droit et sciences politiques de Tunis, université de Tunis EL MANAR, Tunis, 2000.

3 - MAHBOULI Abderraouf, La propriété intellectuelle dans l'accord de partenariat entre la Tunisie et la communauté Européenne et ses états membres, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit communautaire et relations maghreb–europe, faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Tunis, université Tunis 3, Tunis, 1999-2000

C - ARTICLES

1 - DIB Abdessalam, La protection de la propriété intellectuelle. Aux Etats unis, revue judiciaire service de la documentation, cour suprême, n° 01, Alger, 2002.

2 - MALAN Alexandre, L'avenir de la convention de berne dans les rapports intra- communications, RIDA, n° 200, L'association Française pour la diffusion du droit d'auteur national et international Neuilly –S/Seine, 2004.

3 - DJEBALI Ouammar et HAMOUTENE Hamid, La protection du droit d'auteur et des droits voisins, RCDSP, n°4, faculté de droit, université Mouloud MAMMERI Tizi-Ouzou, 2010.

4 - ZAHI Amar, L'évolution du droit de la propriété intellectuelle, RASJEP, n°4, Faculté de droit, Université d'Alger, 1997.

فهـــرس

مقدمة..... 1

الفصـــل الأول

حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية الأولية 5

المبحـــث الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية على ضوء الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية..... 7

المطلـــب الأول: اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية..... 8

الفـــرع الأول: الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس..... 9

أولا – مبدأ المعاملة الوطنية «قاعدة المعاملة الاتحادية لرعايا الاتحاد»..... 9

ثانيا – مبدأ الحق في الأولوية: «قاعدة الأسبقية الاتحادية»..... 10

ثالثا – قاعدة استقلالية البراءة..... 11

رابعا – قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد..... 12

الفـــرع الثاني: الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس..... 13

الفـــرع الثالث: تسوية المنازعات في اتفاقية باريس..... 15

الفـــرع الرابع: تقييـــم اتفاقيـــة باريـــس..... 15

المطلـــب الثاني: تعزيز الحماية في إطار الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية..... 16

الفـــرع الأول: الحماية الخاصة في إطار اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع..... 18

أولا – القواعد الأساسية لمعاهدة P.CT..... 18

ثانيا – الأحكام الخاصة بالدول النامية..... 19

ثالثا – تقييم اتفاقية تعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (P.CT)..... 20

الفـــرع الثاني: الحماية في إطار اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد.. 20

أولا – مضمون الحماية على ضوء اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد.. 21

ثانيا – تقييم الحماية في اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد..... 22

الفــرع الثالث: الحماية في إطار اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية.. 23
أولا – مضمون أحكام اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية..... 23
ثانيا – تقييم اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية..... 25
الفــرع الرابع: الحماية في إطار اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة..... 26
أولا – مضمون أحكام اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة..... 26
1) تعريف التصميم الطبوغرافي والدوائر المتكاملة..... 27
2) شروط حماية التصميم الطبوغرافي والدائرة المتكاملة..... 27
3) نطاق حماية التصميم الطبوغرافي والدائرة المتكاملة..... 29
4) مدة حماية التصميم الطبوغرافي والدائرة المتكاملة..... 29
ثانيا – تقييم اتفاقية واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة..... 30
الفــرع الخامس: الحماية في إطار اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات... 30
المبحــث الثاني: الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية 32
المطلــب الأول: حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية برن..... 33
الفــرع الأول: مبادئ حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن..... 33
أولا – مبدأ المعاملة الوطنية..... 34
ثانيا – مبدأ المعاملة بالمثل..... 34
ثالثا – مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها..... 35
رابعا – مبدأ الحماية في بلد المنشأ..... 36
خامسا – مبدأ تقييد الحماية..... 37
سادسا – مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها..... 38
الفــرع الثاني: المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية برن..... 39
أولا – المصنفات المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية برن..... 39
ثانيا – الحقوق المشمولة بالحماية في اتفاقية برن..... 40
1) الحقوق المالية المخولة للمؤلف بموجب اتفاقية برن..... 41
2) الحقوق المعنوية المخولة للمؤلف..... 42
الفــرع الثالث: إنفاذ حقوق المؤلف وتسوية النزاعات في اتفاقية برن..... 43

الفــرع الرابع: مدة حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن..... 45
الفــرع الخامس: الأحكام الخاصة بحماية حقوق المؤلف في الدول النامية..... 46
الفــرع السادس: تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية برن..... 49
المطلــب الثاني: تعزيز الحماية في إطار الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الأدبية والفنية..... 50
الفــرع الأول: الحماية في إطار جنيف لحقوق المؤلف..... 51
أولا – مضمون أحكام الاتفاقية..... 51
ثانيا – معايير حماية حقوق المؤلف في اتفاقية جنيف..... 52
ثالثا – مدة حماية حقوق المؤلف في اتفاقية جنيف..... 53
رابعا – تقييد الحق الاستئثاري للمؤلف في الترجمة والاستنساخ في اتفاقية جنيف. 54
خامسا – تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية جنيف..... 57
الفــرع الثاني: حماية الحقوق المجاورة في إطار اتفاقية روما..... 58
أولا – الأحكام الخاصة بالأشخاص المتمتعين بالحماية..... 59
ثانيا – شروط حماية أصحاب الحقوق المجاورة..... 61
ثالثا – مدة الحماية في الاتفاقية..... 61
رابعا – تقييم الحماية المقررة في اتفاقية روما..... 62
الفــرع الثالث: الحماية في إطار اتفاقية جنيف «اتفاقية الفونوجرام»..... 62
أولا – الأحكام الخاصة بالحماية في الاتفاقية..... 63
ثانيا – مدة الحماية في الاتفاقية..... 65

الفصــل الثاني

تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الحديثة (اتفاقية تريبس واتفاقيتي الانترنت) 66

المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس..... 68
المطلــب الأول: الأحكام العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس... 69
الفرع الأول: المبادئ والقواعد الأساسية للاتفاقية..... 69

أولا – إقرار الحدّ الأدنى للحماية..... 70
ثانيا – المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية..... 70
1) المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة..... 70
2) التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية..... 71
3) إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد في الملكية الفكرية..... 72
الفـــرع الثاني: أحكام إنفاذ الحماية من اتفاقية تريبس..... 73
أولا – الترتيبات الانتقالية لإنفاذ الاتفاقية..... 74
ثانيا – الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية..... 75
الفـــرع الثالث: أحكام منع وتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية..... 78
أولا – الالتزام بالشفافية..... 78
ثانيا – قواعد تسوية المنازعات..... 79
ثالثا – جهاز تسوية المنازعات..... 79
المطلـــب الثاني: الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس 81
الفـــرع الأول: الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 82
أولا – الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف..... 82
1) الإحالة إلى أحكام اتفاقية برن وملحقها..... 82
2) استحداث اتفاقية تريبس أحكام جديدة لحماية حقوق المؤلف..... 83
ثانيا – الأحكام الخاصة بالحقوق المجاورة..... 84
1) الإحالة إلى بعض نصوص اتفاقية روما..... 84
2) إدراج أحكام جديدة لحماية الحقوق المجاورة..... 85
3) هيئات الإذاعة..... 86
الفـــرع الثاني: الأحكام الخاصة بحماية الحقوق التي ترد على الشارات المميزة 88
أولا – الأحكام الخاصة بحماية العلامات..... 88
ثانيا – الأحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية..... 90
الفـــرع الثالث: الأحكام الخاصة بحماية الحقوق الواردة على المبتكرات الجديدة 92
أولا – الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية..... 92

ثانيا – الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع..... 93
ثالثا – الأحكام الخاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (الرسومات الطبوغرافية)..... 95
رابعا – الأحكام الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها..... 98
الفــرع الرابع: الأحكام الخاصة بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية..... 99
الفــرع الرابع: تقييم الحماية في إطار اتفاقية تريبس..... 100
المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقيتي الانترنت الأولى والثانية 106
المطلــب الأول: حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية الانترنت الأولى لسنة 1996 107
الفــرع الأول: نطاق الحماية المقررة في إطار اتفاقية الانترنت الأولى لسنة 1996 108
الفــرع الثاني: آثار الحماية المقررة على ضوء اتفاقية الانترنت الأولى لسنة 1996 110
أولا – الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية..... 110
ثانيا – الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة حقوق التأليف..... 112
المطلــب الثاني: حماية الملكية الفكرية طبقا لقواعد معاهدة الويبو بشأن الحقوق المجاورة 1996 (معاهدة الانترنت الثانية)..... 114
الفــرع الأول: نطاق الحماية المقررة في إطار اتفاقية الانترنت الثانية لسنة 1996 115
الفــرع الثاني: آثار الحماية المقررة في اتفاقية الانترنت الثانية لسنة 1996... 117
أولا – حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية..... 117
ثانيا – الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق طبقا لمعاهدة الانترنت الثانية..... 122
خاتمة..... 124
قائمة المراجع..... 128
فهرس..... 136

ملخص

منذ القرن 19 عشر، برزت ضرورة توفير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.فكانت اتفاقية باريس لسنة 1883 واتفاقية برن لسنة 1886 البادرة الأولى نحو عولمة هذه المادة.

وهذه الحاجة للتوحيد تكشف عن خصوصية المادة. فالملكية الفكرية تهدف إلى حماية الابتكارات الأدبية والفنية والصناعية وليس من الغريب أن يسعى هذا المجال للعالمية. فكل ابتكار أدبي أو فني أو صناعي مدعو للانتقال الحر وللاستغلال الذي يجاوز الحدود. وهو أمر لن يتحقق دون قيام الحماية ضد خطر التقليد.

إنّ هذين المتطلبين، العالمية والحاجة إلى الحماية تكشف عن أهمية دراسة الحماية الدولية للملكية الفكرية، التي تبقى في الحقيقة مسألة نسبية.

Résumé

Dés le 19ème siècle, la nécessité d'une protection internationale s'est faite sentir dans le domaine de la propriété intellectuelle. La convention de paris de 1883 et la convention de berne en 1886 furent les premiers pas vers une mondialisation de la matière.

Ce besoin d'unification s'explique par la spécificité de la matière.la propriété intellectuelle a pour objet la protection de la création littéraire, artistique et industrielle. Aussi il n'est pas étonnant qu'un tel domaine prétende à l'universalisme. En effet, toute création qu'elle soit littéraire, artistique ou industrielle a vocation à circuler librement, à être exploiter sans connaitre de frontière mais en même temps elle ne peut le faire sans être protégé au risque d'être contrefaire. Ces deux contraintes, universalisme et le besoin de protection explique l'importance de l'étude de protection internationale de la propriété intellectuelle et surtout son étendue qui demeure une question relative.